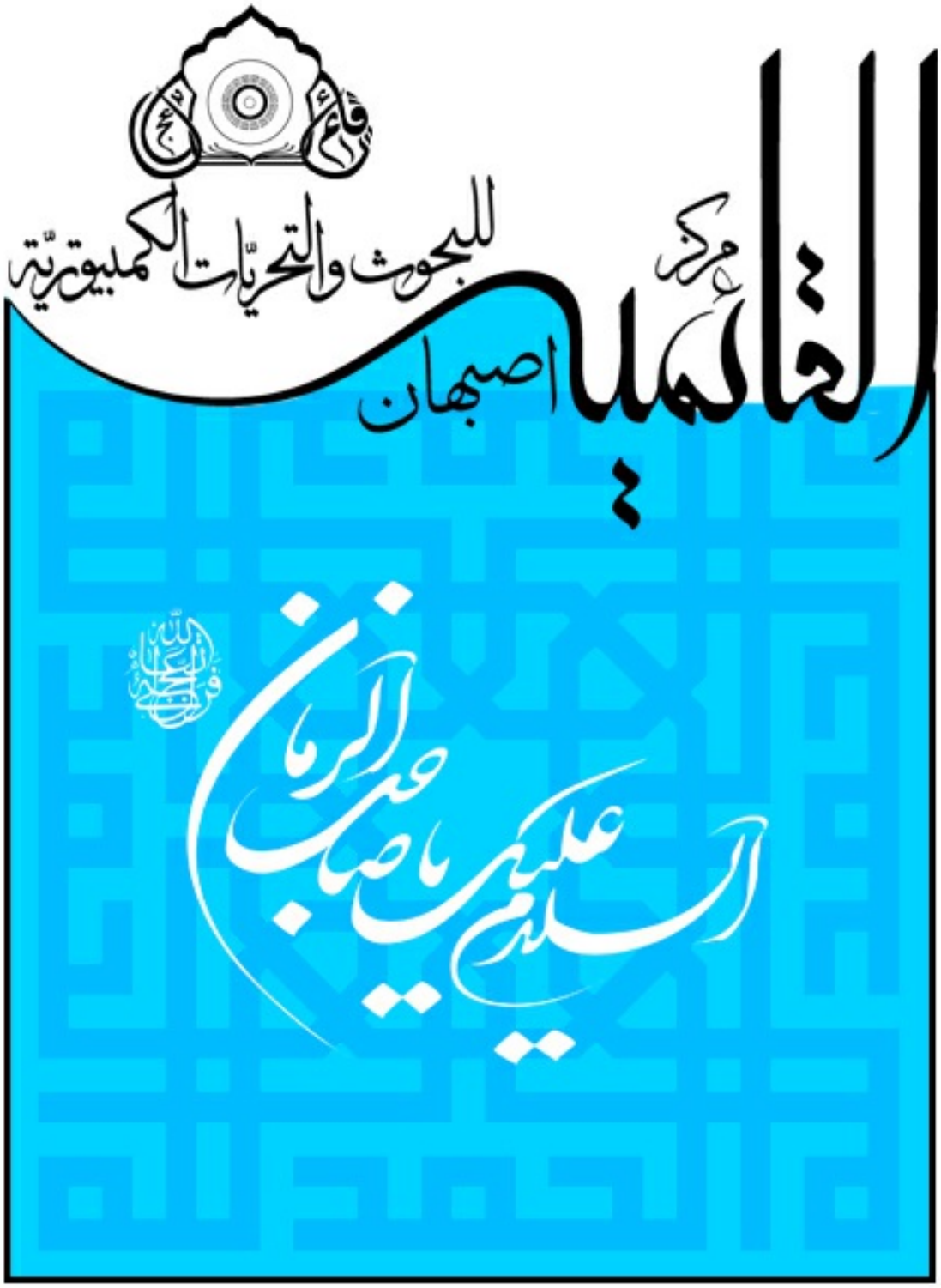

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

بسم تعالى

(٣)

من كتاب

سفينة النجاة

للمرحوم البرور آية الله الحجة

الشيخ محمد آل كاشف الغطاء

طاب ثراه

وعليه حواشي وتعليقات وفتاوى ابنه الامام الحجة

الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء

دامت بركاته

طبع في مطبعة الغري في النجف الاشرف

سنة ١٣٦٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحیم

سفینه النجاه و مشکاه الهدی و مصباح السعادات

کاتب:

احمد بن علی بن محمد رضا نجفی (کاشف الغطاء)

نشرت فی الطباعۀ:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

سفینه النجاه و مشکاه الهدی و مصباح السعادات المجلد ۳ ----- ۴۴

اشاره ----- ۴۴

اشاره ----- ۴۴

اشاره ----- ۴۵

المقصد الثانی من مقاصدها و هو فی الأحکام ----- ۴۶

اشاره ----- ۴۶

الکتاب الأول فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ----- ۴۶

الکتاب الثانی فی احیاء الموات ----- ۴۷

اشاره ----- ۴۷

المصباح الأول فی کیفیته ----- ۴۷

المصباح الثانی فی حکمه ----- ۴۷

المصباح الثالث فیما یجری فیه ----- ۴۸

المصباح الرابع فی شروطه ----- ۴۸

اشاره ----- ۴۸

(الأول) أن لا یکون مملوکا لمسلم أو من بحکمه ----- ۴۸

(الثانی) أن لا یکون محجراً ----- ۴۸

(الثالث) أن لا یکون مقطعا لأحد المسلمین من امام الأصل ----- ۴۸

(الرابع) أن لا یکون مشعراً للعباده ----- ۴۸

(الخامس) أن لا یکون حریما لعامر ----- ۴۹

اشاره ----- ۴۹

مسأله ۱: الطریق المبتکر فی المباح إذا تشاح أهله فحده سبعه اذرع ----- ۴۹

مسأله ۲: حریم الشرب بکسر أوله و هو النهر و القناه و نحوهما بمقدار مطرح ترابه ----- ۴۹

مسأله ۳: الحریم ما بین بئر المعطن بکسر الطاء لاستقاء الإبل إلی مثلها من کل جانب اربعون ذراعا ----- ۴۹

مسأله ۴: حریم الدار مقدار مطرح ترابها و قمامتها و رمادها و ثلجها ---- ۴۹
مسأله ۵: إنما یثبت الحریم فی المبتکر فی الموات ---- ۵۱
المصباح الخامس فی باقی المشترکات ---- ۵۱
اشاره ---- ۵۱
(القبس الأول) فی المنافع: ---- ۵۱
(اما المساجد و المشاهد) ---- ۵۱
(و أما المدارس) ---- ۵۱
(و اما الطرق) ---- ۵۲
(القبس الثانی) فی المیاه ---- ۵۲
اشاره ---- ۵۲
(و هنا مسائل): ---- ۵۲
مسأله ۱: إذا لم یف النهر المباح أو سیل الوادی بسقی ما علیه ---- ۵۲
مسأله ۲: لو کان له رحی علی نهر لغیره ---- ۵۲
مسأله ۳: إذا استجد جماعه نهراً فبالحفر یصیرون أولی به ---- ۵۳
مسأله ۴: یکره بیع الماء المملوک فی القنوات و الانهار و إن جاز. ---- ۵۳
(القبس الثالث) (فی المعادن) ---- ۵۳
الکتاب الثالث فی الالتقاط ---- ۵۳
اشاره ---- ۵۳
المصباح الأول فی اللقیط ---- ۵۳
اشاره ---- ۵۳
(أما اللقیط) ---- ۵۳
(و أما الالتقاط) ---- ۵۳
(و أما الملتقط) ---- ۵۵
(و أما الأحکام) فبیانها فی مسائل: ---- ۵۵
مسأله ۱: الواجب حضانته بالمعروف ---- ۵۵
مسأله ۲: اللقیط ان التقط فی دار الإسلام أو فی دار الحرب ---- ۵۵

مسأله ۳: لا ولاء للملتقط على اللقيط ----- ۵۵
مسأله ۴: كلما بيده فهو له ----- ۵۵
مسأله ۵: لو كان اللقيط مملوكا حفظ ورد إلى المالک أو وكيله ----- ۵۵
مسأله ۶: لو تشاح ملتقطان قدم السابق إلى اخذه ----- ۵۵
مسأله ۷: لو تداعى بنوته اثنان و لا بينه ----- ۵۶
المصباح الثانى فى اللقطه ----- ۵۷
اشاره ----- ۵۷
(اما اللقطه) ----- ۵۷
(و أما التقاطها) ----- ۵۷
(و أما الملتقط) ----- ۵۷
(و اما الأحكام) فبيانها فى مسائل: ----- ۵۷
مسأله ۱: لقطه الحرم إذا اخذها حفظها لصاحبها و عرفها حولا ----- ۵۷
مسأله ۲: لقطه غير الحرم إن كانت دون الدرهم عينا أو قيمه فللملتقط تملكها من غير تعريف ----- ۵۷
مسأله ۳: إذا كانت اللقطه مما تفسد بالبقاء كالطعام و نحوه ----- ۵۹
مسأله ۴: لو التقط العبد عرف بنفسه أو بنائبه كالحر ----- ۵۹
مسأله ۵: لقطه غير الحرم أمانه فى يد الملتقط فى الحول و بعده ----- ۵۹
مسأله ۶: لا يجب دفع اللقطه إلى مدعيها إلا بالبينه أو الشاهد و اليمين ----- ۵۹
مسأله ۷: ما يوجد فى مفازه أو مدفونا فى ارض لا مالک لها فهو لواجده ----- ۵۹
مسأله ۸: ما وجده فى صندوقه أو داره و شک فيه فهو له ----- ۵۹
مسأله ۹: لا تملک اللقطه بحول الحول ----- ۶۰
المصباح الثالث فى الضوال ----- ۶۱
اشاره ----- ۶۱
أما اقسامها فثلاث: ----- ۶۱
(الأول) ما لا يخاف عليه التلف ----- ۶۱
(الثانى) ما يخاف عليه التلف بالعرض ----- ۶۱
(الثالث) ما يخاف عليه التلف بالذات ----- ۶۱

(و أما أحكامها): ---- ۶۱
(فالقسم الأول) لا يجوز اخذه ---- ۶۱
(و أما القسم الثانی) فيجوز اخذه و يملكه الآخذ ---- ۶۱
(و أما القسم الثالث) فكذلک يجوز اخذه ---- ۶۲
(و أما ملتقطها) ---- ۶۳
الكتاب الرابع فی التذكيه بالصيد و الذبح و النحر و ما يتبعها ---- ۶۳
اشاره ---- ۶۳
المصباح الأول فی الصيد ---- ۶۳
المصباح الثانی فی التذكيه بالذبح و النحر ---- ۶۵
اشاره ---- ۶۵
(أما الذابح) ---- ۶۵
و أما شروط التذكيه فأمور: ---- ۶۵
الأول: أن يكون بالحديد ---- ۶۵
الثانی: استقبال القبله بالذبيحه ---- ۶۷
الثالث: التسميه مع الإمكان و العلم و الالتفات ---- ۶۷
الرابع: اختصاص الإبل بالنحر و ما عداها بالذبح ---- ۶۷
الخامس: يشترط فی المذبوح قطع الأوداج الأربعه ---- ۶۷
السادس: أن يتحرک بعد الذبح أو النحر بحركه الاحياء ---- ۶۷
(و اما ما تقع عليه الذكاه) ---- ۶۷
(و أما الأحكام) فبيانها فی مسائل: ---- ۶۹
المسأله ۱: ما يباع فی سوق المسلمين فهو ذكی حلال إذا لم يعلم حاله ---- ۶۹
المسأله ۲: ما يتعذر ذبحه أو نحره كالمستعصی و المتردی فی بئر و نحوه يجوز عقره بالسيف و نحوه ---- ۶۹
المسأله ۳: يستحب فی الإبل ربط اخفاف يديها إلی اباطها ---- ۶۹
المسأله ۴: يكره الذبح ليلا و نخع الذبيحه ---- ۶۹
المسأله ۵: الأخرس يصح صيده بالكلب و الحديد ---- ۶۹
المصباح الثالث فی باقی انحاء التذكيه ---- ۶۹

اشاره ---- ۶۹
المسأله ۱: ذکاه السمک إخراجه من الماء حیا ---- ۷۰
المسأله ۲: ذکاه الجراد اخذه حیّاً ---- ۷۱
المسأله ۳: ذکاه الجنین ذکاه أمه لکن بشرطین: ---- ۷۱
المسأله ۴: ما یثبت فی حباله الصید یملکه ---- ۷۱
الکتاب الخامس فی المطاعم و المشارب ---- ۷۲
اشاره ---- ۷۲
المصباح الأول فی حیوان البحر ---- ۷۲
المصباح الثانی فی حیوان البر ---- ۷۲
المصباح الثالث فی الطیر ---- ۷۳
اشاره ---- ۷۳
مسائل: ---- ۷۳
المسأله ۱: الجلال و هو الذی یتغذی عذره الإنسان محضاً إلی أن ینبت علیها لحمه و یشتد عظمه حرام ---- ۷۳
المسأله ۲: لو شرب المحلل لبن خنزیره و اشتد بأن زادت قوته و قوی عظمه ---- ۷۴
المسأله ۳: یحرم من الحیوان مطلقا موطوء الإنسان و نسله المتجدد بعد الوطی ---- ۷۴
المسأله ۴: لو شرب خمرا ثمّ ذبح عقیبه لم یحرم ---- ۷۴
المصباح الرابع فی الجامدات ---- ۷۴
اشاره ---- ۷۴
(الأول) المیته ---- ۷۴
(الثانی) ما یحرم من الذبیحه ---- ۷۴
(الثالث) الأعیان النجسه ---- ۷۶
(الرابع) الطین إلا الیسیر من تربه الحسین علیه السلام ---- ۷۶
(الخامس) السموم القاتله خاصه دون ما لا یقتل منها ---- ۷۶
المصباح الخامس فی المائعات ---- ۷۶
اشاره ---- ۷۶
(الأول) الخمر ---- ۷۶

(الثانی) الدم و العلقه ---- ۷۶
(الثالث) کل مائع تنجس بملاقاته للنجاسه ---- ۷۶
(الرابع) الابوال کلها عدا بول الإبل للاستشفاء. ---- ۷۶
(الخامس) البان الحیوان المحرم ---- ۷۶
المصباح السادس فی اللواحق ---- ۷۷
اشاره ---- ۷۷
المسأله ۱: لو اشتبه اللحم القی فی النار ---- ۷۷
المسأله ۲: لا یحل مال امرئ إلا بطیب نفسه ---- ۷۸
المسأله ۳: إذا انقلبت الخمر خلا ---- ۷۸
المسأله ۴: لا یحرم شی ء من الربوبات کرب التفاح و شبهه ---- ۷۸
المسأله ۵: یجوز للمضطر تناول المحرم ---- ۷۸
المسأله ۶: یستحب غسل الیدین معا قبل الطعام و بعده ---- ۷۸
الکتاب السادس فی الشفعه ---- ۷۸
اشاره ---- ۷۸
اما تثبت فیه ---- ۷۹
(و اما) ما تثبت به ---- ۸۰
(و أما الشفیع) ---- ۸۰
(و أما الأخذ) ---- ۸۰
(و أما الأحکام) فبیانها فی مسائل: ---- ۸۱
المسأله ۱: الشفیع یأخذ من المشتری و درکه علیه. ---- ۸۱
المسأله ۲: الشفعه تورث کالمال لکن لیس للورثه إلا اخذ الجمیع ---- ۸۱
المسأله ۳: لا یمنع الخیار فی العقد من الأخذ بالشفعه ---- ۸۱
المسأله ۴: لا تسقط الشفعه بالعقود اللاحقه ---- ۸۱
مسأله ۵: لو اختلف الشفیع و المشتری فی مقدار الثمن ---- ۸۱
مسأله ۶: الشفعه تسقط بالاسقاط ---- ۸۱
الکتاب السابع فی الإقرار ---- ۸۱

اشاره ----- ۸۱
(أما الصيغه) ----- ۸۲
(و أما المقر) ----- ۸۳
(و أما المقر له) ----- ۸۳
(و اما المقر به) ----- ۸۳
(و اما الاستثناء) ----- ۸۳
(و أما تعقيب) الإقرار بما ينافيه ----- ۸۴
(و اما الإقرار) بالنسب ----- ۸۴
و هنا مسائل: ----- ۸۵
المسأله ۱: لو اقر الوارث باولى منه دفع ما فى يده إليه ----- ۸۵
المسأله ۲: لو اقرت الزوجه بولد فصدقها الاخوه ----- ۸۵
المسأله ۳: يثبت النسب بشهاده عدلين لا برجل و امرأتين و لا برجل و يمين ----- ۸۵
الكتاب الثامن فى الغصب ----- ۸۶
اشاره ----- ۸۶
(أما الأسباب) فهى اليد و الاتلاف. ----- ۸۶
(اما اليد) ----- ۸۶
(و أما الإتلاف) ----- ۸۶
(و أما الأحكام) ----- ۸۷
(و أما اللواحق) ففيها مسائل: ----- ۸۷
المسأله ۱: فوائد المغصوب للمالک منفصله كالولد أو متصله كالصوف ----- ۸۷
المسأله ۲: لا يملک المشترى ما يقبضه بالبيع الفاسد و يضمنه ----- ۸۸
المسأله ۳: المشترى من الغاصب يجب عليه رد العين إلى مالكها ان كانت موجوده ----- ۸۸
المسأله ۴: لو زرع الغاصب الحب فنبت أو احضن البيض فافرخ ----- ۸۸
المسأله ۵: لو اختلفا فى القيمه ----- ۸۸
الكتاب التاسع فى الميراث ----- ۸۸
اشاره ----- ۸۸

المصباح الأول فی المقدمات ---- ۸۸
اشاره ---- ۸۸
القبس الأول: فی موجباته الإرث ---- ۸۸
اشاره ---- ۸۹
الطبقه الأولی: الأبوان ---- ۹۰
الطبقه الثانیه: الأجداد و الجدات ---- ۹۰
الطبقه الثالثه: الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات ---- ۹۰
القبس الثانی: فی السهام ---- ۹۰
القبس الثالث: فی العول و التعصیب الفروض ---- ۹۱
اشاره ---- ۹۱
مسألتان: ---- ۹۱
المسأله ۱: لا رد علی الزوج و الزوجه مع وجود وارث عدا الإمام مطلقا ---- ۹۱
المسأله ۲: القریب إنما یمنع البعید إذا لم یکن ممنوعا ---- ۹۲
القبس الرابع: فی الموانع و هی کفر ورق و قتل: ---- ۹۲
(أما الکفر) ---- ۹۲
اشاره ---- ۹۲
مسائل: ---- ۹۲
المسأله ۱: المسلمون یتوارثون و إن اختلفوا فی الآراء ---- ۹۲
المسأله ۲: إذا کان أحد ابوی الطفل مسلما أو أحد أجداده أو جداته و لو حال انعقاده حکم بإسلامه تبعاً ---- ۹۳
المسأله ۳: المرتد عن فطره یقتل و لا یستتاب ---- ۹۳
(و أما الرق) ---- ۹۳
(و أما القتل) ---- ۹۳
اشاره ---- ۹۳
و هنا مسائل: ---- ۹۳
المسأله ۱: الدیه کسائر أموال المیت تقضی منها دیونه و تنفذ وصایاه ---- ۹۳
المسأله ۲: یرث الدیه کل مناسب و مسابب حتی الزوج و الزوجه ---- ۹۵

المسأله ۳: لو لم یکن للمقتول عمدا وارث سوی الإمام ----- ۹۵
المصباح الثانی فی المقاصد ----- ۹۵
اشاره ----- ۹۵
المقصد الأول: فی الأنساب و مراتبهم ثلاثه: ----- ۹۵
المرتبه الأولی: الأبوان و الأولاد ----- ۹۵
اشاره ----- ۹۵
و هنا مسائل: ----- ۹۵
اشاره ----- ۹۶
المسأله ۱: أولاد الأولاد یقومون مقام الأولاد عند عدمهم ----- ۹۷
المسأله ۲: یحبی الولد الأکبر وجوبا مجانا بثیاب بدن أبیه ----- ۹۷
المسأله ۳: لا یحجب الاخوه الأم إلا بشروط أن یکونوا اخوین أو أخا و اختین أو أربع أخوات ----- ۹۷
مسأله ۴: قد عرفت انه لا یرث مع الأبوین و لا مع الأولاد جد و لا جده ----- ۹۷
المرتبه الثانیه: الاخوه و الأجداد ----- ۹۷
اشاره ----- ۹۷
مسألتان: ----- ۹۹
المسأله ۱: لو اجتمع أربع أجداد لأب أی جد أبیه و جدته لأبیه ----- ۹۹
المسأله ۲: أولاد الاخوه و الأخوات و إن نزلوا یقومون مقام آبائهم عند عدمهم ----- ۱۰۰
المرتبه الثالثه: الأعمام و الأخوال للعم ----- ۱۰۰
اشاره ----- ۱۰۰
و هنا مسائل: ----- ۱۰۱
المسأله ۱: إذا دخل الزوج أو الزوجه علی الأعمام و الأخوال ----- ۱۰۱
المسأله ۲ یقوم أولاد الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات مقام آبائهم مع عدمهم ----- ۱۰۱
المسأله ۳ عمومه المیت و عماته و أخواله و خالاته و أولادهم و ان نزلوا أولی من عمومه أبیه و خئولته ----- ۱۰۱
المسأله ۴: لو اجتمع [عم الأب و عمته و خالته و عم الأم و عمتها و خالتها] ----- ۱۰۱
المسأله ۵: من اجتمع له سببان ----- ۱۰۲
المقصد الثانی: فی میراث الأزواج ----- ۱۰۲

اشاره ----- ۱۰۲
مسألتان: ----- ۱۰۲
المسأله ۱: إذا طلق واحده من أربع و تزوج أخرى ثمّ مات و اشتبهت المطلقه فی الزوجات الأول ----- ۱۰۲
المسأله ۲: لا فرق فی توارثهما بین أن یکون موت أحدهما قبل الدخول أو بعده الا نکاح المریض ----- ۱۰۳
المقصد الثالث: فی الولاء و اقسامه ثلاثه: ----- ۱۰۳
القسم الأول: ولاء العتق ----- ۱۰۳
القسم الثانی: ولاء ضمان الجریره ----- ۱۰۳
القسم الثالث: ولاء الإمامه ----- ۱۰۴
المقصد الثالث: فی اللواحق ----- ۱۰۴
اشاره ----- ۱۰۴
المسأله ۱: لا توارث بین ولد الملاعنه و بین الأب ----- ۱۰۴
المسأله ۲: لا توارث بین ولد الزنا و الزانی ابا کان أو اما ----- ۱۰۴
المسأله ۳: الحمل یرث إن سقط حیا ----- ۱۰۴
المسأله ۴: دیه الجنین دیه غیره ----- ۱۰۴
المسأله ۵: المفقود تقسم أمواله بعد العلم بموته ----- ۱۰۵
المسأله ۶: الخنثی و هو من له فرج الرجال و فرج النساء یعتبر بالبول ----- ۱۰۵
المسأله ۷: من فقد الفرجین ورث بالقرعه ----- ۱۰۶
المسأله ۸: الغرقی و المهدوم علیهم یتوارثون من تالد المال لا طریفه ----- ۱۰۶
الکتاب العاشر فی القضاء ----- ۱۰۷
اشاره ----- ۱۰۷
المصباح الأول القضاء ----- ۱۰۷
المصباح الثانی وظائف الحاکم ----- ۱۰۷
اشاره ----- ۱۰۷
(فأما الواجب) ----- ۱۰۷
(و أما الحرام) ----- ۱۰۸
(و أما الندب) ----- ۱۰۸

(و أما المكروه) ---- ۱۰۸
المصباح الثالث الدعوى ---- ۱۰۸
اشاره ---- ۱۰۸
(فأما المدعی) ---- ۱۰۸
(و اما المدعی علیه) ---- ۱۰۸
(و أما المدعی به) ---- ۱۰۸
(و أما الادعاء) ---- ۱۱۰
المصباح الرابع موازین القضاء ---- ۱۱۰
اشاره ---- ۱۱۰
(فأما العلم) ---- ۱۱۰
(و أما الإقرار) ---- ۱۱۰
(و أما البینه) ---- ۱۱۰
(و أما الیمین) ---- ۱۱۱
(و اما الشاهد) ---- ۱۱۲
المصباح الخامس فی اللواحق ---- ۱۱۲
اشاره ---- ۱۱۲
المسأله ۱: لا یقضی علی الغائب فی حقوق الله و یقضی علیه فی حقوق الناس مع قیام البینه ---- ۱۱۲
المسأله ۲: لا یحکم الحاکم بحکم حاکم آخر ---- ۱۱۲
المسأله ۳: من انفرد بالدعوی لما لا ید لأحد علیه ---- ۱۱۲
المسأله ۴: الحق إن کان عقوبه لا یستوفی إلا باذن الحاکم ---- ۱۱۲
المسأله ۵: إذا ثبت علیه الحق و کان قادراً علی الأداء الزم به ---- ۱۱۳
المسأله ۶: القسمه تمییز للحقوق و لیست بیعاً ---- ۱۱۴
الکتاب الحادی عشر فی الشهادات ---- ۱۱۴
اشاره ---- ۱۱۴
المصباح الأول شروط الشاهد ---- ۱۱۴
اشاره ---- ۱۱۴

(أحدها) البلوغ ---- ۱۱۴
(ثانیها) کمال العقل ---- ۱۱۴
(ثالثها) الإسلام ---- ۱۱۵
(رابعها) الایمان ---- ۱۱۵
(خامسها) العداله ---- ۱۱۵
(سادسها) طهاره المولد ---- ۱۱۵
(سابعها) عدم التهمه ---- ۱۱۵
(ثامنها) الضبط ---- ۱۱۵
(تاسعها) عدم مهانه النفس ---- ۱۱۵
المصباح الثانی الحقوق بالنسبه إلی الشهود علی أقسام: ---- ۱۱۷
(أحدها) ما لا یثبت الا بأربعه رجال ---- ۱۱۷
(ثانیها) ما یثبت بذلک و بثلاثه رجال و امرأتین ---- ۱۱۷
(ثالثها) ما یثبت برجلین خاصه ---- ۱۱۷
(رابعها) ما یثبت برجلین و برجل و امرأتین و شاهد و یمین ---- ۱۱۷
(خامسها) ما یثبت بالرجال و النساء و لو منفردات ---- ۱۱۷
المصباح الثالث العلم القطعی بالمشهود به ---- ۱۱۸
المصباح الرابع قبول الشهاده ---- ۱۱۸
المصباح الخامس فی رجوع الشهود أو ثبوت تزویرهم ---- ۱۱۹
اشاره ---- ۱۱۹
المسأله ۱: الأول إذا کان المشهود به مالا ---- ۱۱۹
المسأله ۲: إذا کان المشهود به مما یوجب قصاصاً أو حداً فرجع الشاهدان ---- ۱۱۹
المسأله ۳: إذا شهدا بسرقه فقطع ثمّ قالا اخطأنا و السارق غیره ---- ۱۱۹
المسأله ۴: إذا شهدا بطلاق امرأه فتزوجت بسماع الشهاده قبل حکم الحاکم ثمّ رجعا ---- ۱۱۹
المسأله ۵: یجب شهره شهود الزور فی بلدهم و ما حولها ---- ۱۲۰
الکتاب الثانی عشر فی الحدود و التعزیرات ---- ۱۲۰
اشاره ---- ۱۲۰

المصباح الأول فی الحدود ---- ۱۲۰
اشاره ---- ۱۲۰
القبس الأول: فی حد الزنا ---- ۱۲۰
اشاره ---- ۱۲۰
اما موجبه فیعتبر فیه أمور. ---- ۱۲۰
(الأول) ایلاج الذکر للحشفه أو قدرها من ذکره ---- ۱۲۰
(الثانی) البلوغ ---- ۱۲۰
(الثالث) العقل ---- ۱۲۱
(الرابع) الاختیار ---- ۱۲۱
(الخامس) حرمه الوطی ذاتا ---- ۱۲۲
(السادس) العلم بالتحریم حکما و موضوعا ---- ۱۲۲
(و اما طرق إثباته) ---- ۱۲۲
اشاره ---- ۱۲۲
(فاما العلم) ---- ۱۲۲
(و اما الإقرار) ---- ۱۲۲
(و اما البینه) ---- ۱۲۲
(و أما مقداره) کماً و کیفاً فهو علی ثمانیه أقسام: ---- ۱۲۳
(أحدها) القتل بالسیف ---- ۱۲۳
(ثانیها) الرجم ---- ۱۲۳
اشاره ---- ۱۲۳
المسأله ۱: حیث یجتمع الجلد و الرجم یبدأ بالجلد ---- ۱۲۴
المسأله ۲: لا یکفی القتل عن الرجل و لا الرمی بصخره واحده تجهز علیه ---- ۱۲۴
المسأله ۳: المرجوم یؤمر حیا بالاغتسال و التکفین و التحنیط ---- ۱۲۴
(ثالثها) الجلد خاصه مائه سوط ---- ۱۲۴
(رابعها) الجلد کذلک مع حلق الرأس و النفی عن بلده عاما هلالیا ---- ۱۲۴
(خامسها) الجلد خمسین سوطا ---- ۱۲۴

(سادسها) الحد المبعض ---- ۱۲۴
(سابعها) الضغث المشتمل على العدد المعتبر ---- ۱۲۴
(ثامنها) الجلد المقدر مع عقوبه زائده ---- ۱۲۶
و اما اللواحق ففيها مسائل: ---- ۱۲۶
المسأله ۱: لا يقام على الحامل حد و لا قصاص حتى تضع و تخرج من نفاسها ---- ۱۲۶
المسأله ۲: يجلد الرجل قائماً مجرداً مستور العوره ---- ۱۲۶
المسأله ۳: إذا شهد أربع نساء بالبكاره بعد شهاده أربع رجال بالزنا قبلا ---- ۱۲۶
المسأله ۴: من وجد مع زوجته رجلا يزنى بها ---- ۱۲۶
المسأله ۵: من زوج أمته ثمّ وطأها فعليه الحد. ---- ۱۲۶
المسأله ۶: من تزوج بأمه على حره مسلمه و وطأها قبل الإذن ---- ۱۲۶
المسأله ۷: من افتض بكرا بإصبعه ---- ۱۲۶
المسأله ۸: فى التقبيل المحرم و المضاجعه فى إزار واحد التعزير بما دون الحد. ---- ۱۲۶
المسأله ۹: للحاكم إقامه الحد على أهل الذمه ---- ۱۲۷
المسأله ۱۰: لو تكرر الزنا ---- ۱۲۷
المسأله ۱۱: لا كفاله فى حد ---- ۱۲۷
القبس الثانى: فى اللواط و السحق و القياده ---- ۱۲۷
اشاره ---- ۱۲۷
المسأله ۱: تعزر الاجنبيتان إذا تجردتا تحت إزار بما لا يبلغ الحد ---- ۱۲۸
المسأله ۲: لو وطأ زوجته فساحقت بكرا فحملت البكر ---- ۱۲۸
المسأله ۳: تجرى فى هذه الحدود ما جرى فى حد الزنا ---- ۱۲۸
القبس الثالث: فى القذف ---- ۱۲۸
اشاره ---- ۱۲۸
(أما الموجب) ---- ۱۲۸
(و أما القاذف) ---- ۱۳۰
(و أما المقذوف) ---- ۱۳۰
(و أما طرق إثباته) ---- ۱۳۰

(و أما الحد) ----- ۱۳۰
(و أما الأحكام) ففيها مسائل: ----- ۱۳۰
المسأله ۱: لو تقاذف المسلمان الجامعان للشرائط بما يوجب الحد ----- ۱۳۰
المسأله ۲: لو تعدد المقذوف و القذف تعدد الحد ----- ۱۳۱
المسأله ۳: حد القذف موروث لكل من يرث المال إلا الزوج و الزوجه ----- ۱۳۲
المسأله ۴: يسقط الحد باسقاطه قبل الثبوت أو بعده ----- ۱۳۲
المسأله ۵: لو قذف المملوک فحق التعزير له لا للمولى ----- ۱۳۲
(و أما اللواحق) ----- ۱۳۲
اشاره ----- ۱۳۲
المسأله ۱: يقتل من سب النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و كذا من سب الزهراء أو أحد الأئمه عليهم السلام ----- ۱۳۲
المسأله ۲: يقتل مدعى النبوه ----- ۱۳۲
المسأله ۳: يقتل الساحر إذا عمل بسحره إذا كان مسلما ----- ۱۳۲
المسأله ۴: لا يزاد فى تأديب الصبى على عشره اسواط ----- ۱۳۲
المسأله ۵: يعزر من قذف عبده أو امته ----- ۱۳۲
القبس الرابع: فى حد المسكر ----- ۱۳۳
اشاره ----- ۱۳۳
(أما الموجب) ----- ۱۳۳
(و اما الحد) ----- ۱۳۴
(و أما الأحكام) ----- ۱۳۴
اشاره ----- ۱۳۴
المسأله ۱: لو شهد واحد بشربها و الآخر بقيئها حد ----- ۱۳۴
المسأله ۲: من شربها مستحلا ----- ۱۳۴
المسأله ۳: كل من استحل ما علم بالضروره تحريمه كالميته و لحم الخنزير و نحوهما استتيب ----- ۱۳۴
المسأله ۴: من قتله الحد أو التعزير فهدر ----- ۱۳۴
القبس الخامس: فى حد السرقه ----- ۱۳۴
اشاره ----- ۱۳۴

(أما الموجب) ----- ۱۳۵
(و اما الحد) ----- ۱۳۶
(و اما الأحكام) ----- ۱۳۶
اشاره ----- ۱۳۶
المسأله ۱: يجب رد العين أو بدلها ----- ۱۳۶
المسأله ۲: لا قطع إلا بمرافعه الغريم و طلب ذلک من الحاكم ----- ۱۳۷
المسأله ۳: لو سرق اثنان نصابا ----- ۱۳۷
المسأله ۴: لا يعتبر فی الحد إخراج النصاب من الحرز دفعه ----- ۱۳۷
المسأله ۵: لا يقطع اليسار مع وجود اليمين ----- ۱۳۷
القبس السادس: فی حد المحارب ----- ۱۳۷
المصباح الثانی فی التعزيرات ----- ۱۳۸
اشاره ----- ۱۳۸
(أحدها) إتيان البهيمه ----- ۱۳۸
(ثانيها) وطی الأموات ----- ۱۳۹
(ثالثها) الارتداد ----- ۱۳۹
(رابعها) قصد الإضرار بالنفس أو العرض أو المال ----- ۱۳۹
(خامسها) اخذ المال بما لا يوجب القطع ----- ۱۴۰
الكتاب الثالث عشر فی القصاص ----- ۱۴۰
اشاره ----- ۱۴۰
المصباح الأول فی الجنايه ----- ۱۴۰
المصباح الثانی فی الاشتراک ----- ۱۴۲
اشاره ----- ۱۴۲
المسأله ۱: لو اشترک جماعه فی قتل واحد ----- ۱۴۲
المسأله ۲: لو اشترک فی قتله امرأتان ----- ۱۴۲
المسأله ۳: لو اشترک عبد و حر فی قتل حر ----- ۱۴۳
المسأله ۴: لو اشترک عبد و امرأه فی قتل حر ----- ۱۴۳

المصباح الثالث فی الشرائط ---- ۱۴۳
اشاره ---- ۱۴۳
(الأول و الثانی) البلوغ و العقل فی الجانی ---- ۱۴۳
(الثالث) الاختیار فی الجانی بالنسبه إلی ما دون النفس ---- ۱۴۴
(الرابع) أن یکون المجنی علیه معصوم الدم ---- ۱۴۴
(الخامس) أن یکون الجانی أبا أو جداً و إن علا ---- ۱۴۴
(السادس) الإسلام فی المقتول إذا کان القاتل مسلما ---- ۱۴۴
(السابع) الحریه فی المجنی علیه إذا کان الجانی حراً ---- ۱۴۵
اشاره ---- ۱۴۵
الصوره الأولی: ما إذا تساویا فی الحریه ---- ۱۴۵
اشاره ---- ۱۴۵
المسأله ۱: یقاد الحر بالحر و الحره بالحره مطلقا ---- ۱۴۵
المسأله ۲: المرأه تساوی الرجل فی الطرف دیه و قصاصا ---- ۱۴۵
المسأله ۳: لو قتل حرین فصاعدا دفعه أو علی لتعاقب ---- ۱۴۶
الصوره الثانیه: ما إذا تساویا فی الرقیه ---- ۱۴۶
اشاره ---- ۱۴۶
المسأله ۱: یقاد العبد بالعبد و بالامه و الأمه بالامه و بالعبد ---- ۱۴۶
المسأله ۲: المملوکان إذا کانا لواحد ---- ۱۴۶
المسأله ۳: لو قلنا بملکیه العبد فجنی علی مملوکه فهل یقاد به أم لا ---- ۱۴۶
الصوره الثالثه: ما إذا کان الجانی حرا و المجنی علیه رقا ---- ۱۴۶
اشاره ---- ۱۴۶
المسأله ۱: لا یقاد الحر بعبد و لا أمه ---- ۱۴۸
المسأله ۲: لا یتجاوز بقیمه العبد دیه الحر و لا بقیمه الأمه دیه الحره ---- ۱۴۸
المسأله ۳: لو اعتاد الحر قتل العبید قتل حدا لا قصاصا ---- ۱۴۸
الصوره الرابعه: ما إذا کان الجانی رقا و المجنی علیه حرا ---- ۱۴۸
اشاره ---- ۱۴۸

المسأله ۱: المولی لا یعقل عبده فلا تتعلق به جنایته بل تتعلق برقبته ---------- ۱۴۸
المسأله ۲: إذا جنی المملوک علی مولاه ---------- ۱۴۸
المسأله ۳: أم الولد و المکاتب المشروط مطلقا و المطلق إذا لم یؤد شیئا کالقن فی جمیع ما ذکر ---------- ۱۴۹
المسأله ۴: المبعض و منه المکاتب المطلق إذا ادی شیئا لا یقاد بالقن ---------- ۱۴۹
المسأله ۵: لو جنی عبد علی عبد لاثنین أو ازید اشترکوا فی القود و الاسترقاق ---------- ۱۴۹
المسأله ۶: إذا جنی العبد خطأ ---------- ۱۵۰
المصباح الرابع فیما یثبت به و هو الإقرار و البینه و القسامه. ---------- ۱۵۰
(أما الإقرار) ---------- ۱۵۰
(و أما البینه) ---------- ۱۵۱
(و أما القسامه) ---------- ۱۵۱
المصباح الخامس فی الأحکام ---------- ۱۵۲
اشاره ---------- ۱۵۲
فاما المشترکات فأمور: ---------- ۱۵۲
(الأول) الجنایه العمدیه توجب القصاص ---------- ۱۵۲
(الثانی) یجوز للمجنی علیه أو ولیه إذا کان واحدا المبادره من غیر اذن الحاکم ---------- ۱۵۲
(الثالث) لو اختار بعض الاولیاء الدیه فدفعها الجانی لم یسقط القود ---------- ۱۵۲
(الرابع) یجوز للمحجور علیه لسفه أو فلس إذا کان بالغا عاقلا استیفاء القصاص أو العفو أو الصلح عنه بمال ---------- ۱۵۳
(الخامس) یجوز التوکیل فی استیفائه ---------- ۱۵۳
(السادس) لو اشترک الأب و الأجنبی فی الجنایه علی الولد اقتص من الأجنبی و رد الأب نصف الدیه علیه ---------- ۱۵۳
(السابع) یرث القصاص و الدیه کل من یرث المال ذکراً أو أنثی إلا الزوج و الزوجه ---------- ۱۵۳
(الثامن) لا قصاص فی نفس أو طرف إلا بالحدید کالسیف و ما جری مجراه ---------- ۱۵۳
(التاسع) یستحب احضار شاهدین عدلین عند الاستیفاء احتیاطا و اختیارا ---------- ۱۵۳
(و أما ما یخص قصاص النفس) فأمور: ---------- ۱۵۳
(الأول) یقتصر فیه علی ضربی العنق بالسیف و ما جری مجراه ---------- ۱۵۴
(الثانی) إذا کان المقتول مدیونا جاز لولیه القصاص من دون ضمان للدین ---------- ۱۵۵
(الثالث) لو کان المقتول مقطوع الید فی قصاص أو بجنایه ---------- ۱۵۵

(الرابع) إذا ضرب الولی الجانی و ترکه ظنا انه مات فبرأ ---- ۱۵۵
(الخامس) إذا مات القاتل بلا قصاص و لا دیه إلا إذا هرب قاتل العمد ---- ۱۵۵
(و اما ما یخص قصاص الطرف) ---- ۱۵۵
اشاره ---- ۱۵۵
المسأله ۱: یثبت القصاص فی الطرف لمن یثبت له القصاص فی النفس ---- ۱۵۵
المسأله ۲: یشترط فی الطرف زیاده علی شروط النفس أمور: ---- ۱۵۵
المسأله ۳: کل عضو وجب القصاص فیه لو فقد انتقل إلی الدیه ---- ۱۵۷
المسأله ۴: یجتنب قصاص الطرف فی الحر الشدید و البرد الشدید ---- ۱۵۸
المسأله ۵: لا یضمن المقتص سرایه القصاص ما لم یتعد حقه. ---- ۱۵۸
المسأله ۶: لو سرت الجنایه فی الطرف إلی النفس فمات دخل قصاصه فی قصاصها قطعا ---- ۱۵۸
الکتاب الرابع عشر فی الدیات ---- ۱۵۸
اشاره ---- ۱۵۸
المصباح الأول فی الموجبات ---- ۱۵۸
اشاره ---- ۱۵۸
المسأله ۱: قالوا الطبیب یضمن فی ماله ما یتلف بعلاجه نفساً أو طرفاً ---- ۱۵۸
المسأله ۲: النائم غیر الظئر یضمن فی مال العاقله ما یجنیه ---- ۱۶۰
المسأله ۳: الضرب للتأدیب إذا اتفق الموت فیه موجب للضمان فی ماله ---- ۱۶۰
المسأله ۴: من حمل علی رأسه متاعاً فکسره أو أصاب به إنساناً فقتله أو جرحه ---- ۱۶۰
المسأله ۵: إذا أعنف الرجل بزوجته جماعا فی قبل أو دبر أو ضماً فماتت ---- ۱۶۰
المسأله ۶: الصائح بالطفل أو المجنون أو المریض مطلقا أو الصحیح علی غفله یضمن فی ماله. ---- ۱۶۰
المسأله ۷: الصادم یضمن فی ماله دیه المصدوم ---- ۱۶۰
المسأله ۸: لو وقع عن علو علی غیره قاصدا للوقوع علیه و لم یقصد القتل ---- ۱۶۱
المسأله ۹: من دعی غیره لیلا فاخرجه من منزله فهو ضامن له إن وجد مقتولا بالدیه فی ماله ---- ۱۶۱
المسأله ۱۰: لو اعادت الظئر الولد فأنکره أهله ---- ۱۶۱
المسأله ۱۱: لو رکبت جاریه أخری فنخستها ثالثه فقمصت المرکوبه فصرعت الراکبه فماتت ---- ۱۶۱
المسأله ۱۲: معلم السباحه للصغیر ضامن فی ماله ---- ۱۶۱

المسأله ۱۳: لو وقع حائطه المائل بعد علمه و تمکنه من اصلاحه أو بناه مائلا إلی الطریق ---- ۱۶۱
المسأله ۱۴: لو أجج ناراً فیما یملکه عیناً أو منفعه أو مباح فی ریح معتدله أو ساکنه و لم تزد النار عن قدر الحاجه ---- ۱۶۲
المسأله ۱۵: لو فرط فی حفظ دابته فدخلت علی أخری فجنت ---- ۱۶۲
المسأله ۱۶: یضمن راکب الدابه ما تجنیه بیدیها و رأسها دون رجلیها و القائد لها کذلک ---- ۱۶۲
المسأله ۱۷: یضمن المباشر لو جامعه السبب دونه ---- ۱۶۲
المسأله ۱۸: لو وقع واحد فی الزبیه بضم الزاء المعجمه الحفیره تحفر للأسد فتعلق الواقع بثانی و الثانی بثالث و الثالث برابع ---- ۱۶۲
المسأله ۱۹: لو اشترک ثلاثه فی هدم حائط فوقع علی احدهم فمات ---- ۱۶۲
المصباح الثانی مقادیرها ---- ۱۶۳
اشاره ---- ۱۶۳
القبس الأول: فی دیه النفس ---- ۱۶۳
اشاره ---- ۱۶۳
(أحدها) فیمن تجب علیه ---- ۱۶۳
(ثانیها) فی الاجل ---- ۱۶۳
(ثالثها) فی اسنان الإبل ---- ۱۶۳
(رابعها) فی کیفیه الثبوت ---- ۱۶۳
القبس الثانی: فی دیه الأطراف ---- ۱۶۵
اشاره ---- ۱۶۵
المسأله ۱: فی شعر الرأس اجمع الدیه کامله ---- ۱۶۵
المسأله ۲: فی العینین الدیه کملا ---- ۱۶۵
المسأله ۳: فی الانف الدیه ---- ۱۶۵
المسأله ۴: فی الاذنین الدیه ---- ۱۶۶
المسأله ۵: فی کل من الشفتین نصف الدیه و فی بعضها بالنسبه ---- ۱۶۶
المسأله ۶: فی استیصال لسان الصحیح أو الطفل الدیه ---- ۱۶۶
المسأله ۷: فی الاسنان الدیه ---- ۱۶۶
المسأله ۸: [فی دیه اللحیین] ---- ۱۶۶
المسأله ۹: فی العنق ذا کسر فصار صوراً الدیه ---- ۱۶۷

المسأله ۱۰: فی الیدین الدیه ---- ۱۶۷
المسأله ۱۱: فی الظهر إذا کسر الدیه ---- ۱۶۷
المسأله ۱۲: فی ثدیی المرأه دیتها ---- ۱۶۷
المسأله ۱۳: فی الذکر مستأصلا أو الحشفه فما زاد الدیه ---- ۱۶۷
المسأله ۱۴: فی الخصیتین الدیه ---- ۱۶۷
المسأله ۱۵: فی افضاء الأجنبی للمرأه الحره بتصییر مسلک البول أو الغائط مع مسلک الحیض واحدا قبل بلوغها أو بعده دیتها ---- ۱۶۹
المسأله ۱۶: فی الالیین الدیه ---- ۱۶۹
المسأله ۱۷: الرجلان و اصابعهما کالیدین ---- ۱۶۹
المسأله ۱۸: فی الترقوه بفتح التاء فسکون الراء فضم القاف و هی العظم الذی بین ثغره النحر و العاتق إذا کسرت فجبرت علی غیر عیب اربعون دیناراً ---- ۱۶۹
المسأله ۱۹: دیه الضلع خمسه و عشرون دینار إن کان مما یلی القلب ---- ۱۶۹
القبس الثانی: فی دیه المنافع ---- ۱۷۰
اشاره ---- ۱۷۰
(الأول) فی ذهاب العقل الدیه ---- ۱۷۰
(الثانی) فی السمع الدیه ---- ۱۷۰
(الثالث) فی ضوء العینین معا الدیه ---- ۱۷۰
(الرابع) فی الشم من المنخرین معا الدیه ---- ۱۷۲
(الخامس) فی الذوق الدیه ---- ۱۷۲
(السادس) فی تعذر الانزال حاله الجماع الدیه. ---- ۱۷۲
(السابع) فی سلس البول و هو نزوله مترشحا لضعف القوه الماسکه له الدیه. ---- ۱۷۲
(الثامن) فی اذهاب الصوت مع بقاء اللسان علی اعتداله الدیه ---- ۱۷۲
القبس الثالث: فی دیه الجراح الشجاج ---- ۱۷۲
اشاره ---- ۱۷۲
المسأله ۱: فی احمرار الوجه بالجنایه من لطمه و شبهها دینار و نصف ---- ۱۷۴
المسأله ۲: کل عضو له دیه مقدره ---- ۱۷۴
المسأله ۳: دیه الشجاج فی الوجه و الرأس سواء ---- ۱۷۴
المسأله ۴: کلما فیه من الرجل الحر دیته ---- ۱۷۴

المسأله ۵: قد تقدم إن المرأه تساوی الرجل فی دیات الأطراف و الجراح ---- ۱۷۵
المصباح الثالث فی اللواحق ---- ۱۷۵
اشاره ---- ۱۷۵
الأول: (الجنین) ---- ۱۷۵
اشاره ---- ۱۷۵
المسأله ۱: الظاهر إن حکم کل مرتبه سابقه جار علیها ---- ۱۷۵
المسأله ۲: قد عرفت ان الجنین إذا ولجته الروح جری علیه حکم المولود من الدیه الکامله ---- ۱۷۶
المسأله ۳: لا فرق فی جنین المملوکه فی ان دیته عشر قیمه أمه بین ان یکون ابواه مسلمین أو ذمیین أو مختلفین اعتباراً بالمالیه ---- ۱۷۶
المسأله ۴: لو کان الحمل زائدا عن واحد ---- ۱۷۶
المسأله ۵: لا اشکال فی ان حکم الأطراف و الجراحات فی الجنین الذی ولجته الروح حکمها فی غیره ---- ۱۷۶
المسأله ۶: لا إشکال فی إن دیه الجنین بعد ولوج الروح فیه کدیه غیره ---- ۱۷۶
المسأله ۷: لا اشکال فی ان دیته بعد ولوجها فیه کدیه غیره ---- ۱۷۷
المسأله ۸: إذا ضرب الحامل فألقت جنیناً حیّاً فمات بالالقاء قتل به إن کان عمداً ---- ۱۷۷
المسأله ۹: من أفزع مجامعا فعزل فعلیه عشره دنانیر ---- ۱۷۷
الثانی: فی الجنایه علی المیت بعد موته ---- ۱۷۷
اشاره ---- ۱۷۷
المسأله ۱: لا فرق فی ذلک بین المرأه و الرجل و الصغیر و الکبیر ---- ۱۷۷
المسأله ۲: قد علم إن الجنایه علی المیت کالجنایه علی الجنین قبل ولوج الروح فیه ---- ۱۷۹
المسأله ۳: دیه الجنایه علی المیت له لا لورثته ---- ۱۷۹
المسأله ۴: تنفذ وصایاه منها إذا کانت فی سبل الخیر ---- ۱۷۹
الثالث: فی الجنایه علی الحیوان ---- ۱۷۹
اشاره ---- ۱۷۹
القسم الأول: ما تقع علیه الذکاه ---- ۱۷۹
القسم الثانی: ما لا تقع علیه الذکاه ---- ۱۸۰
الرابع: فی العاقله ---- ۱۸۰
اشاره ---- ۱۸۰

(اما العاقل) ---- ۱۸۰
(و اما المعقول) ---- ۱۸۱
(و أما ما یعقل) ---- ۱۸۱
(و أما کیفیه الاستیفاء) ---- ۱۸۲
اشاره ---- ۱۸۲
المسأله ۱: تستوفی دیه الخطأ من العاقله فی ثلاث سنین ---- ۱۸۲
المسأله ۲: مبدأ التأجیل فی دیه النفس من حین الموت ---- ۱۸۳
المسأله ۳: تترتب العاقله فی الاستیفاء حسب ترتبها فی الإرث فیؤخذ من الأقرب ---- ۱۸۳
المسأله ۴: ذهب جمع إلی تقسیطها علی الغنی نصف دینار ---- ۱۸۳
المسأله ۵: الدیه تجب ابتداء علی العاقله دون الجانی ---- ۱۸۴
المسأله ۶: لو لم یکن له وارث سوی العاقله ---- ۱۸۴
الخامس: فی الکفاره ---- ۱۸۴
المقصد الثالث فی العقود ---- ۱۸۵
اشاره ---- ۱۸۵
الکتاب الأول فی عقد البیع ---- ۱۸۵
اشاره ---- ۱۸۵
المصباح الأول فی أحکام التجاره و آدابها ---- ۱۸۵
(أما احکامها) ---- ۱۸۵
اشاره ---- ۱۸۵
(الأول) کل نجس لا یقبل التطهیر ---- ۱۸۶
(الثانی) الآلات المحرمه ---- ۱۸۶
(الثالث) ما یقصد به المساعده علی المحرم ---- ۱۸۶
(الرابع) ما لا ینتفع به ---- ۱۸۶
(الخامس) الأعمال المحرمه ---- ۱۸۶
(السادس) الأجره علی قدر الواجب ---- ۱۸۷
اشاره ---- ۱۸۷

المسأله ۱: لا بأس ببیع عظام الفیل و اتخاذ الامشاط منها. ---- ۱۸۷
المسأله ۲: یجوز الشراء من السلطان الجائر ما یأخذه باسم المقاسمه ---- ۱۸۷
المسأله ۳: لو دفع إلیه مالا لیفرقه علی الفقراء ---- ۱۸۷
المسأله ۴: جوائز الظالم محرمه إن علم حرمتها بعینها ---- ۱۸۷
المسأله ۵: یجوز أکل ما ینثر فی الأعراس ---- ۱۸۷
(و أما الآداب) ---- ۱۸۷
اشاره ---- ۱۸۷
(أما المندوب) ---- ۱۸۷
(و أما المکروه) ---- ۱۸۹
المصباح الثانی فی حقیقه البیع و صیغته و المتعاقدین و العوضین و الأقسام ---- ۱۸۹
(أما حقیقته) ---- ۱۸۹
(و أما صیغته) ---- ۱۸۹
(و أما المتعاقدان) ---- ۱۹۰
اشاره ---- ۱۹۰
المسأله ۱: إذا باع الفضولی عین مال غیره أو دین غیره من دون اذنه ---- ۱۹۱
المسأله ۲: یدخل فی الفضولی بیع المالک أو شرائه ---- ۱۹۱
المسأله ۳: کما تجری الفضولیه فی العین الشخصیه مع التمییز کذلک تجری مع الاشاعه ---- ۱۹۱
المسأله ۴: الحق إن الذی یتحقق بالاجازه نقل تترتب علیه آثار الکشف حقیقه لا حکماً ---- ۱۹۲
المسأله ۵: تقع الإجازه باللفظ الدال علیها صریحاً ---- ۱۹۲
المسأله ۶: الإجازه من الأحکام لا من الحقوق ---- ۱۹۲
المسأله ۷: إجازه البیع لیست إجازه لقبض الثمن و لا لاقباض المبیع ---- ۱۹۲
المسأله ۸: الإجازه لیست علی الفور ---- ۱۹۲
المسأله ۹: لو طابقت الإجازه العقد الواقع فهو ---- ۱۹۲
المسأله ۱۰: یشترط فی المجیزان یکون حال الإجازه جائز التصرف ---- ۱۹۳
المسأله ۱۱: لو باع شیئاً ثمّ ملکه ---- ۱۹۳
المسأله ۱۲: لو باع باعتقاد کونه لا یملک البیع فبان مالکا له ---- ۱۹۴

المسأله ۱۳: إذا ترتبت العقود على الثمن أو المثمن أو هما و أجاز الجميع ---- ۱۹۴
المسأله ۱۴: إنما تؤثر الإجازه إذا لم تسبق برد ---- ۱۹۴
المسأله ۱۵: إذا لم يجز المالک ---- ۱۹۴
المسأله ۱۶: لو باع ملک غيره مع ملکه صفقه فی عقد واحد ---- ۱۹۵
(و أما العوضان) فيشترط فيهما أمور: ---- ۱۹۵
(الأول) أن لا يكون المثمن منفعه ---- ۱۹۵
(الثانی): الماليه عرفاً و شرعا ---- ۱۹۶
(الثالث) الملكيه ---- ۱۹۶
(الرابع) أن تكون الملكيه تامه مطلقه ليس معها ما يمنع من نفوذ بعض التصرفات ---- ۱۹۶
(الخامس) القدره على التسليم ---- ۱۹۹
(السادس) المعلوميه فی الحكم فی الثمن و المثمن ---- ۱۹۹
(السابع) المعلوميه فی الكيف فی الثمن و المثمن ---- ۲۰۰
اشاره ---- ۲۰۰
المسأله ۱: بيع البعض من جمله يتصور على انحاء: ---- ۲۰۱
المسأله ۲: إذا باعه عبداً من عبيد أو شاه من قطيع أو صاعاً من صبره و نحو ذلک ---- ۲۰۱
المسأله ۳: تظهر الثمره بين الإشاعه و الكلی فی المعين فی أمور: ---- ۲۰۱
المسأله ۴: أقسام بيع الصبره و نحوها عشره ---- ۲۰۲
المسأله ۵: كل بيع فاسد فهو مضمون على قابضه ---- ۲۰۲
المسأله ۶: إذا اختلف المتبايعان فی قدر الثمن ---- ۲۰۲
(و أما الأقسام) ---- ۲۰۲
اشاره ---- ۲۰۲
اما المبيع ففيه مصابيح: ---- ۲۰۲
المصباح الأول فی الحيوان ---- ۲۰۲
اشاره ---- ۲۰۲
فأما ما يخص الإنسان ---- ۲۰۳
اشاره ---- ۲۰۳

المسأله ۱: یملک الإنسان بالسبی مع الکفر الأصلی ---- ۲۰۳
المسأله ۲: لا تمنع الزوجیه من التملک بالشراء و نحوه فتبطل و یثبت الملک ---- ۲۰۴
المسأله ۳: یجوز النظر بغیر ریبه إلی وجه المملوکه و محاسنها إذا أراد شراءها ---- ۲۰۴
المسأله ۴: یکره وطی الأمه المولوده من الزنا ملکاً و عقداً ---- ۲۰۴
المسأله ۵: یجب علی البائع قبل البیع استبراء الأمه الموطوءه له علما أو احتمالا فی قبل أو دبر ---- ۲۰۴
المسأله ۶: الحامل لا استبراء لها ---- ۲۰۴
المسأله ۷: یحرم التفرقه بین الطفل ذکراً أو أنثی لزنا أو غیره و أمه النسبیه قبل سبع سنین ---- ۲۰۵
المسأله ۸: الأقوی إن الرق کلا أو بعضاً قناً أو متشبهاً بالحریه لکتابه أو تدبیر أو ولاده أو وصیه بالعتق أو اشتراط فی عقد لازم ---- ۲۰۵
المسأله ۹: لو ظهر استحقاق الأمه بعد وطیها انتزعها المالک ---- ۲۰۵
المسأله ۱۰: یجوز شراء ما یسبیه الظالمون من دار الحرب و إن کان کله أو بعضه للامام ---- ۲۰۵
المسأله ۱۱: لو دفع إلی مملوک غیره المأذون فی التجاره مالا لیشتری علی نحو الوصایه ---- ۲۰۵
المسأله ۱۲: لا یجوز له وطی الأمه المشترکه بینه و بین غیره ---- ۲۰۶
المسأله ۱۳: إذا اشتری المملوکان المأذون لهما فی التجاره کل واحد منهما صاحبه ---- ۲۰۶
المسأله ۱۴: لا یجوز بیع عبد من عبدین أو أمه من أمتین أو إماء علی نحو الفرد المردد ---- ۲۰۶
المسأله ۱۵: کما یصح شراء العبد أو الأمه بجملتهما کذلک یصح شراء أجزائهما ---- ۲۰۶
(و أما المشترکات) ---- ۲۰۷
اشاره ---- ۲۰۷
المسأله ۱: لا یدخل الحمل فی بیع الحامل إلا إذا شرط ---- ۲۰۷
المسأله ۲: الحیوان کغیره فی ان تلفه کلًا أو بعضاً قبل القبض أو فی زمان الخیار مضمون علی البائع ---- ۲۰۷
المسأله ۳: لو قال شخص لآخر اشتر لنا حیوانا بالشرکه صح ---- ۲۰۷
المصباح الثانی فی بیع الثمار ---- ۲۰۷
اشاره ---- ۲۰۷
(اما النخل) ---- ۲۰۷
(و أما الشجر) ---- ۲۰۸
(و اما الخضر) ---- ۲۰۸
(و أما الزرع) ---- ۲۰۹

اشاره ---- ۲۰۹
المسأله ۱: المزابنه حرام ---- ۲۰۹
المسأله ۲: یجوز للبائع استثناء حصه مشاعه ---- ۲۰۹
المسأله ۳: إذا کان بین اثنین أو أزید نخل أو شجر أو زرع ---- ۲۱۰
المسأله ۴: یجب علی البائع مع الإطلاق إبقاء الثمره أو الزرع إلی أوان أخذه بلا أجره ---- ۲۱۰
المسأله ۵: لا یجب علی البائع مع الإطلاق القائم بما یحفظ الثمره و الزرع أو یصلحهما ---- ۲۱۰
و اما اللواحق- فأمور: ---- ۲۱۰
الأول: لو اشتری الزرع قصیلًا مع اصوله فقطعه فنبت فهو له ---- ۲۱۰
الثالث: لو هلکت الثمره أو سرقت ---- ۲۱۰
الرابع: إذا مر بشی ء من النخل أو الشجر أو الزرع اتفاقاً عن غیر قصد ---- ۲۱۱
المصباح الثالث فی الربا ---- ۲۱۱
اشاره ---- ۲۱۱
(فاما فی القرض) ---- ۲۱۱
(و اما فی المعاوضه) ---- ۲۱۱
اشاره ---- ۲۱۱
(أما الجنس) ---- ۲۱۱
(و أما الکیل و الوزن) ---- ۲۱۳
(و أما الزیاده) ---- ۲۱۳
(و اما اللواحق) ---- ۲۱۳
اشاره ---- ۲۱۳
المسأله ۱: قد عرفت ان الربا إنما یجری فی المعاوضات ---- ۲۱۳
المسأله ۲: لا ربا بین الوالد و ولده ---- ۲۱۴
المسأله ۳: یجوز التخلص من الربا المعاوضه بالطرق التی ذکرها الفقهاء ---- ۲۱۴
المسأله ۴: من ارتکب الربا بجهاله فلا إثم علیه ---- ۲۱۴
المصباح الرابع فی بیع الصرف ---- ۲۱۵
اشاره ---- ۲۱۵

المقام الأول: فیما یلحقهما بعنوانهما الخاص شاملا للمسکوک و غیره ---- ۲۱۵
اشاره ---- ۲۱۵
المسأله ۱: المدار علی تفرق المتعاقدین مالکین کانا أو وکیلین ---- ۲۱۵
المسأله ۲: لو اشتری منه دراهم ثمّ اشتری بها قبل قبضها دنانیر ---- ۲۱۵
المسأله ۳: لو کان له علیه دنانیر فأمره بعد المساعره بتحویلها دراهم أو بالعکس ---- ۲۱۵
المسأله ۴: یجوز التصارف بما فی الذمم إذا کان حالا و مختلف الجنس ---- ۲۱۷
المسأله ۵: إذا کان له علی واحد دنانیر و أراد بدلها دراهم ---- ۲۱۷
المقام الثانی: فیما یخص المسکوک منهما من الأحکام ---- ۲۱۷
اشاره ---- ۲۱۷
الفرع الأول: إذا اشتری شیئا بدراهم أو دنانیر معینه ---- ۲۱۷
الفرع الثانی: إذا تلفت قبل القبض انفسخ البیع ---- ۲۱۷
الفرع الثالث: لو عینا الثمن و المثمن ثمّ تقابضا فوجدا أحدهما فیما اخذه عیباً ---- ۲۱۷
الفرع الرابع: لو کانا غیر معینین فظهر من غیر الجنس ---- ۲۱۹
الفرع الخامس: الدراهم المغشوشه یجوز اتفاقها بالشراء بها و غیره إذا تداولت المعامله بها بین الناس ---- ۲۱۹
المقام الثالث: فیما یلحقهما باعتبار کونهما من الربویات ---- ۲۱۹
اشاره ---- ۲۱۹
المسأله ۱: لا یجوز التفاضل فی الجنس الواحد و إن تقابضا ---- ۲۱۹
المسأله ۲: إذا کان فی الفضه غش مجهول ---- ۲۱۹
المسأله ۳: لا یبع تراب معدن الفضه و یباع بالذهب ---- ۲۱۹
المسأله ۴: لو باعه درهماً بدرهم بشرط صیاغه خاتم ---- ۲۱۹
المسأله ۵: یباع جوهر الرصاص و النحاس بالذهب أو الفضه ---- ۲۲۰
المسأله ۶: الأوانی المصوغه من النقدین تباع بهما مطلقاً ---- ۲۲۰
المسأله ۷: المحلی بأحد النقدین من السیوف و المراکب و غیرهما یباع بالآخر ---- ۲۲۰
المسأله ۸: إذا ظهرت زیاده فی أحد الثمنین ---- ۲۲۱
المسأله ۹: حکم تراب الذهب و الفضه المجتمع من الصیاغه حکم تراب المعدن ---- ۲۲۱
المسأله ۱۰: کسور الدرهم و الدینار کالنصف و نحوه یکفی فیها المشاع ---- ۲۲۱

(و أما الأقسام) فی البیع ---- ۲۲۱
اشاره ---- ۲۲۱
(و بالنسبه) إلی تعجیل الثمن و المثمن أو تأجیلهما أو تأجیل الثمن دون المثمن أو بالعکس أربعه ---- ۲۲۲
اشاره ---- ۲۲۲
(فاما النقد) ---- ۲۲۲
(و اما النسیئه) ---- ۲۲۲
(و أما السلف) ---- ۲۲۲
اشاره ---- ۲۲۲
و یختص (هذا القسم) من البیع بأمور: ---- ۲۲۴
(الأول) تأجیل مثمنه ---- ۲۲۴
(الثانی) قبض ثمنه قبل التفرق ---- ۲۲۴
(الثالث) عدم جواز بیعه قبل الحلول ---- ۲۲۴
و هنا مسائل: ---- ۲۲۴
المسأله ۱: لا فرق فی ثمن السلف بین أن یکون عیناً شخصیه أو کلیاً فی المعین أو فی الذمه إذا کان حالًا ---- ۲۲۴
المسأله ۲: إذا کان للمشتری دین فی ذمه البائع ---- ۲۲۵
المسأله ۳: إذا دفع من غیر الجنس الذی اسلم فیه و رضی الغریم صح ---- ۲۲۵
المسأله ۴: لو تعذر المسلم فیه أو تعسر ---- ۲۲۵
المسأله ۵: لو دفع المبیع دون الصفه ---- ۲۲۵
(و اما بیع الدین بالدین) ---- ۲۲۵
ختام فی أحکام البیع و لواحقه ---- ۲۲۵
اشاره ---- ۲۲۵
المسأله الأولی: البیع لازم بالذات لا یفسخ إلا بالخیار أو الإقاله ---- ۲۲۶
اشاره ---- ۲۲۶
اما أقسامه- فمنها ما یخص البیع و منها ما یعم جمیع المعاوضات. ---- ۲۲۶
(أما ما یخص البیع) فأمور: ---- ۲۲۶
اشاره ---- ۲۲۶

الأول: خيار المجلس ---- ۲۲۷
الثانی: خیار الحیوان ---- ۲۲۷
الثالث: خیار التأخیر ---- ۲۲۷
الرابع: خیار ما یفسده المبیت کاللحم و البقول و کثیر من الفواکه ---- ۲۲۸
(و أما ما یعم البیع) و غیره من سائر المعاوضات فأمور: ---- ۲۲۸
الأول: خیار الشرط ---- ۲۲۸
اشاره ---- ۲۲۸
المسأله ۱: تلف المبیع بعد قبضه علی المشتری فی المده ---- ۲۲۹
المسأله ۲: یمکن اعتبار الرد علی أنحاء: ---- ۲۲۹
المسأله ۳: إن صرح بأنه له الفسخ فی کل جزء برد ما قابله من البدل أو فی الکل برد بعض البدل معین أو غیر معین فذاک ---- ۲۲۹
المسأله ۴: إن صرح بأن له الفسخ برد البدل حتی مع وجود العین و رد القیمه حتی فی المثلیات و رد المثل حتی فی القیمیات فذاک ---- ۲۲۹
المسأله ۵: یتحقق الرد بالتمکین من القبض ---- ۲۲۹
المسأله ۶: الغرض من هذا الخیار استرداد عین المال ---- ۲۲۹
المسأله ۷: لا یصح اشتراط الخیار فی الإیقاعات ---- ۲۳۱
الثانی: خیار فوات الشرط ---- ۲۳۱
اشاره ---- ۲۳۱
المسأله ۱: یشترط فی صحه الشرط أمور: ---- ۲۳۱
الأول: أن یکون مقدوراً ---- ۲۳۱
الثانی: أن یکون سائغا فی نفسه ---- ۲۳۱
الثالث: أن یکون مما فیه غرض معتد به عند العقلاء نوعاً أو بالنظر إلی خصوص المشروط ---- ۲۳۱
الرابع: أن لا یکون مخالفا للکتاب و السنه ---- ۲۳۲
الخامس: أن لا یکون منافیا لمقتضی ذات العقد و حقیقته ---- ۲۳۳
السادس: أن لا یکون مجهولًا جهاله توجب الغرر فی البیع ---- ۲۳۳
السابع: أن یکون مشترطا فی ضمن العقد ---- ۲۳۳
المسأله ۲: الشرط یقع علی انحاء: ---- ۲۳۳
الأول: أن یتعلق بصفه من صفات المبیع الشخصی ---- ۲۳۳

الثانی: أن یتعلق بما هو من قبیل الغایه للفعل ---- ۲۳۳
الثالث: أن یتعلق بفعل من أفعال أحد المتعاقدین ---- ۲۳۵
المسأله ۳: الشرط و إن کان له قسط من الثمن لکن لا یتوزع علیه الثمن ---- ۲۳۵
المسأله ۴: الأقوی ان الشرط الفاسد غیر مفسد إلا إذا أوجب خللا فی شرائط العقد ---- ۲۳۵
الثالث: خیار العیب ---- ۲۳۵
اشاره ---- ۲۳۵
المسأله ۱: إطلاق العقد یقضی السلامه لأصالتها ---- ۲۳۵
المسأله ۲: العیب هو النقص عن مرتبه الصحه المتوسطه بینه و بین الکمال ---- ۲۳۶
المسأله ۳: العیب إن أوجب نقصاً فی القیمه فالخیار بین الفسخ و الامضاء مع الارش ---- ۲۳۷
المسأله ۴: الارش جزء من الثمن نسبته إلیه مثل نسبه التفاوت بین القیمتین فیقوم المبیع صحیحا و معیبا ---- ۲۳۷
المسأله ۵: لا فرق فی إیجاب العیب للخیار بین ظهور سبقه علی العقد أو حدوثه بعده قبل القبض ---- ۲۳۸
المسأله ۶: لو اشتری شیئین فصاعداً صفقه فظهر العیب فی البعض ---- ۲۳۸
المسأله ۷: إنما یثبت الخیار إذا کان جاهلا بالعیب حین العقد ---- ۲۳۸
المسأله ۸: یستحب للبائع ذکر ما فی المبیع من العیوب تفصیلا ---- ۲۳۸
الرابع: خیار الغبن ---- ۲۳۸
اشاره ---- ۲۳۸
(أحدهما) الجهل بالقیمه حال العقد ---- ۲۳۸
اشاره ---- ۲۳۹
المسأله ۱: المدار علی علم الموکل و جهله لا الوکیل ---- ۲۴۰
المسأله ۲: إذا ثبت الخیار فی عقد الوکیل فهو للموکل خاصه ---- ۲۴۰
المسأله ۳: إن اعترف الغابن بجهل المغبون أو قامت به بینه فذاک ---- ۲۴۰
(ثانیهما) کون التفاوت مما لا یتغابن الناس بمثله غالبا ---- ۲۴۰
الخامس: خیار الرؤیه ---- ۲۴۰
السادس: خیار التدلیس ---- ۲۴۱
السابع: خیار تعذر التسلیم بعد العقد و قبل القبض ---- ۲۴۱
الثامن: خیار غریم المفلس أو المیت مع وفاء الترکه بالدین أو مطلقاً ---- ۲۴۱

التاسع: خيار تبعض الصفقه. ---- ۲۴۱
العاشر: خيار الشركه ---- ۲۴۱
(و أما مسقطاته) فمنها ما يعم جميع أقسامه و منها ما يخص بعضاً دون بعض. ---- ۲۴۱
(أما المسقط العام) فثلاثه: ---- ۲۴۱
(أحدها) الإسقاط بعد العقد ---- ۲۴۱
(ثانيها) اشتراط سقوطه فی ضمن العقد منهما أو من أحدهما فيختص السقوط به ---- ۲۴۳
(ثالثها) تصرف ذی الخيار تصرفا دالا على الرضا بالعقد و الالتزام به ---- ۲۴۳
اشاره ---- ۲۴۳
المسأله ۱: لا يسقط الخيار فی البيع الخيارى بتصرف البائع بالثمن ---- ۲۴۳
المسأله ۲: يتفرع على ما ذكرنا من اشتراط دلاله التصرف على الرضا ---- ۲۴۳
المسأله ۳: لا يتحقق هذا المسقط فی خيار التأخير ---- ۲۴۴
(و أما المسقط الخاص) فأمور: ---- ۲۴۴
الأول: افتراق المتبايعين ---- ۲۴۴
الثانی: انتهاء الأمد المجعول له شرعا فی خيار الحيوان ---- ۲۴۵
الثالث: اخذ الثمن من المشترى بعد الثلاثه فی خيار التأخير ---- ۲۴۵
الرابع: حدوث عيب مضمون على المشترى ---- ۲۴۵
(و اما أحكامه) ---- ۲۴۶
اشاره ---- ۲۴۶
المسأله ۱: فی اختلاف المتابعين ---- ۲۴۶
اشاره ---- ۲۴۶
(اما موجب الخيار) ---- ۲۴۶
(و اما مسقطه) ---- ۲۴۶
(و اما الفسخ) ---- ۲۴۶
المسأله ۲: لو جن ذو الخيار أو كان صغيراً ---- ۲۴۸
المسأله ۳: الخيار موروث بأنواعه ---- ۲۴۸
المسأله ۴: كما ان تصرف ذی الخيار فيما انتقل إليه إذا كان دالا على الرضا و لو نوعا إسقاط ---- ۲۴۹

المسأله ۵: قد سبق انه لا یجوز لغیر ذی الخیار بدون أذن ذی الخیار فی الخیارات المجعوله بالشرط التصرف المانع عن استرداد العین عند الفسخ ----- ۲۵۰
المسأله ۶: المبیع یملک بالعقد ----- ۲۵۰
المسأله ۷: قالوا التالف بعد القبض فی زمان الخیار کالتالف قبله مضمون علی مالکه الأول ----- ۲۵۱
المسأله ۸: ان کان للخیار اجل محدود شرعاً ----- ۲۵۲
المسأله ۹: لو فسخ ذو الخیار کانت العین فی یده مضمونه ----- ۲۵۳
(المسأله الثانیه) فی القبض و النظر فی حقیقته و احکامه: ----- ۲۵۳
(أما حقیقته) ----- ۲۵۳
(و أما احکامه) فأمور: ----- ۲۵۳
الأول: یجب علی کل من المتابعین تسلیم ما استحقه الآخر بالعقد ----- ۲۵۳
الثانی: یشترط فی خروج البائع عن ضمان المبیع قبض المشتری ----- ۲۵۴
الثالث: یشترط فی ارتفاع النهی عن بیع المکیل و الموزون أو خصوص الطعام قبضه فقبله لا یسوغ ----- ۲۵۵
الرابع: المقبوض بالسوم مضمون ----- ۲۵۵
(المسأله الثالثه) فی النجش و الاحتکار. ----- ۲۵۵
(فاما النجش) ----- ۲۵۵
(و أما الاحتکار) ----- ۲۵۶
(المسأله الرابعه) فیما یدخل فی المبیع إن علم مقصود المتابعین اتبع ----- ۲۵۶
(المسأله الخامسه) فی الکیل و الوزن إطلاق الکیل و الوزن و النقد ینصرف إلی المتعارف فی بلد العقد لذلک المبیع أو الثمن إن اتحد ----- ۲۵۷
الکتاب الثانی فی القرض ----- ۲۵۷
اشاره ----- ۲۵۷
(اما العقد) ----- ۲۵۷
(و أما المتعاقدان) ----- ۲۵۸
(و أما ما یصح اقراضه) ----- ۲۵۸
(و أما الأحکام) ----- ۲۵۸
اشاره ----- ۲۵۸
المسأله ۱: کل قرض اشترط فیه شرط یجر نفعا فهو ربا یحرم تکلیفا و وضعا ----- ۲۵۹
المسأله ۲: لا تصح المضاربه بالدین قبل قبضه ----- ۲۶۰

المسأله ۳: إذا كان لاثنين فصاعداً مال فی ذمه أو ذمم فتقاسماه ---- ۲۶۰
المسأله ۴: يصح بيع الدين بحال على من عليه و على غيره بزياده و نقيصه إذا كان من غير جنسه ---- ۲۶۰
المسأله ۵: لو باع الذمی أو الحربی ما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير و قبض ثمنه ---- ۲۶۰
المسأله ۶: لو غاب الغريم اجتهد المديون فی طلبه ---- ۲۶۰
المسأله ۷: ليس للعبد الاستدانه بدون اذن المولى ---- ۲۶۰
المسأله ۸: يجوز الاقتراض مع نيه الوفاء حتى لغير الواجبات ---- ۲۶۱
المسأله ۹: إذا كان فی ذمته دراهم فاسقطها السلطان و جاء بغيرها ---- ۲۶۱
الكتاب الثالث فی الحجر ---- ۲۶۱
اشاره ---- ۲۶۱
(و أما أسبابه فسته): ---- ۲۶۱
الأول: الصغر ---- ۲۶۱
الثانی: الجنون ---- ۲۶۱
الثالث: السفه ---- ۲۶۱
الرابع: الرق ---- ۲۶۳
الخامس: مرض الموت ---- ۲۶۳
السادس: الفلس ---- ۲۶۳
(و اما احكامه) ---- ۲۶۳
اشاره ---- ۲۶۳
المسأله ۱: لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم ---- ۲۶۳
المسأله ۲: الديون المتجدده بعد الحجر ان كانت برضا اربابها كالقرض و ثمن المبيع ---- ۲۶۵
المسأله ۳: اقرارات المفلس إنما تنفذ عليه لا على الغرماء ---- ۲۶۵
المسأله ۴: لا تحل الديون المؤجله بالحجر و لا بموت صاحب الدين ---- ۲۶۶
المسأله ۵: يقسم المال على الديون الحاله ---- ۲۶۶
المسأله ۶: إذا وجد بعض غرماء المفلس عين ماله فهو أحق بها ---- ۲۶۶
المسأله ۷: لو افلس بثمن أم الولد بيعت ---- ۲۶۷
المسأله ۸: إذا قسمت أمواله على الغرماء و بقی من ديونهم مقدار فتجددت له أموال ---- ۲۶۷

المسأله ۹: لا تحل مطالبه المعسر و لا تباع دار سکناه ----- ۲۶۷
المسأله ۱۰: ینفق علیه و علی عیاله من ماله إلی یوم القسمه ----- ۲۶۷
المسأله ۱۱: الولایه فی مال الطفل و المجنون للأب و الجد له ----- ۲۶۷
الکتاب الرابع فی الرهن ----- ۲۶۷
اشاره ----- ۲۶۷
(أما عقده) ----- ۲۶۷
(و أما الراهن و المرتهن) ----- ۲۶۸
(و أما المرهون) ----- ۲۶۸
(و أما ماله الرهن) ----- ۲۶۹
(و اما الأحکام) ----- ۲۶۹
اشاره ----- ۲۶۹
المسأله ۱: الراهن و المرتهن ممنوعان عن التصرف بانتفاع أو نقل إلا بإذن الآخر ----- ۲۶۹
المسأله ۲: یجوز اشتراط الوکاله فی حفظ الرهن و بیعه و صرفه فی الدین للمرتهن و غیره ----- ۲۷۰
المسأله ۳: یجوز للمرتهن بعد الحلول و لو لم یکن وکیلا استیفاء حقه من الرهن بمراجعه الراهن ----- ۲۷۰
المسأله ۴: لا یجوز للراهن وطی الأمه المرهونه بدون اذن المرتهن ----- ۲۷۰
المسأله ۵: إذا باع الراهن بدون اذن المرتهن و لا اجازته ----- ۲۷۰
المسأله ۶: إذا اعتق الراهن بدون اذن المرتهن ----- ۲۷۰
المسأله ۷: الرهن أمانه فی ید المرتهن ----- ۲۷۱
المسأله ۸: الرهن علی أحد الدینین لیس رهنا علی الآخر ----- ۲۷۱
المسأله ۹: یجوز تعدد الرهن علی دین واحد ----- ۲۷۱
المسأله ۱۰: لو اختلفا فی اصل بأن قال القابض هو رهن و قال المالک هو ودیعه أو فی قدر الحق ----- ۲۷۱
المسأله ۱۱: لو کان علیه دیون و علی کل واحد رهن خاص فادی دینا و عین به رهناً فذاک ----- ۲۷۱
المسأله ۱۲: إذا اتلف الرهن متلف أو تلف فی یده علی نحو الضمان ----- ۲۷۱
المسأله ۱۳: لا یفک الرهن إلا ببراءه ذمه الراهن من الدین ----- ۲۷۱
المسأله ۱۴: لو شرط کونه مبیعاً عند الاجل ----- ۲۷۲
المسأله ۱۵: الرهانه موروثه فینتقل الحق بموت المرتهن إلی ورثته ----- ۲۷۲

المسأله ۱۶: للراهن الامتناع من استیمان المرتهن و بالعکس ----- ۲۷۲
الکتاب الخامس فی الضمان ----- ۲۷۲
اشاره ----- ۲۷۲
(أما العقد) ----- ۲۷۲
(و أما الضامن و المضمون له) ----- ۲۷۳
(اما المضمون عنه) ----- ۲۷۳
(و اما المضمون) ----- ۲۷۳
(و أما الأحکام) ----- ۲۷۴
اشاره ----- ۲۷۴
المسأله ۱: الضمان یوجب نقل المال من ذمه المضمون عنه إلی ذمه الضامن ----- ۲۷۴
المسأله ۲: یرجع الضامن علی المضمون عنه ان ضمن باذنه ----- ۲۷۴
المسأله ۳: الضمان لازم علی الضامن و المضمون له ----- ۲۷۵
المسأله ۴: یجوز الضمان حالا و مؤجلا عن حال و مؤجل بمثل ذلک الاجل أو أزید أو انقص ----- ۲۷۵
المسأله ۵: إذا کان علی الدین المضمون رهن ----- ۲۷۵
المسأله ۶: لو قال له الق متاعک فی البحر و علی ضمانه صح ----- ۲۷۶
المسأله ۷: لو اختلف الغریم و المدیون فی اصل الضمان ----- ۲۷۶
المسأله ۸: لو ادعی الغریم علی شخص الضمان فأنکره ----- ۲۷۶
المسأله ۹: لو اختلف الضامن و المضمون عنه ----- ۲۷۶
المسأله ۱۰: إذا أنکر الضامن الضمان فاستوفی الحق منه بالبینه ----- ۲۷۶
المسأله ۱۱: إذا ادعی الضامن الوفاء و أنکر المضمون له و حلف ----- ۲۷۶
المسأله ۱۲: لو اذن المدیون فی وفاء دینه بلا ضمان ----- ۲۷۷
المسأله ۱۳: إذا کان المدیون فقیراً ----- ۲۷۷
المسأله ۱۴: لو قال الضامن علی ما تشهد به البینه ----- ۲۷۷
المسأله ۱۵: لا یشترط علم الضامن حین الضمان بثبوت الدین علی المضمون عنه ----- ۲۷۷
المسأله ۱۶: اشترطوا فی الضمان براءه ذمه الضامن ----- ۲۷۷
المسأله ۱۷: إذا ابرأ المضمون له ذمه الضامن ----- ۲۷۷

المسأله ۱۸: یصح ترامی الضمان ---- ۲۷۸
المسأله ۱۹: یصح اشتراط الضمان من مال معین علی نحو التقیید أو علی نحو الالتزام ---- ۲۷۸
المسأله ۲۰: یصح ضمان الاثنین فصاعداً عن واحد دفعه أو متعاقبا ---- ۲۷۸
المسأله ۲۱: لو کان له علی رجلین مال فضمن کل منهما ما علی الآخر باذنه ---- ۲۷۸
المسأله ۲۲: یجوز الدور فی الضمان ---- ۲۷۸
الکتاب السادس فی الحواله ---- ۲۷۹
اشاره ---- ۲۷۹
و هنا مسائل: ---- ۲۸۰
المسأله ۱: لو احال علیه فقبل و ادی ثمّ طالب المحیل بما اداه فادعی ثبوته فی ذمته فأنکره ---- ۲۸۰
المسأله ۲: الظاهر منه ان حکم الحواله حکم الضمان ---- ۲۸۰
المسأله ۳: إذا احال السید بدینه علی مکاتبه بمال الکتابه المشروطه أو المطلقه ---- ۲۸۰
المسأله ۴: لو باع السید مکاتبه سلعه فاحاله بثمنها ---- ۲۸۰
المسأله ۵: إذا اختلفا فی ان الواقع کان حواله أو وکاله ---- ۲۸۰
المسأله ۶: لو احال المشتری البائع بالثمن علی أجنبی أو احال البائع أجنبیا علی المشتری ثمّ انکشف بطلان البیع ---- ۲۸۰
المسأله ۷: إذا کان له عند وکیله أو امینه مال معین خارجی فاحال دائنه علیه لیدفع إلیه ما عنده فقبل المحتال و المحال علیه ---- ۲۸۱
المسأله ۸: تصح الحواله علی دین للمحیل علی اثنین متکافلین ---- ۲۸۱
الکتاب السابع فی الکفاله ---- ۲۸۱
الکتاب الثامن فی الإجاره ---- ۲۸۲
اشاره ---- ۲۸۲
(أما العقد) ---- ۲۸۲
(و أما المتعاقدان) ---- ۲۸۲
(و اما العوضان) فیعتبر فیهما أمور: ---- ۲۸۲
(الأول) المعلومیه ---- ۲۸۲
(الثانی) القدره علی التسلیم ---- ۲۸۴
(الثالث) إمکان الانتفاع بالعین المستأجره مع بقائها ---- ۲۸۴
(الرابع) إباحه المنفعه ---- ۲۸۴

(الخامس) عدم كون المستأجر عليه من الواجبات العينيه ---- ۲۸۴
(السادس) ان تكون العين مما يمكن استيفاء المنفعه المقصوده بها ---- ۲۸۵
(و أما الأحكام) ---- ۲۸۵
اشاره ---- ۲۸۵
المسأله ۱: لا تبطل الإجاره بموت المؤجر أو المستأجر أو كليهما ---- ۲۸۵
المسأله ۲: لا تبطل الإجاره ببيع العين المستأجره قبل انقضاء الأمد ---- ۲۸۶
المسأله ۳: الإجاره كالبيع لازمه بالذات ---- ۲۸۶
المسأله ۴: الإجاره كالبيع يملک فيها العوضان بالعقد ---- ۲۸۷
المسأله ۵: إذا تلفت العين المستأجره كلا أو بعضاً ---- ۲۸۷
المسأله ۶: العين المستأجره فی يد المستأجر و العين التی للمستأجر فی يد الأجير كلاهما أمانه ---- ۲۸۹
المسأله ۷: إذا فسدت الإجاره ---- ۲۸۹
المسأله ۸: الأجير الخاص على أقسام: ---- ۲۸۹
(أحدها) أن يملک المستأجر جميع منافعه فی مده معينه ---- ۲۸۹
(ثانيها) أن يملكه منفعه خاصه من منافعه فی مده خاصه ---- ۲۹۰
(ثالثها) أن يملكه فی ذمته عملا خاصا فی مده خاصه على نحو المباشره ---- ۲۹۰
المسأله ۹: يجب على المؤجر مع الإطلاق كلما يتوقف عليه إيفاء المنفعه ---- ۲۹۰
المسأله ۱۰: نفقه العبد و الدابه على المؤجر ---- ۲۹۱
المسأله ۱۱: يستحب أن لا يستعمل أحدا حتى يقاطعه على الأجره ---- ۲۹۱
المسأله ۱۲: إطلاق العقد يقتضی تعجيل الأجره ---- ۲۹۱
المسأله ۱۳: إذا استأجر عينا فله مع عدم اشتراط المباشره و لا انصراف العقد إليها إجارتها كلا أو بعضا ---- ۲۹۱
المسأله ۱۴: إذا ستؤجر لعمل لا بشرط المباشره ---- ۲۹۲
المسأله ۱۵: لو استأجر أجيرا لعمل معين أو دابه لحمل متاع معين فاستوفى غيره ---- ۲۹۲
المسأله ۱۶: لا يجوز إجاره الأرض لزرع الحنطه أو الشعير بما يحصل منها من ذلک ---- ۲۹۲
المسأله ۱۷: يجوز الاستيجار لحيازه المباحات ---- ۲۹۲
المسأله ۱۸: إذا عمل للغير من دون اذنه ---- ۲۹۲
المسأله ۱۹: قد سبق ان العين التی للمستأجر فی يد الأجير كالعين التی للمؤجر فی يد المستأجر أمانه مالكيه ---- ۲۹۲

المسأله ۲۰: لو اختلفا فی اصل الإجاره ---------- ۲۹۳

دلیل کتاب ---------- ۲۹۵

تعریف مرکز ---------- ۳۰۲

سفینه النجاه و مشکاه الهدی و مصباح السعادات المجلد ۳

اشاره

نام کتاب: سفینه النجاه و مشکاه الهدی و مصباح السعادات موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، احمد بن علی بن محمد رضا تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۴۴ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۴ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۳ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق ملاحظات: این کتاب با نسخه ای که در سال سال ۱۳۶۴ در نجف اشرف به چاپ رسیده است مطابقت دارد.

ص: ۱

اشاره

بسمه تعالی

هذا هو الجزء الثالث

من کتاب

سفینه النجاه

و مشکاه الهدی و مصباح السعادات

فی الأحکام و العقود و الایقاعات

من تصنیف المرحوم المبرور

حجه الإسلام و المسلمین آیه الله الحجه الشیخ

احمد آل کاشف الغطاء

طاب ثراه

و علیه حواشی و تعلیقات أخیه

حجه الإسلام و المسلمین آیه الله فی العالمین علامه زمانه

الشیخ محمد الحسین آل کاشف الغطاء قدّس سِرُّه

طبع فی المطبعه العلمیه النجف الأشرف

۱۳۶۶ ه ..... ۱۹۴۶ م

مکتبه کاشف الغطاء النجف الأشرف

۱۴۲۳ ه ..... ۲۰۰۲ م

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الجزء الثالث من سفينه النجاه

فى الأحكام و العقود و الإيقاعات

الحمد لله على عميم آلائه و جزيل نعمائه و له الشكر ملأ أرضه و سمائه و الصلاه و السلام على محمد المصطفى اشرف أنبيائه و على المعصومين من عترته و أبنائه (و بعد) فهذا هو الجزء الثالث من (سفينه النجاه) و مشكوه الهدى و مصباح السعادات فى الأحكام و العقود و الإيقاعات و أوله

المقصد الثانى من مقاصدها و هو فى الأحكام

اشاره

و فيه كتب:

الكتاب الأول فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

و هما واجبان على الكفايه قال عز من قائل [وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّهٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ] و قال صلّى الله عليه و آله و سلَّم لتأمرون بالمعروف و لتنهن عن المنكر أو ليسلطن الله اشراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم و المعروف قسمان واجب و ندب فالأمر بالواجب واجب و بالمندوب مندوب و المنكر قسمان حرام و مكروه فالنهى عن الحرام واجب و عن المكروه مندوب و لا يجب أحدهما ما لم يستكمل شروطا أربعه العلم بأن ما يأمر به معروف و ما ينهى عنه منكر و أن يجوز تأثير الإنكار و أن لا يظهر من الفاعل إماره الإقلاع و أن لا يكون فيه مفسده و ينكر بالقلب ثمّ باللسان ثمّ باليد و لا ينتقل إلى الأثقل إذا لم ينجع الأخف فلو زال بإظهار الكراهه و لو بنوع من الاعراض اقتصر فان لم يثمر انتقل إلى اللسان و لو لم يرتفع الا باليد كالضرب جاز اما لو افتقر إلى الجرح أو القتل لم يجز الا باذن الإمام و كذا الحدود و لا ينفذها الا الإمام أو نائبه الخاص أو العام نعم يجوز للرجل إقامه الحد على مملوكه إذا امن من الضرر دون زوجته و ولده و تجوز الولايه على

العادل و لو الزمه وجب و لا تجوز عن الجائر الا مع الاضطرار و التمكن من الحكم بالحق و لو اضطره إلى إقامه حد غير مستحق جاز تقيه الا فى الدماء فانه لا تقيه فيها.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثانى فى احياء الموات

اشاره

و النظر فى كيفيته و حكمه و ما يجرى فيه و شروطه و باقى المشتركات فهنا مصابيح:

المصباح الأول فى كيفيته

و لا تقدير للشارع فيه فيرجع فى كيفيته إلى العرف و المدار فيه على ما يخرج به عن كونه مواتا و هو مختلف باختلاف الخصوصيات من الزمان و المكان و ما يراد الإحياء له و غيرها و قد ذكروا ان إحياء الأرض للحضيره المعده للغنم و الحطب و تجفيف الثمار يتحقق بالحائط فقط و للسكنى يتحقق به مع السقف و للزرع و الغرس و بتهيئتها لذلك بعضد الشجر الذى فيها و قطع الماء المستولى عليها و سوق الماء إليها حيث تحتاج إليه بساقيه و شبهها و إلا كفى ما تعتاده من الغيث أو السيح الوارد إليها و انه لا يشترط فى الإحياء حرث و لا زرع و لا غرس لانه انتفاع كالسكنى و انه لو نزل منزلا فنصب فيه خيمه أو بيت شعر أو إحاطه بشوك و نحوه لم يكن احياء و الظاهر ان ذلك لتشخيص الصدق العرفى و لا بأس به فى غالب فروضه و قد يختلف فالمدار على العرف.

المصباح الثانى فى حكمه

لا ريب فى جواز الاحياء بل استحبابه و افادته للملك و يجرى فيه التوكيل و النيابه فما يحييه الوكيل أو الأجير يملكه الموكل أو المستأجر و لا يشترط فى حصول الملك به قصده بل يمكن أن يقال به حتى مع قصد العدم و الأصل فيه ما تواتر من قول رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم من احيى أرضا ميته فهى له قضاء من الله و رسوله اما التحجير فهو

مجرد تمییزه عن غیره و لو بمرز او مسناه من دون أن یخرج به عن کونه مواتاً فیفید اولویه لا ملکا فلا یصح بیعه نعم یورث عنه و یصح الصلح علیه و لو اهمل الإتمام فللحاکم الزامه بالاحیاء أو رفع یده فلو امتنع اذن لغیره فیه و لو اعتذر بشاغل امهل مده یزول عذره فیها فلو احیاها أحد فی مده الإمهال لم یملک و یملک بعدها.

المصباح الثالث فیما یجری فیه

إنما یجری الاحیاء فی الموات و هو الذی لا ینتفع به لعطلته من جهه استیجامه أو انقطاع الماء عنه و استیلائه علیه أو غیر ذلک مما یمنع عن الانتفاع به اما العامر فهو حی لا معنی لإحیائه و هو ملک لأربابه لا یجوز التصرف فیه إلا باذنهم.

المصباح الرابع فی شروطه

اشاره

یشترط فی التملک بالاحیاء أمور یجمعها الخلو عن جهات الاختصاص و الاختصاص اما بملکیه أو اولویه و لو بالاقطاع أو التحجیر أو کونه حریما لعامر أو مشعراً للعباده فالشروط خمسه:

(الأول) أن لا یکون مملوکا لمسلم أو من بحکمه

سواء لم یجر علیه ملک أو ملک و باد أهله و یکفی فی إثبات الملک الید التی لم یعلم فسادها فکل ارض علیها ید مسلم لا یصح أحیاءها لغیره و لو کانت مواتاً.

(الثانی) أن لا یکون محجراً

فان التحجیر یفید اختصاصا و اولویه لا یجوز معهما الاحیاء و لو کان مواتاً کما سبق.

(الثالث) أن لا یکون مقطعا لأحد المسلمین من امام الأصل

فان الاقطاع یفید الأولویه کالتحجیر.

(الرابع) أن لا یکون مشعراً للعباده

کعرفه و منی و المشعر الحرام و المسجد الحرام و مسجد الکوفه و مراقد الأئمه علیهم السلام التی اذن الله ان ترفع و یذکر فیها اسمه بل هی لیست من الموات فانها محیاه بالعباده التی بها قوام الحیاه و قد تعلق بها حقوق جمیع

المسلمین و قد شرفها الله کما شرف بعض الأزمنه الخاصه فلا یصح تملک جزء من اجزائها و لو الیسیر الزائد عما یحتاج إلیه المتعبدون.

(الخامس) أن لا یکون حریما لعامر

اشاره

من بلد أو قریه أو بستان أو زرع أو دار أو جدار أو بئر أو عین أو غیرها و هو ما یحتاج إلیه العامر من طریق أو شرب أو مراح أو غیرها فإذا قرر البلد مثلا بالصلح لأربابه لم یصح احیاء ما حوالیه من الموات من مجتمع النادی و مرتکض الخیل و مناخ الإبل و مطرح القمامه و ملقی التراب و مرعی الماشیه و نحو ذلک مما یعد من حدوده و مرافقه و هکذا سائر القری للمسلمین و غیرها بل یمکن أن یقال أن ذلک لیس من الموات فان احیاء کل شی ء بحسبه و یجوز احیاء ما سقرب من العامر مما لا یتعلق به مصلحته (و هنا مسائل):

مسأله ۱: الطریق المبتکر فی المباح إذا تشاح أهله فحده سبعه اذرع

اما لو زادوها علی السبع و استطرقت فلا یجوز الأخذ منها حتی ما لا یضر بالماره و من اشتری داراً فیها زیاده من الطریق بطل البیع بمقدارها و له الفسخ للتبعض.

مسأله ۲: حریم الشرب بکسر أوله و هو النهر و القناه و نحوهما بمقدار مطرح ترابه

و الاجتیاز علی حافتیه علی قدر ما یحتاج إلیه فی العاده.

مسأله ۳: الحریم ما بین بئر المعطن بکسر الطاء لاستقاء الإبل إلی مثلها من کل جانب اربعون ذراعا

و ما بین بئر الناضح لاستقاء الزرع و غیره إلی مثلها ستون و ما بین بئر العین إلی مثلها فی الأرض الصلبه خمسمائه و فی الرخوه الف فکل من أراد حفر بئر أو عین إلی جانب أخری فلیس له ذلک من جمیع الجوانب الا أن یکون بینهما الحد المذکور إذا لم یعلم بالضرر معه و الا فلیبعد عنه إلی حد عدمه.

مسأله ۴: حریم الدار مقدار مطرح ترابها و قمامتها و رمادها و ثلجها

و مصب مائها و مسلك الدخول و الخروج فی طرف بابها و حریم الجدار مقدار مطرح ترابه و آلاته لو استهدم و حریم النخل طول سعفها و مسری عروقها و حریم الشجر طول اغصانها و من باع نخلا و استثنی له واحده أو ازید کان له المدخل إلیها و المخرج منها و مدی جرائدها.

مسأله ۵: إنما يثبت الحريم فى المبتكر فى الموات

و اما الاملاك المعموره فلا حريم فيها و لكل مالك أن يتصرف فى ملكه كيف شاء.

المصباح الخامس فى باقى المشتركات

اشاره

و اصولها ثلاثه المياه و المعادن و المنافع سته منافع المساجد و المشاهد و المدارس و الربط و الطرق و مقاعد الاسواق فهنا قبسات:

(القبس الأول) فى المنافع:

(اما المساجد و المشاهد)

فمن سبق إلى مكان منها فهو اولى به ما دام باقيا فيه فلو فارقه زال حقه الا مع نيه العود عن قريب التى قد تستكشف ببقاء رحله أو بكون مفارقته لعذر كإجابه داع أو تجديد وضوء أو قضاء حاجه و نحوها و ان لم يكن له رحل فانه حينئذ لا يزول حقه فلو عاد فهو اولى به و ان جاز لغيره الانتفاع به فى حال مفارقته و يكفى فى السبق إليه جعل الرحل فيه و لو ازعجه مزعج مع بقاء حقه اثم و غصب فلا تجوز له الصلاه فيه (الأقوى صحه الصلاه و ان فعل حر اما لانه ليس بحق مالى) و لو استبق اثنان و لم يمكن الجمع بينهما اقرع من دون فرق بين المعتاد لبقعه معينه فى درس أو امامه (إذا لم يكن اماما راتبا فانه اولى) و غيره.

(و أما المدارس)

و الربط فمن سكن بيتا منها و كان ممن له السكنى لاتصافه بالوصف المعتبر فى ذلك فهو أحق به و إن تطاولت المده الا مع مخالفه شرط الواقف لاشتراطه أمداً قد انتهى أو زوال ذلك الوصف المعتبر فى الاستحقاق عنه كما إذا أعرض عن الاشتغال بالعلم فى المدرسه الموقوفه على المشتغلين و له أن يمنع من يشاركه إذا كان المسكن معدا لواحد أما إذا اعد لما فوقه فليس له منع الزائد إلى أن يزيد عن النصاب المشروط و لو فارقه زال حقه و إذا كان بنيه الاعراض و عدم العود و كذا إذا طالت المده على نحو لا يجوز تعطيله فيها و إن كان ناويا للعود سواء كانت مفارقته لعذر أو لغيره مع بقاء رحله و عدمه اما مع نيه العود و قصر المده كسفر الزياره و نحوه

فلا يزول الحق بل لو عاد فهو أولى به و اما حال المفارقه فان بقى رحله لم يجز للغير الانتفاع به و إلا جاز.

(و اما الطرق)

ففائدتها الاستطراق و الناس فيها شرع سواء و لا يجوز الانتفاع بما يزاحم الاستطراق كالبيع و الشراء الا مع السعه حيث لا ضرر فيجوز و هى مقاعد الأسواق فمن جلس فى مكان للبيع و الشراء حيث يجوز فهو اولى به فإذا فارقه معرضا أو مع طول المده بطل حقه و الا فلا و يجوز إخراج الرواشن و الأجنحه فى الطرق النافذه ما لم يضر بالماره و مع الإذن فى المرفوعه و كذا فتح الأبواب و يشترك المتقدم و المتأخر فى المرفوعه فى صدرها إلى الباب الأول و يختص المتأخر بما بين البابين و لكل منهما تقديم بابه و ليس للمتقدم تأخيرها و لو اخرج الروشن أو الجناح فى النافذه فليس لمقابله منعه و ان استوعب عرض الطريق و لو سقط فبادر مقابله لم يكن للأول منعه.

(القبس الثانى) فى المياه

اشاره

مياه الأمطار و السيول و العيون المباحه و الآبار المباحه و الانهار الكبار كالفرات و الدجله و النيل و الصغار التى لم يجرها مجر بنيه التملك، الناس فيها شرع سواء فانهم شركاء فى ثلاث النار و الماء و الكلاء فمن سبق إلى اغتراف شى ء منها بنيه التملك ملكه و من اجرى منها نهرا أو عينا ملك الماء المجرى فيه و كذا من احتقن شيئا من مياهها و لو فى آنيه مغصوبه ملكه و من حفر بئرا ملك الماء بوصوله إليه و لو قصد الانتفاع بالماء و المفارقه فهو أولى به ما دام نازلا عليه

(و هنا مسائل):

مسأله ۱: إذا لم يف النهر المباح أو سيل الوادى بسقى ما عليه

بدأ بالأول فالأول مما يلى فوهته فيرسل إليه للزرع إلى الشراك و للشجر إلى القدم و للنخل إلى الساق ثمّ يسرح إلى الذى يليه كذلك و هكذا و لا يجب ارساله قبل ذلك و لو ادى إلى تلف الأخير.

مسأله ۲: لو كان له رحى على نهر لغيره

لم يجز لصاحب النهر ان يعدل بالماء عنها الا برضى صاحبها.

مسأله ۳: إذا استجد جماعه نهراً فبالحفر يصيرون أولى به

فإذا وصلوا منتزع الماء ملكوه فكان بينهم على قدر العمل أو الإنفاق أو هما و لكل منهم بيع نصيبه بما شاء.

مسأله ۴: يكره بيع الماء المملوک فى القنوات و الانهار و إن جاز.

(القبس الثالث) (فى المعادن)

المعـادن ظـاهره و باطنه أما الظاهره كالملـح و النفط و القير فلا احياء فيها و لا تحجير بل ان كانت فى مباح ملكت بالحيازه و ان كانت فى مملوک فبحكمه و من سـبق إليها فى المباح اخـذ ما أراد و لو تسابق اثنان فان سـبق أحدهما فهو أولى و إن توافيا فان أمكن أن يأخـذ كل منهما بغيته فهو و إلا اقرع بينهما مع التشاح أو يقسم أو يقـدم الاحوج فالاحوج و اما الباطنه التى لا تظهر إلا بالعمل كمعادن الـذهب و الفضه و النحاس فيجى ء فيها الاحياء و التحجير و إحيائها بلوغها لنيل ذلک منها و ما دونه تحجير و لو كـانت مسـتوره بتراب يسـير لاـ يصـدق معه الاحياء فكالظاهره لا تملک بغير الحيازه و حيث يملک المعـدن يملک حريمه و هو منتهى عروقه عاده و طريقه و مطرح ترابه و ما يتوقف عليه عمله.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثالث فى الالتقاط

اشاره

و الكلام فى اللقيط و اللقطه و الضوال فهنا مصابيح:

المصباح الأول فى اللقيط

اشاره

و النظر فيه و فى التقاطه و فى ملتقطه و الأحكام:

(أما اللقيط)

فهو كـل إنسان ضائع لا كافل له و لا يسـتقل بنفسه حرا كان أو عبـداً فيلتقط الصبى و الصبيه و إن ميزا ما لم يبلغا أو يراهقا و إذا علم الأب أو الجد أو الأم أو الوصى أو الملتقط السابق لم يصح التقاطه و اجبروا على اخذه.

(و أما الالتقاط)

فان خيف التلف وجب و الا استحب و يستحب الاشهاد على اخذه.

(و أما الملتقط)

فيشترط بلوغه و عقله فلا حكم لالتقاط الصبى و المجنون فحكم اللقيط فى ايديهما حكمه قبل اليد و حريته فلا عبره بالتقاط العبد الا باذن السيد و إسلامه و ان كان اللقيط محكوما بإسلامه و عدالته و حضره فينتزع من البدوى و من يريد به السفر.

(و أما الأحكام) فبيانها فى مسائل:

مسأله ۱: الواجب حضانته بالمعروف

و لو من المال الذى وجد معه باذن الحاكم مع امكانه فان تعذر تولاه بنفسه مع الاشهاد فان لم يكن له مال فمن الموقوف على أمثاله أو الموصى به لهم أو من الحقوق الشرعيه المنطبقه عليه فان لم يكن فانه وجد سلطانا استعان به على نفقته و لو من بيت المال فان لم يجد استعان بالمسلمين فان تعذر انفق الملتقط و رجع عليه إذا نواه و الا فلا رجوع.

مسأله ۲: اللقيط ان التقط فى دار الإسلام أو فى دار الحرب

و فيها مسلم يمكن تولده منه جرت عليه أحكام الإسلام و إلا جرت عليه أحكام الكفر فيجوز استرقاقه.

مسأله ۳: لا ولاء للملتقط على اللقيط

بل هو سائبه يتولى بعد بلوغه من شاء فان لم يتول أحداً و مات و لا وارث له فميراثه للامام و هو عاقلته.

مسأله ۴: كلما بيده فهو له

و لا ينفق عليه منه الا باذن الحاكم كما مر.

مسأله ۵: لو كان اللقيط مملوكا حفظ ورد إلى المالك أو وكيله

فان ابق أو تلف بغير تفريط فلا ضمان و لا يتملك حتى بعد تعريفه حولا و من بلغ رشيدا فاقر بالرقيه قبل.

مسأله ۶: لو تشاح ملتقطان قدم السابق إلى اخذه

فان استویا اقرع بینهما و لو ترکه أحدهما للآخر جاز.

مسأله ۷: لو تداعی بنوته اثنان و لا بینه

أو کانت لکل منهما اقرع و لا ترجیح بالإسلام و لا بالالتقاط نعم لو لم یعلم کونه ملتقطا و کان فی یده و نازعه غیره فأنکره مدعیا انه ابنه من دون اعتراف بالالتقاط حکم بالید.

المصباح الثانی فی اللقطه

اشاره

و النظر فیها و فی التقاطها و ملتقطها و الأحکام.

(اما اللقطه)

فهی کل مال ضائع و لا ید علیه.

(و أما التقاطها)

فهو فی لقطه الحرم محرم فانها لا تمس بید و لا رجل و لو ان الناس ترکوها لجاء صاحبها و اخذها و الأحوط الحاق المشاهد الشریفه به فی ذلک و فی لقطه غیره مکروه و تتأکد فیما تکثر منفعته و تقل قیمته مثل الاداوه و هی المطهره بالکسر فیهما و المخصره و هی السوط أو اعم و العصا و الشظاظ و هی خشبه تدخل فی عروه الجوالقین لیجمع بینهما عند حملهما و الحبل و الوتد بکسر وسطه و العقال و هو حبل یعقل به قائمه البعیر و تزداد فیما إذا کان الملتقط فاسقا أو معسرا و تتضاعف مع اجتماعهما و یستحب الاشهاد علیها و تعریف الشهود بعض الأوصاف.

(و أما الملتقط)

فهو هنا کل من له اهلیه الاکتساب و ان کان غیر مکلف أو مملوکا فلو التقط الصبی أو المجنون جاز و یتولی الولی التعریف و یحفظ ما التقطاه ثمّ یفعل لهما ما هو الاغبط لهما من التملک أو الصدقه أو الإبقاء أمانه.

(و اما الأحکام) فبیانها فی مسائل:

مسأله ۱: لقطه الحرم إذا اخذها حفظها لصاحبها و عرفها حولا

و لیس له تملکها لا قبل التعریف و لا بعده درهما أو ما دونه بل یتصدق بها بعد الحول فان جاء صاحبها و لم یرض بالصدقه ضمن له و لو تلف قبل الحول و لو بغیر تفریط فهی مضمونه.

مسأله ۲: لقطه غیر الحرم إن کانت دون الدرهم عینا أو قیمه فللملتقط تملکها من غیر تعریف

لکن لو ظهر المالک و العین باقیه وجب الرد و مع التلف لا ضمان و إن کانت درهما (عینا أو قیمه) فما فوق وجب تعریفها حولا

بنفسه أو بنائبه و لا يعتبر فيه التولى بل المناط صدق التعريف حولا ثمّ يتخير بين الصدقه و التملك فلو ظهر المالك

فان أجاز فهو و إلا ضمن و الا أبقاه أمانه و لا ضمان ما لم يفرط و بين دفعها إلى الحاكم الشرعى فيبرأ من الضمان رأسا.

مسأله ۳: إذا كانت اللقطه مما تفسد بالبقاء كالطعام و نحوه

تخير بين تقويمها على نفسه أو بيعها و حفظ ثمنها ثمّ التعريف أو دفعها إلى الحاكم و لو كانت مما يتلف على تطاول الاوقات لا عاجلا كالثياب تعلق الحكم المذكور بها عند خوف التلف و لو افتقر ابقاؤها إلى علاج كالرطب المفتقر إلى التجفيف اصلحها ببعضه.

مسأله ۴: لو التقط العبد عرف بنفسه أو بنائبه كالحر

فلو اتلفها قبل التعريف أو بعده ضمن بعد عتقه و لا يجب على المالك انتزاعها منه و ان لم يكن امينا و يكفى فى تملك المولى تعريف العبد.

مسأله ۵: لقطه غير الحرم أمانه فى يد الملتقط فى الحول و بعده

فلا يضمنها لو تلفت بغير تفريط ما لم ينو التملك فيضمن.

مسأله ۶: لا يجب دفع اللقطه إلى مدعيها إلا بالبينه أو الشاهد و اليمين

لا- بالاوصاف و ان خفيت إلا- إذا حصل القطع نعم الأوصاف كافيه فى جواز الدفع لا- فى وجوبه فلو دفع بها فاقام غيره بينه استعيدت منه فان تعذر ضمن الدافع و رجع على القابض.

مسأله ۷: ما يوجد فى مفازه أو مدفونا فى ارض لا مالك لها فهو لواجده

و لو وجده فى ارض لها مالك و لو مدفونا عرفه المالك أو البائع فان عرفه و إلا فللواجد و كذا ما يجده فى جوف الدابه و لو وجده فى سمكه أخذه بلا تعريف.

مسأله ۸: ما وجده فى صندوقه أو داره و شك فيه فهو له

إن لم يشاركه غيره فى التصرف و إلا فلقطه.

مسأله ۹: لا تملک اللقطه بحول الحول

و إن عرفها ما لم ينو التملک.

المصباح الثالث فی الضوال

اشاره

الضاله کل حیوان مملوک ضائع لا ید لأحد علیه و النظر فی اقسامها و احکامها و ملتقطها

أما اقسامها فثلاث:

(الأول) ما لا یخاف علیه التلف

لامتناعه عن السباع بطیران کالطیور أو عدو کالضبی أو قوه کالابل و البقر و الخیل و نحوها إذا کانت فی ماء و کلأ أو کانت صحیحه لا کسر و لا مرض فیها أو کون فی العمران فلا یخاف علیها السباع و إن لم تکن ممتنعه فی نفسها کالغنم و نحوها.

(الثانی) ما یخاف علیه التلف بالعرض

کالبعیر و شبهه إذا ترک من جهد و عطب لمرض أو کسر أو نحوهما فی غیر ماء و لا کلأ.

(الثالث) ما یخاف علیه التلف بالذات

لعدم امتناعه فی نفسه عن السباع و عدم کونه فی العمران کالغنم بل و صغار الإبل و البقر و ان کان من شأنهما الامتناع لو کملت.

(و أما أحکامها):

(فالقسم الأول) لا یجوز اخذه

فلو اخذه ضمن و علیه نفقته من غیر رجوع و لا یبرأ الا برده إلی مالکه أو وکیله فان لم یمکن فإلی الحاکم فان تعذر و خاف تلفه باعه و حفظ ثمنه لمالکه إلا الشاه فی العمران فیحتسبها الواجد ثلاثه أیام فان جاء صاحبها و إلا باعها و تصدق بثمنها مع الضمان إذا لم یرض المالک بذلک و له إبقاؤها بغیر بیع و إبقاء ثمنها أمانه مع الضمان إلا أن یظهر المالک أو ییأس منه و له الدفع إلی الحاکم فیبرأ.

(و أما القسم الثانی) فیجوز اخذه و یملکه الآخذ

و لا سبيل للمالك الأول عليه حتى إذا جاء و عينه قائمه فإنما هو مثل الشى ء المباح.

(و أما القسم الثالث) فكذلک يجوز اخذه

فانها لک أو لاخيک أو للذئب و يتخير بين حفظها لمالكها فلا ضمان إلا بالتفريط و يرجع بنفقتها لو أنفق بنيته و لو انتفع

بالظهر أو الـدر قاص المالك بالنفقه و رجع ذو الفضل بفضـله أو دفعها إلى الحاكم فيبرأ أو تملكها مع الضـمان و الاحوط أن لا يكون إلا بعد التعريف حولًا.

(و أما ملتقطها)

فهو كملتقـط اللقطه لاـ كملتقـط اللقيـط فلاـ يشترط فيه بلوغ و لاـ عقـل و لا حريه و لا إسـلام و يجوز التقاطها فى موضع الجواز للصغير و الكبير و الحر و العبد و المسلم و الكافر و تقريد العبد عليها مع بلوغه و عقله و يد الولى على لقطه غير الكامل من طفل أو مجنون أو سفيه.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الرابع فى التذكيه بالصيد و الذبح و النحر و ما يتبعها

اشاره

فهنا مصابيح:

المصباح الأول فى الصيد

يجوز الصـيد بجميع آلاـته من انواع السـلاح و جوارح البهـائم كالفهـد و نحوه و جوارح الطير كالعقاب و نحوه و انواع الشـرك كالحباله و الشبكه و الفخ و نحوها لكن لا يؤكل منها ما لم يذك بالذبح إلا قسمان:

(الأـول) مـا قتله الكلب المعلم دون غيره بشـروط- أن يكون- بحيث يسترسـل إذا ارسـله و ينزجر إذا زجره و أن لا يعتاد أكل ما يصـيده و لو اكل نادرا أو لم يسترسل نادرا لم يقدح و أن يكون المرسل مسلما أو بحكمه كولده المميز الغير البالغ ذكرا أو أنثى مؤمنا أو مخالفا إذا لم يكن ناصبيا- و أن يكون- قاصدا بارساله الصيد الحلال فلو استرسل من نفسه أو أرسله لا للصيد أو للصيد الحرام فصادف صـيدا حلالا فقتله لم يحل بخلاف ما إذا قصـد حلالًا معيناً فقتل حلالا غيره فانه يحل- و ان يسـمى- عند ارساله فلو تركها عمـدا حرم و لو تركها جهلا أو نسـيانا حل و لو ارسل و سـمى غيره لم يحل- و أن يسـتند موته- إلى جرح الكلب فلو مـات باتعـابه أو بترديه من جبل و نحوه لم يحل و يعتبر حصول العلم بـذلك فلو غاب عنه و حياته مسـتقره بحيث احتمل اسـتناد موته إلى سبب آخر لم يحل و لو علم استناد موته إلى جرح الكلب حل حتى

إذا غاب- و أن لا يدركه حيا يمكن تذكيته- و إلا وجبت فان لم يذكه لم يحل- و أن يسرع- إليه على المتعارف فلو ابطأ عنه حتى مات من نفسه لم يحل- و أن يكون- الصيد ممتنعا سواء كان وحشيا أو أهليا فلو قتل الكلب فرخا لا يمتنع لم يحل- و ان يستند القتل كله- إلى جامع الشروط فلو شاركه فاقدها ككلب الكافر أو من لم يسم أو من لم يقصد لم يحل.

(الثانى) ما قتله السيف و الرمح و السهم و كل ما فيه نصل من حديد سواء خرق أو اعترض و اما ما لا نصل فيه كالمعراض و نحوه من السهام التى لا نصل فيها فيحل إذا خرق دون ما إذا اعترض- و اما ما- يقتل بثقله لا بحده كالحجر و البندق و لو كان من حديد لا يحل حتى إذا خرق (الأقوى الحليه بالرصاص و نحوه مما يقتل بقوته النازيه و نفوذه لا بثقله)- و يشترط فيه ما اشترط فى الأول- من التسميه عند الرمى أو بعده قبل الإصابه و لو أخل بها ناسياً أو جاهلا لم يقدح- و القصد- إلى الصيد الحلال فلو وقع السهم من يده فقتل أو قصد الرمى لا للصيد فقتل أو قصد خنزيراً فأصاب ظبيا أو ظنه خنزيراً فبان ظبيا لم يحل نعم لا يشترط قصد عينه حتى لو قصد صيداً معيناً فاخطأ و قتل آخر حل و لو قصد محرما و محللا حل المحلل- و إسلام الرامى- (و استناد القتل إلى الرمى) فلو رماه فتردى من جبل أو وقع فى ماء فمات لم يحل (و أن لا يدركه حيا) و إلا ذكاه فلو لم يذكه فان كان لعدم سعه الزمان لذلك حل و لو كان لفقد آلات التذكيه أو توقف إحضارها على زمان طويل عاده فمات لم يحل- و أن يسرع إليه على المتعارف و إلا حرم- و استقلال الرمى- الجامع للشرائط فلو شاركه رمى آخر فاقد لها كرمى الكافر أو غير القاصد أو المسمى لم يحل- و امتناع الصيد- فلو رمى فرخا غير ممتنع فقتله لم يحل و لو رمى طائراً و فرخا لم يطر حل الطائر دون فرخه.

مسائل:

المسأله ۱: إذا كان الطير مالكا جناحه فهو لصائده إلا أن يعرف مالكه فيرده إليه و لو كان مقصوصاً لم يؤخذ صيداً لأن له مالكاً.

المسأله ۲: يحرم الاصطياد بالآله المغصوبه كلبا أو سلاحا لكن لو عصى و صاد بها لم يصر الصيد ميته و حل أكله و عليه الأجره.

المسأله ۳: يجب غسل موضع العضه من الكلب لإزاله النجاسه العرضيه.

المسأله ۴: ما تقطعه الحباله من الصيد من يد أو رجل و نحوهما فهو ميته و يذكى ما بقى إن أدرك حياته.

المسأله ۵: لو تقاطعته الكلاب قبل إدراكه حل.

المسأله ۶: لو قده السيف نصفين فان لم يتحركا أصلا أو تحركا حركه مذبوح حلا معاً و ان تحرك أحدهما فقط بحياه مستقره حل المتحرك بعد تذكيته دون الآخر (حيث يكون قابلا للتذكيه كالنصف المشتمل على الرأس).

المسأله ۷: يكره اخذ الفرخ من عشه و صيد الوحش و الطير بالليل و الصيد بكلب علمه مجوسى و صيد السمك يوم الجمعه قبل الصلاه.

المصباح الثانى فى التذكيه بالذبح و النحر

اشاره

و النظر فى الذابح و شروط التذكيه و ما تقع عليه و الأحكام.

(أما الذابح)

فشرطه الإسلام أو ما بحكمه فلا تحل ذبيحه الكافر و ثنياً أم ذميا سمعت تسميته أم لا و لا يشترط الإيمان و إن كان افضل نعم لا تحل ذبيحه المعادى لأهل البيت عليهم السلام و العقل فلا تحل ذبيحه المجنون و التمييز فلا تحل من غير المميز و لا يشترط البلوغ فتصح من الصبى المميز إذا كان بحكم المسلم و لا الذكوره فيحل ما تذبحه المسلمه و كذا تحل ذبيحه الخصى و المجبوب و الجنب و الحائض و النفساء

و أما شروط التذكيه فأمور:

الأول: أن يكون بالحديد

فلا ذكاه بغيره إلا إذا تعذر فيجوز بكلما يفرى الأعضاء و يخرج الدم من ليطه أو زجاجه أو مروه مخيرا فيما بينها فان تعذر جاز بالظفر و السن منفصلين عن البدن فان تعذر جاز بهما متصلين به.

الثانی: استقبال القبله بالذبیحه

یجعل مذبحها و باقی مقادیمها إلیها و لا یجب بل لا یجزی استقبال الذابح و إنما یشترط مع الإمکان فلو تعذر سقط و لو ادخل به ناسیا أو جاهلا لم یقدح.

الثالث: التسمیه مع الإمکان و العلم و الالتفات

و تسقط مع الاضطرار أو الجهل أو النسیان.

الرابع: اختصاص الإبل بالنحر و ما عداها بالذبح

مع الاختیار فلو عکس حرم اما مع الاضطرار فیحل کما یحل طعنه کیفما اتفق و لو استدرک الذبح بعد النحر أو بالعکس کفی مع إدراکه حیّاً.

الخامس: یشترط فی المذبوح قطع الأوداج الأربعه

و هی المری بفتح المیم مع الهمزه فی آخره و هو مجری الطعام و الشراب و الحلقوم و هو مجری النفس و العرقان المکتنفان بالحلقوم و یجب قطعها اجمع فلو بقی بعضها أو بعض أحدها و لو یسیراً لم یحل (و محل الذبح) الحلق تحت اللحیین و تحت الخرزه المسماه بالجوزه علی نحو تبقی تماما فی الرأس فلو بقیت فی البدن أو بقی شی ء منها فیه لم یحل اما المنحور فلا یجب فیه ذلک بل یکفی طعنه و فی هذه اللبه و هی ثغره النحر بین الترقوتین اعنی المکان المنخفض من ذلک و اللبه بفتح اللام و تشدید الباء النحر و لا حد للطعنه طولا و لا عرضا بل المعتبر موته بها.

السادس: أن یتحرک بعد الذبح أو النحر بحرکه الاحیاء

و أقله أن یتحرک الذنب أو تطرف العین أو یخرج الدم المعتدل علی المشهور و هو المعبر عنه فی لسانهم باستقرار الحیاه و لکن لا یبعد کفایه العلم بذبحه أو نحره و هو حی و أما ما ذکر فإنما یعتبر مع الشک فی الحیاه.

(و اما ما تقع علیه الذکاه)

فهو کل حیوان طاهر العین غیر آدمی و لا حشار کالفار و الضب و ابن عرس و لا تقع علی الکلب و الخنزیر و لا علی الآدمی و

إن كان كافراً و لا على الحشرات و تقع على السباع كالاسد و النمر و الفهد و الثعلب و الهر (فتطهر و لا يحل اكلها).

(و أما الأحكام) فبيانها فی مسائل:

المسأله ۱: ما یباع فی سوق المسلمین فهو ذکی حلال إذا لم یعلم حاله

و لا یجب الفحص.

المسأله ۲: ما یتعذر ذبحه أو نحره کالمستعصی و المتردی فی بئر و نحوه یجوز عقره بالسیف و نحوه

مما یخرج إذا خشی تلفه.

المسأله ۳: یستحب فی الإبل ربط اخفاف یدیها إلی اباطها

و إطلاق أرجلها و فی البقر عقل یدیها و رجلیها و إطلاق ذنبها و فی الغنم ربط یدیها و رجل واحد و ارسال الأخری و إمساک صوفه أو شعره حتی یبرد و فی الطیر ارساله فلا یمسک و لا یکتف.

المسأله ۴: یکره الذبح لیلا و نخع الذبیحه

أی قطع نخاعها قبل موتها و هو الخیط الابیض الممتد فی فقار الظهر من الرقبه إلی اصل الذنب و قلب السکین بان یذبح إلی فوق و السلخ قبل البرد و أن یذبح حیوانا و حیوان آخر ینظر إلیه و أن یذبح بیده ما رباه من النعم و ابانه الرأس بالذبح و قیل یحرم و لکن لا تحرم به الذبیحه.

المسأله ۵: الأخرس یصح صیده بالکلب و الحدید

و تصح تذکیته بالذبح و النحر و تسمیته اشارته.

المصباح الثالث فی باقی انحاء التذکیه

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله ۱: ذکاه السمک إخراجه من الماء حیا

بل لا یعتبر الإخراج و یکفی اخذه حیّاً فلو وثب فاخذه أو نضب عنه الماء فاخذه (الأقوی عدم اعتبار الأخذ بل یکفی العلم بموته خارج الماء) کفی إذا کان حیّاً و لا یکفی نظره لذلک إذا مات قبل اخذه و لا یشترط فی مخرجه الإسلام و لا التسمیه نعم یشترط حضور مسلم عنده یشاهده بل لا یبعد کفایه العلم باخذه بعد خروجه حیا و إن لم یشاهده و لو صید و اعید فی الماء فمات لم یحل و إن کان فی الحباله أو الشبکه لأنه مات فیما فیه حیاته اما لو اخرج حیّاً فجعل فی خابیه أو جراب بحیث لا یدخلهما الماء فمات حل و لو کان الجراب أو

الخابیه فی الماء و کذا یحل ما یصطاد فی الحضیره إذا مات بعد انحسار الماء حتی لو کان فی الماء جزر و لو وجد میتاً فیهما أو فی غیرها و شک فی موته فی الماء أو خارجه لم یحل و لو اشتبه المیت بالحی فی الشبکه و غیرها حرم الجمیع و یجوز اکل السمک حیّاً لتحقق ذکوته باخراجه کذلک و قیل لا یجوز حتی یموت کباقی ما یذکی و هو أحوط.

المسأله ۲: ذکاه الجراد اخذه حیّاً

و لا یعتبر الإسلام و لا التسمیه نعم یعتبر مشاهده المسلم إذا کان الأخذ له کافراً کالسمک و لا یحل ما یموت قبل اخذه و إن أدرکه بنظره و کذا لو أحرقه قبل أخذه، و لا یخل منه ما لا یستقل بالطیران کالدبی بالفتح مقصوراً و هو الجراد قبل أن یطیر و یباح اکله حیا کالسمک.

المسأله ۳: ذکاه الجنین ذکاه أمه لکن بشرطین:

(أحدهما) تمامیه خلقته حتی الشعر و الوبر فلو لم تتم خلقته فهو حرام.

(ثانیهما) موته بذبح أمه فلو خرج حیا لم یحل إلا بتذکیته فإذا اجتمع فیه الشرطان حل سواء ولجته الروح أم لا و اشتراط بعض من تمام خلقته عدم ولوج الروح فیه فلو ولجته الروح ثمّ مات بذبح أمه لم یحل و هو ضعیف.

المسأله ۴: ما یثبت فی حباله الصید یملکه

و لو انفلت بعد ذلک و لا یملک ما عشش فی داره أو وثب إلی سفینته أو توحل فی أرضه اما لو اتخذ موحله للصید فنشب فیها فلا یبعد ملکه و لو أمکن الصید التحامل عدواً أو طیرانا بحیث لا یدرکه إلا بسرعه شدیده فهو باق علی الاباحه.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الخامس فى المطاعم و المشارب

اشاره

و فيه مصابيح:

المصباح الأول فى حيوان البحر

و لا يؤكل منه إلا سمك له فلس و إن زال عنه فى بعض الاحيان كالكنعت و يحرم الجرى و المارماهى و الزهو و السلحفاه و الضفادع و السرطان و الجلال حتى يستبرأ بأن يطعم علفاً طاهراً فى الماء يوماً و ليله و يؤكل الربيثا و الطمر و الطيرانى و الايلامى و الاربيان و لا يؤكل منه الا بعد تذكيته باخذه بعد خروجه من الماء حيا فلا يؤكل الطافى و هو ما مات فى الماء و لو فى شبكه أو حظيره كما سلف و لو وجد فى جوف سمكه سمكه أخرى ان كانت مما تؤكل سواء خرجت حيه أو ميته و سواء ماتت فى جوفها بعد خروجها من الماء أو فى الماء نعم لو ابتلعتها ميته لم تحل و كذا لو احتمل ذلك و أما ما ابتلعته الحيه من السمك فان قذفته و هو يضطرب لم تتسلخ فلوسه حل و إلا حرم و بيض السمك المسمى فى هذا الزمان بالثرب تابع له فى الحل و الحرمه و مع الاشتباه يؤكل الخشن لا الأملس.

المصباح الثانى فى حيوان البر

و يؤكل منه الانعام الثلاثه الإبل و البقر و الغنم و بقر الوحش و حماره و كبش الجبل و الظبى و اليحمور و يكره الخيل و البغال و الحمير الأهليه و تتاكد فى البغال و الحمير و يحرم السنور و إن كان وحشيا و كل ذى ناب كالاسد و النمر بفتح النون و كسر الميم و الفهد و الثعلب و الارنب و الضبع و ابن آوى و الضب و الحشرات كلها كالحيه و الفاره و العقرب و الخنافس و الصراصر و بنات وردان بفتح الواو مبنيا على الفتح و البراغيث و القبل و اليربوع و القنفذ و نحوها.

المصباح الثالث فی الطیر

اشاره

و یحرم منه ما له مخلاب کالبازی و العقاب و الصقر و الشاهین و النسر بفتح أوله و الرخم و البغاث و الغراب الکبیر الأسود الذی یأکل الجیف و الابقع و یحل غراب الزرع و الاغبر المعروف بالرمادی و یحرم ما کان صفیفه اکثر من دفیفه دون ما انعکس أو تساویا فیه و الصفیف بسط الجناحین حال الطیران من غیر تحریک و الدفیف تحریکهما حالته و ما لیس له قانصه و هی للطیر بمنزله المصران لغیره و لا حوصله و لا صیصیه و هی الشوکه التی فی رجله موضع العقب و الخفاش و الطاوس و یکره الهدهد و الخطاف و الصرد و الصوام و الشقراق و الفاخته و القبره و الحبارى و یحل الحمام کله کالقماری و الدباسی و الورشان و یحل الحجل و الدراج و القطا و الطیهوج و الدجاج و الکروان و الکرکی و الصعو و العصفور الاهلی و یعتبر فی طیر الماء و هو الذی یبیض و یفرخ فیه ما یعتبر فی البری من الصفیف و الدفیف و القانصه و الحوصله و الصیصیه و البیض تابع للطیر فی الحل و الحرمه فکل طائر یحل اکله یؤکل بیضه و ما لا فلا فان اشتبه اکل ما اختلف طرفاه و ترک ما اتفق و یحرم الزنابیر و البق و الذباب و قد یحرم بالعرض ما یحل بالذات لعدم تذکیته کالمجثمه و هی التی تجعل غرضا و ترمی بالنشاب حتی تموت و المصبوره و هی التی تجرح و تحبس حتی تموت.

مسائل:

المسأله ۱: الجلال و هو الذی یتغذی عذره الإنسان محضاً إلی أن ینبت علیها لحمه و یشتد عظمه حرام

حتی یستبرأ باطعامه العلف الطاهر حتی یزول عنه الاسم و الاحوط مع زوال الاسم مضی المده المقدره فی الإبل باربعین یوما و فی البقر بعشرین إلی ثلاثین و الاربعون أحوط و فی الغنم بعشره و فی البط بخمس أو سبع و فی الدجاج بثلاث.

المسأله ۲: لو شرب المحلل لبن خنزیره و اشتد بأن زادت قوته و قوی عظمه

و نبت لحمه بسببه حرم لحمه و لحم نسله ذکرا کان أم أنثی و إن لم یشتد کره و لا یتعدی الحکم إلی الکلب و إذا شرب لبن آدمیه حتی اشتد کره لحمه و فی صوره الکراهه یستحب استبراؤه بسبعه أیام بعلف أو شرب لبن طاهر.

المسأله ۳: یحرم من الحیوان مطلقا موطوء الإنسان و نسله المتجدد بعد الوطی

و یجب ذبحه و احراقه بالنار إن لم یکن المقصود منه ظهره و إلا یذهب به فی بلد آخر و یباع و لو اشتبه فی محصور قسم نصفین و اقرع حتی تبقی واحده فیعمل بها ذلک.

المسأله ۴: لو شرب خمرا ثمّ ذبح عقیبه لم یحرم

بل یغسل و لا یؤکل ما فی جوفه من الامعاء و القلب و الکبد و لو شرب بولا غسل ما فی بطنه و اکل من غیر تحریم.

المصباح الرابع فی الجامدات

اشاره

و هی خمسه:

(الأول) المیته

و هی حرام اکلا و استعمالا و یحل منها ما کان طاهرا فی حال الحیاه و هی إحدی عشر الصوف و الشعر و الوبر و الریش فان اخذت قلعاً غسلت اصولها و القرن و الظلف و الظفر و السن و البیض إذا اکتسی القشر الأعلی و الانفحه و اللبن و إن کان اجتنابه أحوط و لو اختلط الذکی بالمیت اجتنب الجمیع مع الانحصار و ما ابین من حی کالیات الغنم حکمه حکمها فلا یجوز الاستصباح بها حتی تحت السماء و إنما یجوز الاستصباح کذلک بالادهان المتنجسه عرضا لا ذاتا.

(الثانی) ما یحرم من الذبیحه

و هو خمسه عشر الدم و الطحال و القضیب و الانثیان و الفرث و المثانه و المراره و المشیمه و الفرج و العلباء و هی عصبتان عریضتان ممدودتان من الرقبه إلی اصل الذنب و النخاع و قد تقدم و الغدد و ذات الاشاجع و هی أصول الأصابع التی تتصل بعصب ظاهر الکف و خرزه الدماغ و الحدق و یکره الکلی بضم الکاف جمع کلوه و اذنا القلب و العروق و لو ثقب الطحال مع

اللحم و

شوی حرم ما تحته من لحم و غیره دون ما فوقه أو مساویه و لو لم یکن مثقوبا لم یحرم.

(الثالث) الأعیان النجسه

کالعذرات و نحوها.

(الرابع) الطین إلا الیسیر من تربه الحسین علیه السلام

للاستشفاء.

(الخامس) السموم القاتله خاصه دون ما لا یقتل منها

حتی لو کان کثیرها یقتل دون القلیل اختص التحریم بالکثیر.

المصباح الخامس فی المائعات

اشاره

و المحرم منها خمسه:

(الأول) الخمر

بل کل مسکر و الفقاع و العصیر العنبی إذا غلی حتی یذهب ثلثاه أو ینقلب خلا.

(الثانی) الدم و العلقه

و إن کانت فی البیضه.

(الثالث) کل مائع تنجس بملاقاته للنجاسه

و أما الجامد فیلقی ما لاقته النجاسه و یحل ما عداه و الدهن النجس بملاقاه النجاسه یجوز الاستصباح به تحت السماء لا تحت الظلال علی الاحوط و الأقوی جوازه مطلقاً.

(الرابع) الابوال کلها عدا بول الإبل للاستشفاء.

(الخامس) البان الحیوان المحرم

کاللبوه و الذئبه و الهره فان الالبان تابعه للحیوان فی الحل و الحرمه فتحل من الحلال و تحرم من الحرام و تکره من المکروه مائعه أو جامده.

المصباح السادس فی اللواحق

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله ۱: لو اشتبه اللحم القی فی النار

فان انقبض فذکی و إلا فمیته و لو امتزجا و اشتبه اجتنبا.

المسأله ۲: لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه

و لاـ بـد من احرازه بالعلم أو ما يقوم مقامه فلا يجوز مع الشك إلا الأكل من بيوت من تضـمنتهم الآيه فيجوز إلا مع العلم بعـدم الرضـا و هى قوله عز من قائل [وَ لا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَواتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خالاتِكُمْ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ].

المسأله ۳: إذا انقلبت الخمر خلا

طهرت بعلاج كان أو غيره ما لم يمازجها نجاسه.

المسأله ۴: لا يحرم شى ء من الربوبات كرب التفاح و شبهه

و إن شم منها رائحه الخمر.

المسأله ۵: يجوز للمضطر تناول المحرم

بقدر ما يمسك رمقه.

المسأله ۶: يستحب غسل اليدين معا قبل الطعام و بعده

و مسـحهما بالمنديل فى الثانى دون الأول و التسميه عند الشروع و لو تعددت الألوان سمى على كل لون و لو نسيها تداركها فى الأثنـاء و لو قـال بسم الله على أوله و آخره أجزأ و الأكل باليمنى و بـدأه صاحب الطعام و أن يكون آخر من يأكل و يبـدأ به فى الغسل الأول ثمّ بمن على يمينه و فى الثانى بمن على يساره ثمّ يغسل هو أخيرا أو يبـدأ بمن على يمين الباب و غسل الأيـدى فى إناء واحـد و الاسـتلقاء بعـد الأكل و جعل الرجل اليمنى على اليسـرى و يكره الأكل متكئاً و لو على كفه و التربيع حالته و التملى من المأكل بل يحرم الإفراط المؤدى إلى الضـرر و يكره الأكل على الشبع و ربما حرم و يكره باليسار اختيارا و يحرم الأكل على مائده يشرب فيها شى ء من المسكرات بل يحرم الجلوس و إن لم يأكل.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب السادس فى الشفعه

اشاره

و هى من الشـفع بمعنى الزوج كأن الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه و النظر فيما تثبت فيه و ما تثبت به و الشفيع و الأخذ و الأحكام

اما تثبت فيه

فيشترط أن يكون مما لا ينقل كالأرض و ما يتبعها من الشجر و النخل و البناء إذا بيع منضماً إلى

مغرسه و قراره لا منفردا فلو اشتركت نخله أو غرفه بين اثنين دون مغرسها و قرارها فلا شفعه و إن ضم إليها أرضا أخرى و لا شفعه فيما ينقل كالثياب و الامتعه و الحيوان و العبد. (و أن يكون) مشتركا على نحو الاشاعه مع الشفيع حال البيع فلا شفعه بالجوار و لا فى المقسوم أو غير المشترك رأسا إلا مع الشركه فى الطريق أو الشرب من نهر أو ساقيه إذا ضمهما أو أحدهما فى البيع إلى المقسوم فتثبت حينئذ حتى فى المقسوم. (و ان يكون) مما يمكن قسمته فلا شفعه فيما لا يمكن كالدكاكين الصغار و الحمامات الصغار و نحوها و لو كان الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب الطلق ثبتت لصاحب الوقف و كذا العكس كما إذا بيع شقص الوقف فى مورد جواز بيعه بل هو أوضح.

(و اما) ما تثبت به

فهو الانتقال بالبيع دون غيره فلا شفعه فى الهبه أو الصلح أو الصدقه أو الصداق أو الإقرار أو نحوها.

(و أما الشفيع)

فيشترط فيه الإسلام إذا كان المشترى مسلما فلا شفعه لكافر على مسلم و تثبت للمسلم عليه و قدرته على الثمن و بذله فلا شفعه للعاجز أو المماطل و لو ادعى غيبه الثمن اجل ثلاثه أيام و لو ادعى انه فى بلد آخر اجل زائدا على الثلاثه بقدر ذهابه و ايابه ما لم يتضرر المشترى و عدم زياده الشركاء على اثنين فلا شفعه لما زاد و لا يشترط فى الشفيع الكمال فتثبت للصبى و المجنون و السفيه و يتولى الأخذ لهم وليهم مع الغبطه فان ترك فلهم الأخذ عند الكمال و لا الحضور فتثبت للغائب و إن طالت غيبته فإذا قدم اخذ.

(و أما الأخذ)

فهو على الفور على المتعارف فإذا علم و اهمل مختاراً بطلت و ليس له اخذ البعض بل يأخذ الجميع أو يدع كما انه ليس له الأخذ إلا بما وقع عليه العقد فلو اشتراه بثمن كثير ثمّ عوضه عنه بيسير أو ابرأه من الأكثر و لو توصلا إلى تركها فليس للشفيع إلا الأخذ بالجميع إن شاء و إلا ترك نعم لا يلزمه غير الثمن من دلاله أو وكاله أو نحوهما و لا يؤخذ إلا بعد العلم بقدره و جنسه فلو اخذ قبله لغى حتى لو قال اخذته بمهما كان ثمّ إن كان مثلياً فعليه مثله و إن كان قيمياً فقيمته يوم

العقـد و إذا كـان الثمن مؤجلاـ اخـذ الشـفيع فى الحال و بقى الثمن على اجله و الزم بكفيل على ايفاء الثمن فى اجله إذا لم يكن ملياً.

(و أما الأحكام) فبيانها فى مسائل:

المسأله ۱: الشفيع يأخذ من المشترى و دركه عليه.

المسأله ۲: الشفعه تورث كالمال لكن ليس للورثه إلا اخذ الجميع

فلو عفوا إلا واحداً اخذ الجميع أو ترك.

المسأله ۳: لا يمنع الخيار فى العقد من الأخذ بالشفعه

كما لا يمنع الأخذ بها من اعماله فلو اختار المشترى أو البائع الفسخ بطلت.

المسأله ۴: لا تسقط الشفعه بالعقود اللاحقه

فلو باع المشترى ذلك الشخص أو وهبه أو وقفه كان للشفيع ابطال ذلك كله و الأخذ بالشفعه.

مسأله ۵: لو اختلف الشفيع و المشترى فى مقدار الثمن

فالقول قول المشترى بيمينه.

مسأله ۶: الشفعه تسقط بالاسقاط

فلو اذن فى البيع معرضا عنها سقطت و كذا لو بارك أو شهد على نحو ظهر منه الاعراض.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب السابع فى الإقرار

اشاره

و هـو أخبـار عن حـق سـابق و النظر فى الصـيغه و توابعهـا و المقر له و المقر به و الاسـتثناء و تعقيب الإقرار بمـا ينـافيه و الإقرار بالنسب.

(أما الصيغه)

فلا تخص لفظا بل يصح بالعربيه و غيرها و بالاشاره و الكتابه و غيرهما و يتحقق بقوله له عندى كذا و هذا الشى ء له أوله فى ذمتى كذا و لو علقه بالمشيئه بطل مع اتصال الشرط و كذا لو علقه بشهاده الغير كأن قال إن شهد لك فلان فهو صادق اما لو قال إذا جاء رأس الشهر فله علىّ ألف أو بالعكس لزمه بخلاف ما لو قال إن قدم زيد و لو قال لى عليك الف فقال نعم أو اجل أو بلى أو انا مقر به لزمه بل

و کـذا لو قال زنه أو انتقـد أو انا مقر و إن لم يقل به على الأقوى و كذا لو قال أ ليس لى عليك كذا فقال بلى أو قال نعم و كذا لو قال ذلك فى جواب أ عليك كذا و لو قال اجلتنى بها أو قضيتكها فقد اقر و انقلب مدعياً.

(و أما المقر)

فلا بد من كونه مكلفاً حراً مختاراً قاصداً جائز التصـرف فلا اقرار للصغير و لا المجنون و لا العبد لا بمال و لا حد و لا جنايه و لو أوجبت قصاصـا و لا للمكره و لا للنائم و الهازل و الساهى و الغالط و لا للسـفيه إذا كان المقر به مالا و أما فى غيره فيقبل فلو اقر بجنـايه وجب القصـاص أو نكاح أو طلاق قبل و لا للمفلس فى العين دون الـدين و دون غير المال و اقرار المريض من الثلث مع التهمه و إلا فمن الأصل.

(و أما المقر له)

فيشترط فيه اهليته للتملك و أن لا يكـذب المقر و أن يكون ممن يملك المقر به فلو اقرّ للبهيمه لغى و لو اكذبه لم يعط و لو اقر لمسلم بخنزير أو خمر غير محترمه بطل و لو اقر للحمل قبل و كذا لو اقر للعبد.

(و اما المقر به)

فيرجع فى النقد و الوزن و الكيل مع الإطلاق إلى عاده بلد المقر و مع التعدد إلى تفسـيره و لو اقر بالمظروف لم يدخل الظرف و لو ابهم الجمع حمـل على اقله و لو قـال له على مـال فان فسـر المقر به بما يملك قبل و ان قل و لو لـم يفسـر حبس عليه و لو قال الف و درهم قبـل تفسـيره فى الالف و لو قال مائه و عشـرون درهما فالجميع دراهم و لو ابهم المقر له الزم بالبيان فان عين قبل و لـو ادعـاه آخر فـالقول قـوله بيمينه و لو ابهم المقر به ثمّ عين فـان انكره المقر له انـتزع منه أو اقر فى يـده بعـد يمينه على نفى ما يدعيه المقر له.

(و اما الاستثناء)

فيقبـل إذا لم يسـتوعب المسـتثنى منه و اتصـل بمـا جرت به العـاده فمن الإثبـات نفى و من النفى إثبـات فلو قـال له على مائه إلا تسـعين فهو اقرار بعشـره و لو قال ليس له على مائه إلا تسـعون فهو اقرار بتسعين و لو تعدد الاستثناء و كان بعاطف أو كان الثانى ازيـد من الأول أو مساويا رجعا جميعا إلى المسـتثنى منه و إلا رجع التالى إلى متلوه فلو قال له على عشـره إلا أربعه و إلا ثلاثه و لو قال له على

عشره إلا أربعه إلا خمسه لزمه واحد و كذا لو قال فی المثال إلا أربعه لزمه اثنان و لو قال عشره إلا خمسه لزمه ثمانیه و لو قال عشره ینقص واحد لزمه تسع و لو قال عشره إلا ثوب سقط من العشره قیمه الثوب ما لم تستغرقها و الاستثناء المستغرق باطل کما لو قال له علی مائه إلا مائه و لو قال له درهم و درهم إلا درهما بطل الاستثناء و لزمه درهمان.

(و أما تعقیب) الإقرار بما ینافیه

فلو قال هذه الدار لزید بل لعمرو دفعت إلی زید و غرم لعمرو قیمتها إلا ان یصدقه زید و لو قال له قفیز حنطه بل قفیزان لزمه اثنان و لو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم فعلیه درهمان و لو قال له هذا الدرهم بل درهم فواحد و لو ادعی المواطاه علی الاشهاد باقراره بالبیع و قبض الثمن سمعت دعواه و کان له الاحلاف اما لو شهدت البینه بنفس البیع و القبض لم تسمع دعواه و لیس له الاحلاف و لیس من التعقیب بالمنافی ما لو قال له علیّ عشره مؤجله أو من ثمن خمر أو خنزیر أو ابتعت بخیار فلا یلزم إلا بما اقر به.

(و اما الإقرار) بالنسب

فیعتبر فیه الصفات المعتبره فی مطلق المقر من البلوغ و العقل و غیرهما و شرائط أخر و هی أمور:

(الأول) أن لا یکذبه الحس بأن یکون ما یدعیه ممکناً فلو لم یکن ممکناً لکون الولد اکبر منه سناً أو مساویاً أو ناقصا بمقدار لا یولد فیه مثله لمثله لغی.

(الثانی) أن لا یکذبه الشرع بأن یکون الولد ثابتا نسبه لغیره ببینه أو شیاع.

(الثالث) أن لا یکذبه من یمکن اللحوق به فان الولد حینئذ لا یلحق بالمقر و لا بالآخر إلا بالبینه أو القرعه.

(الرابع) التصدیق من المقر به فیما عدا الولد الصغیر ذکراً أو أنثی و المجنون کذلک و لو لم یکن ولداً و المیت کذلک و لو کان بالغا عاقلا فهؤلاء الثلاث لا یعتبر تصدیقهم بل یثبت نسب الصغیر مطلقاً بالنسبه إلی المقر و غیره من الاقارب بمجرد اقراره و نسب المجنون و المیت بالنسبه إلی المقر فقط و لا یسمع إنکار الصغیر بعد بلوغه و لا المجنون بعد کماله علی المشهور و الحکم مقصور علی الولد للصلب فلا یتعدی

إلی الولـد و علی الأب فلا یتعـدی إلی الأم و ما عـدا هؤلاء الثلاث یعتبر تصـدیقهم فلو تصادق اثنان فصاعـداً علی نسب صـح و توارثا و لا یتعدی إلی غیرهما فی غیر الولد الکبیر اما فیه فیتعدی إلی باقی الاقارب علی المشهور

و هنا مسائل:

المسأله ۱: لو اقر الوارث باولی منه دفع ما فی یده إلیه

و لو کان مساویا دفع بنسـبه نصـیبه من الأصل و لو اقر باثنتین فتناکرا لم یقدح تناکرهما بالنسـبه إلی ما فی یده و لو اقر باولی منه ثمّ بـاولی من المقر له فـان صـدقه الأول دفع إلی الثـانی و إن اکـذبه غرم مـا دفعه للأول و هکـذا لو اقر بمساو ثمّ بمن هو أولی منهمـا و لو اقر الولـد بـآخر ثمّ أقرّا بثـالث و أنکر الثـالث الثـانی کان للأول (محل تامل و احتمال تساویهما فی النصف الثانی (لا یخلو من وجه) الثلث و للثانی السدس و للثالث النصف و لو کان معلوم النسب لم یلتفت إلی انکاره.

المسأله ۲: لو اقرت الزوجه بولد فصدقها الاخوه

اخـذ جمیـع مـا فی یـدهم و نصف مـا فی یـدها حسب و ان کـذبوها دفعت نصف مـا فی یـدها حسب و لو انعکس الفرض بـان اعترف الاخوه له دونها دفعوا إلیه جمیع ما فی یـدهم حسب و إن اقر بزوج للمیته فان لم یکن المقر ولـدا اعطاه نصف ما بیـده و ان کان ولـدا فالربع و إن اقر بآخر فان اکـذب نفسه فی الأول غرم للآخر و إلا لغی و لا شـی ء علیه و لو اقر بزوجه للمیت فان لم یکن ولـدا اعطاها ربع ما بیده و إن کان ولدا فالثمن فإن أقر بأخری فان صدقته الأولی اقتسـمتا و ان اکذبتها غرم للثانیه نصف ما دفعه للاولی و لو اقر بخامسه فکالاقرار بزوج ثان یغرم لها مع اکذاب نفسه و إلا فلا.

المسأله ۳: یثبت النسب بشهاده عدلین لا برجل و امرأتین و لا برجل و یمین

و لو اقر به اثنان من الورثه فان کانا عدلین ثبت النسب و المیراث و إلا فالمیراث حسب.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثامن فى الغصب

اشاره

و هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدواناً و قد جرت عادتهم على البحث عنه مع ان الأحكام ليست مترتبه عليه بل على أسباب الضمان فالنظر فى الأسباب و الأحكام و اللواحق.

(أما الأسباب) فهى اليد و الاتلاف.

(اما اليد)

فتتحقق فى الأعيان و المنافع و الحقوق و لا فرق فى الأعيان بين المنقولات و غيرها كالعقار فلو سكن الدار مع المالك قهراً ضمن النصف و إذا كانت يد المالك فى فى جنب يده كالعدم ضمن الكل بل إذا كان كل منهما مستقلا يمكن ان يقال بضمان الكل لصدق كون تمام الدار تحت يده و ان صدق ذلك بالنسبه إلى المالك أيضا و على جميع التقادير يضمن نصف المنفعه و تتحقق اليد على المملوك من الحيوان و الإنسان كالرفيق و اليد على الحامل يد على الحمل اما الحر فقد قالوا انه لا يدخل تحت اليد و لا يضمن إلا إذا كان صغيراً و الخمر و الخنزير لا يضمنان إلا للذمى مع الاستتار و المسلم إذا ثبت له حق اختصاص لغرض صحيح و لو عاب مال الغير فى يده ضمن ارشه و لو كان له أجره ضمن اجرته استعمله أو لا.

(و أما الإتلاف)

فيتحقق بالمباشره و التسبيب فمن ازال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن و لو فتح بابا فسرق غيره المتاع ضمن السارق و الفاتح إن استند إليه التلف و لو تسبيبا و لو منع المالك من امساك دابته المرسله أو القعود على بساطه فتلفا ضمن إذا استند التلف إليه و هكذا لو حبس الحر الكسوب عن كسبه و لو استعمله فعليه أجره عمله بل لا يبعد الضمان لو منع المالك عن بيع متاعه إلا أن فات السوق فنزلت قيمته فيضمن نقصان القيمه و لو اجتمع المباشر و السبب ضمن المباشر إلا مع الإكراه أو الغرور فيستقر الضمان على الغار و المكره.

(و أما الأحكام)

فيجب رد المغصوب عيناً إذا كانت عينه باقيه و يجب نقله إلى بلد المالك إذا قد نقله إلى آخر و المؤنه عليه و الزياده السوقيه غير مضمونه مع رد العين على المشهور بخلاف الزياده للصفه أما لو تجددت صفه لا قيمه لها لم يضمنها و لو غصب شاه فاطعمها المالك جاهلا بكونها له فليس يرد فيضمنها له و لو اطعمها غير صاحبها ضمن المالك من شاء منهما و القرار على الغاصب إذا كان الآكل جاهلا و إلا فعلى الآكل و لو عاب فى يده رده مع الارش و إذا امتزج بغيره فان أمكن تمييزه فعل و المؤنه عليه و إلا فان كان بالمساوى أو الاجود رده و لا شى ء له و لا عليه و إن كان بالادون رده و عليه الارش و هكذا لو زادت قيمته و لو بفعل الغاصب إلا أن تكون عينا كالصبغ و البناء فان له اخذ عينه إن أمكن و برد الأصل و يضمن ارشه إن نقص و ليس له الرجوع بارش نقصان عينه و لو كان المغصوب عبدا فجنى عليه الغاصب رده مع اكثر الامرين من ديه الجنايه لو كان لها تقدير شرعى و الارش حتى لو كانت الديه بقدر القيمه أو ازيد فيرد العين مع القيمه فما زاد و لو كان الجانى غيره فعلى الجانى الديه و على الغاصب التفاوت بينها و بين الارش لو كان و لا تسقط ديه الجنايه حتى لو زادت قيمته بها كالجب و لو تلفت العين فان كان مثلياً ضمنه بمثله و إلا فبقيمته و الاحوط أعلى القيم من حين الغصب إلى حين الأداء و الأيدى المتعاقبه على المغصوب أيدى ضمان فيتخير المالك فى تضمين من شاء منهم بدلا واحداً و له تضمين الجميع بالتقسيط و يرجع المغرور على من غره و قرار الضمان على من تلف المال فى يده إلا ان يكون مغرورا فعلى الغار و لو اقعد العبد المغصوب أو عمى انعتق و ضمن الغاصب.

(و أما اللواحق) ففيها مسائل:

المسأله ۱: فوائد المغصوب للمالک منفصله کالولد أو متصله کالصوف

و السمن أو منفعه كأجره السكنى و ركوب الدابه و لا يضمن من الزياده المتصله ما لم ترد فى القيمه كما لو سمن المغصوب ثمّ هزل و قيمته واحده.

المسأله ۲: لا یملک المشتری ما یقبضه بالبیع الفاسد و یضمنه

و ما یحدث من منافعه و ما یزداد فی قیمته لزیاده صفه فیه.

المسأله ۳: المشتری من الغاصب یجب علیه رد العین إلی مالکها ان کانت موجوده

و بدلها من مثل أو قیمه إن کانت تالفه و یرجع هو علی الغاصب بالثمن سواء کان جاهلا بالغصب أو عالما به و سواء کانت عینه موجوده فیرجع بها أو تالفه فیبدلها و أما الغرامات الأخر فان کان عالماً لم یرجع و إن کان جاهلا رجع سواء حصل له فی مقابلها عوض کعوض الثمره و أجره السکنی أو لم یحصل کقیمه الولد و ما غرمه فی بناء أو غرس أو وکاله و دلاله أو أجره القباله و نحوها حتی زیاده القیمه عن الثمن أو تلفت العین فی یده و یرجع بها علیه.

المسأله ۴: لو زرع الغاصب الحب فنبت أو احضن البیض فافرخ

فالزرع و الفرخ للمالک و لو غصب أرضا فزرعها أو غرسها فالزرع و الغرس له و علیه أجره الأرض و لصاحبها إزاله الزرع و الغرس و الزامه طم الحفر و الارش لو نقصت و لو بذل صاحبها قیمه الغرس أو الزرع لم تجب اجابته.

المسأله ۵: لو اختلفا فی القیمه

حلف الغاصب و لو اختلفا فی الرد حلف المالک.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الکتاب التاسع فی المیراث

اشاره

و النظر فی المقدمات و المقاصد و اللواحق فهنا مصابیح:

المصباح الأول فی المقدمات

اشاره

و فیه قبسات:

القبس الأول: فی موجباته الإرث

اشاره

أما بنسب أو سبب و النسب هو الاتصال بالولاده على الوجه الشرعى فلا ارث بالزنا بخلاف الشبهه و الوطء الغير المحرم لإكراه أو جنون أو صغر و نكاح أهل الملل الفاسده و السبب زوجيه و ولاء بعتق و منه ولاء ارباب الزكاه للعبد المشترى منها أو ضمان جريره أو امامه و الولاء مترتب على النسب

فلا ـ ارث به إلا ـ إذا فقد المناسب بجميع طبقاته بخلاف الزوجيه فانها تجتمع معه كما تجتمع مع الولاء القائم مقامه و فى النسب طبقات و درجات و اصناف فالطبقات ثلاث:

الطبقه الأولى: الأبوان

من غير ارتفاع و الأولاد و إن نزلوا.

الطبقه الثانيه: الأجداد و الجدات

و إن علوا و الاخوه و الأخوات و أولادهم و إن نزلوا.

الطبقه الثالثه: الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات

للميت أو لآبائه و امهاته و أولادهم و إن نزلوا و الطبقه الأولى عمود النسب و الثالثه حواشيه و المتوسطه نصف للعمود و نصف للحواشى و هى مترتبه لا يرث واحد من اللاحقه مع وجود واحد من السابقه خال من الموانع و الدرجات جاريه فى الطبقات ففى كل طبقه درجات قريبه و بعيده و القريبه تمنع البعيده و إليها ترجع قاعده ان الأقرب يمنع الأبعد و المتقرب بالأبوين يمنع المتقرب بالأب وحده و الأصناف ملحوظه فى الدرجات فالقريبه إنما تمنع البعيده فى صنفها لا فى صنف آخر و فى كل من الطبقتين الاوليين صنفان أما الثالثه فصنف واحد نعم فى قاعده منع المتقرب بالأبوين للمتقرب بالأب وحده اعتبروا صنفين فلا يمنع العم لهما الخال له و بالعكس و يشترط فى هذه القاعده أيضا اتحاد الدرج فالاخ للأب إنما يمنعه الأخ لهما دون ابن الأخ لهما بل هو ممنوع به إلا فى ابن العم للأبوين فانه يمنع العم للأب و المتقرب بالام وحدها لا يمنعه المتقرب بهما.

القبس الثانى: فى السهام

و هى سته النصف و الربع و الثمن و الثلثان و الثلث و السدس و إن شئت قلت الربع و ضعفه و نصفه و الثلث و ضعفه و نصفه فالثمن و الربع فرض الزوجين لا ـ يشركهما أحد فاما الثمن فللزوجه مع الولد حسب و اما الربع فلها مع عدمه و للزوج معه و النصف لثلاثه الزوج مع عدم الولد و البنت المتحده و الأخت كذلك للأبوين أو للأب و الثلثان للبنتين فازيد مع عدم الذكر المساوى و الأختين كذلك للأبوين أو الأب و الثلث للام مع عدم الحاجب و للمتعدد من كلالتها

و السدس لكل واحد من الأبوين مع الولد و للام مع الحاجب و للواحد من كلالتها ذكراً أو أنثى و النصف يجتمع مع مثله كزوج و بنت و مع الثمن كزوجه و بنت و مع الثلث كزوج و أم مع عدم الحاجب و مع السدس كزوج مع واحد من كلاله الأم و يجتمع الربع مع الثلثين كزوج و ابنتين و مع الثلث كزوجه و متعدد من كلاله الأم و مع السدس كزوجه و متحد من كلاله الأم (و يجتمع الثمن) مع الثلثين كزوجه و ابنتين و مع السدس كزوجه واحد الأبوين مع الولد (و يجتمع الثلثان) مع الثلث كأختين فصاعداً لأب مع الاخوه لأم (و مع السدس) كبنتين واحد الأبوين و يجتمع السدس مع السدس كالأبوين مع الولد و لا يجتمع ربع و ثمن و لا ثمن و ثلث و لا ثلث و سدس.

القبس الثالث: فى العول و التعصيب الفروض

اشاره

اما أن تساوى الفريضه أو تزيد أو تنقص فان ساوتها كبنتين و ابوين فهو و ان زادت جاء التعصيب و إن نقصت جاء العول و هما باطلان عندنا فان العصبه بفيها التراب و الذى احصى رمل عالج عدداً يعلم ان السهام لا تعول فإذا زادت فالفاضل يرد على ذوى السهام بنسبه سهامهم عدا الزوج و الزوجه و الأم مع الحاجب كبنت و ابوين و اخ أو عم فان للبنت النصف و للأبوين لكل واحد منهما السدس و يبقى سدس يرد عليهم أخماسا و لا يعطى الأخ و لا العم شيئاً و إن نقصت فالنقص على البنت و البنات و الأخت و الأخوات دون الزوج و الزوجه و غيرهما من ذوى الفروض حتى الأب فقد تطابق النص و الفتوى على انه لا ينقص إذا ورث بالفرض و من عده فيمن يرد عليه النقص فقد أراد صوره ارثه بالقرابه فانه تاره يأخذ ثلثا و أخرى سدسا لكنه فى غير محله لأن مسأله العول مختصه بذوى الفروض ففى مثل زوج و ابوين و بنت يأخذ الزوج و الأبوان نصيبهما و الباقى للبنت و ان نقص عن النصف.

مسألتان:

المسأله ۱: لا رد على الزوج و الزوجه مع وجود وارث عدا الإمام مطلقا

و أما مع الانحصار بالامام فيرد على الزوج دون الزوجه.

المسأله ۲: القریب إنما یمنع البعید إذا لم یکن ممنوعا

فلو کان الولـد کافراً أو رقا أو قاتلا ورث ولـد الولـد و الأخ و کـذا لو کان المانع فی بعض المال کأخ حر و ولـد نصـفه حر فان المال بینهما نصـفان بل و کذا لو کان البعید لا یزاحم القریب فی میراثه کما فی جد لام و ابن أخ لها مع أخ لأب فان ابن الأخ لا یزاحم الأخ للأب فیرث مع الجد للام و هکذا فی نظائره.

القبس الرابع: فی الموانع و هی کفر ورق و قتل:

(أما الکفر)

اشاره

بجمیع اقسـامه و ان انتحـل معه الإسـلام مانع من الإرث من المسـلم فلا یرث الکافر مسـلما حربیاً کان الکافر أم ذمیاً أو مرتـداً أو خارجیاً أو ناصبیا أو غالیاً و لا یحجب ورثته المسـلمین و إن قرب و بعـدوا حتی الإمام فالکافر لا یرث المسـلم بحال کما لا یرث الکـافر أیضـا مع وجود وارث مسـلم عـدا الإمـام و إن بعـد و قرب الکافر أما إذا لم یکن إلا الإمام فمیراثه لورثته الکفار إذا کان الکفر اصـلیاً و أمـا إن کـان عن ارتـداد فطری أو ملی فهو بحکم الکافر وارثا فلا یرث المسـلم بحال و بحکم المسـلم موروثا فلا یرثه الکافر بحال و إنما یحجب المسـلم ورثته الکفار فیما یرث حسب فلو مات کافر و له ولـد کافر و زوجه مسـلمه بأن مات فی عدتها منه بعد إسـلامها أخذت الزوجه نصـیبها الأعلی و الباقی للولد لا للامام و لا یقدح فی آخذها للاعلی وجود الولد لحجبها له فی قدر نصیبها و إذا اسلم الکافر قبل القسمه شارک إن کان مساویا و اخذ الجمیع إن کان أولی مسلما کان المیت أو کافراً و لو کان الوارث واحداً و اسـلم الکافر لم یرث إلا إذا کان الوارث هو الإمام فانه إذا اسـلم الکافر اخذ المال دون الإمام بل لو کان مع الإمام زوجه و اسـلم بعـد القسـمه بینها و بین الإمام اخـذ ما اخـذه الإمام مع بقائه دون ما اخـذته الزوجه و إن اخـذت نصـیبها الأعلی و کان الذی اسلم ولداً.

مسائل:

المسأله ۱: المسلمون یتوارثون و إن اختلفوا فی الآراء

فیرث المبطل من المحق کالعکس و الکفار یتوارثون و إن اختلفوا فی الملل.

المسأله ۲: إذا كان أحد ابوى الطفل مسلما أو أحد أجداده أو جداته و لو حال انعقاده حكم بإسلامه تبعاً

إن ارتـد بعـد ذلـك المتبـوع فيرث الكـافر و يحجبه و لاـ يرثه الكـافر و لاـ يحجبه و لو بلغ و امتنع عن الإسـلام جرى عليه حكم الارتداد.

المسأله ۳: المرتد عن فطره يقتل و لا يستتاب

و تعتـد امرأته عـده الوفاه من حين الارتـداد و تقسم تركته كـذلك و إن لم يقتل و لا تقبل توبته بالنسـبه إلى هذه الثلاثه و تقبل فيما عـداها و المرتـد عن مله يسـتتاب فان تاب و إلا قتل و تعتـد زوجته من حين الارتداد عده الطلاق فان تاب فى العده رجعت إليه و لا تقسم تركته حتى يقتل أو يموت و المرأه لا تقتل و إن ارتدت عن فطره بل تحبس و تضـرب أوقات الصلاه حتى تتوب أو تموت و لا تقسم تركتها حتى تموت.

(و أما الرق)

فهو مانع فى الوارث و الموروث فالرق لا يرث حتى من الرق و لا يورث حتى لوارثه الحر بل ماله لمولاه بالملك لا بالارث و لو اجتمع للميت الحر وارث رق و وارث حر فالارث للحر و إن بعد دون الرق و إن قرب و لا فرق فى ذلك بين أم الولد و المدبر و المكـاتب المشـروط مطلقا و المطلق إذا لم يؤد شـيئا و بين القن نعم المبعض يرث و يورث بقـدر ما فيه من الحريه و يمنع بقـدر الرقيه و العتق قبل القسـمه كالاسـلام قبلها و لو لم يكن وارث إلا المملوك اجبر مولاه على اخـذ القيمه من التركه و اعتق و اخذ الباقى ابا كان أو ولدا أو غيرهما من الأنساب بل حتى الزوج و الزوجه و لو قصرت التركه عن فكه تماماً فك و سعى بالباقى.

(و أما القتل)

اشاره

فهو مانع مطلقا إذا كان عمدا ظلما و لا يمنع إذا كان بحق و اما الخطأ و شـبه العمد فيمنع من الديه دون غيرها فلو اجتمع القاتل و غيره فالميراث لغير القاتل و إن بعد سواء تقرب بالقاتل أو بغيره و لو لم يكن وارث سوى القاتل فالارث للامام

و هنا مسائل:

المسأله ۱: الديه كسائر أموال الميت تقضى منها ديونه و تنفذ وصاياه

و إن كانت للعمد و ليس للديان المنع من القصاص.

المسأله ۲: یرث الدیه کل مناسب و مسابب حتی الزوج و الزوجه

و لا یمنع عنها إلا المتقرب بالام.

المسأله ۳: لو لم یکن للمقتول عمدا وارث سوی الإمام

لم یکن له العفو بل اخذ الدیه أو القتل.

المصباح الثانی فی المقاصد

اشاره

و هی ثلاثه:

المقصد الأول: فی الأنساب و مراتبهم ثلاثه:

المرتبه الأولی: الأبوان و الأولاد

اشاره

فللأب المنفرد المال و للام وحدها الثلث فرضا و الباقی ردا فلو اجتمعا فللام الثلث و الباقی للأب و لو کان معها اخوه کان لها السدس و الباقی للأب و لو شارکهما زوج أو زوجه اخذا نصیبهما الأعلی فللزوج النصف و للزوجه الربع و للام ثلث الأصل إذا لم یکن حاجب و الباقی للأب و لو کان حاجب کان لها السدس و لو انفرد الابن فالمال له و لو کانوا اکثر اشترکوا بالسویه ان تساووا فی الذکوریه و الأنثویه و إلا فللذکر مثل حظ الانثیین و لو اجتمع معهم الأبوان فلهما السدان و الباقی للأولاد ان کانوا ذکورا أو مختلفین اما لو کانوا إناثا فان کانت بنت واحده فلها النصف فرضا و للأبوین السدسان و الباقی یرد أخماسا مع عدم من یحجب الأم و إلا رد علی الأب و البنت أرباعا و لو کان بنتان فصاعدا فللأبوین السدسان و للبنتین أو البنات الثلثان بالسویه و لو کان معهما أو معهن أحد الأبوین کان له السدس و لهما أو لهن الثلثان و الباقی یرد أخماسا و لو شارکهم زوج أو زوجه اخذا نصیبهما الأدنی فلو کان مع البنت و الأبوین زوج أو زوجه کان للزوج الربع و للزوجه الثمن و للأبوین السدسان و الباقی للبنت و حیث یفضل عن النصف یرد الزائد علیها و علی الأبوین أخماسا و لو کان من یحجب الأم رد علی البنت و الأب أرباعا

و هنا مسائل:

اشاره

المسأله ۱: أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم

و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به فلأولاد البنت و لو تعددوا و كانوا ذكورا الثلث و لأولاد الابن و لو كانت أنثى متحده الثلثان و يقتسمونه مع التساوى بالسويه و مع الاختلاف فللذكر مثل حظ الانثيين أولاد ابن كانوا أو بنت و الأقرب يمنع الأبعد و يشاركون الأبوين كآبائهم و يرد على أولاد البنت كما يرد عليها ذكورا أو إناثا و لو كان معهم زوج أو زوجه كان لهما النصيب الأدنى.

المسأله ۲: يحبى الولد الأكبر وجوبا مجانا بثياب بدن أبيه

لا ثياب تجارته و خاتمه و سيفه و مصحفه لا غيرها إذا لم يكن سفيها و لا فاسد الرأى بشرط أن يخلف الميت غيرها و عليه قضاء ما على الميت من صلاه و صيام و لو تعدد الأكبر فالقسمه و لو كان الأكبر أنثى اعطى اكبر الذكور و هى ارث خاص فيتعلق بها الدين و الوصيه فلو كان على الميت دين مستغرق فكها المحبو بما يخصها منه إن شاء و لو أوصى بثلث جميع أمواله اخرج ثلثها و لو أوصى بعين خاصه منها نفذت إذا لم يكن زائدا على ثلث تمام المال و إلا توقف فى الزائد على إجازه المحبو و لا يعطى ما قابل ثلثيها من الثلث.

المسأله ۳: لا يحجب الاخوه الأم إلا بشروط أن يكونوا اخوين أو أخا و اختين أو أربع أخوات

فما زاد للأب و الأم أو للأب غير كفره و لا رق و لا قاتلين منفصلين غير حمل احياء غير اموات حال موت الأخ و أن يكون الأب موجودا.

مسأله ۴: قد عرفت انه لا يرث مع الأبوين و لا مع الأولاد جد و لا جده

و لا أحد من ذوى القرابه لكن يستحب للأب و الأم اطعام الجد و الجده سدسا من الأصل إذا زاد نصيبهما عن ذلك و لا طعمه لهم إلا مع وجود من يتقربون به.

المرتبه الثانيه: الاخوه و الأجداد

اشاره

فللأخ من الأبوين فما زاد المال و للأخت من قبلهما النصف فرضا و الباقى ردا و للأختين منهما فما زاد الثلثان و الباقى رد عليهما

و لو اجتمع الـذكور و الإنـاث فللـذكر مثل حظ الانثيين و للواحـد من ولـد الأم ذكرا أو أنثى السـدس و الباقى رد عليه و للاثنين فصاعدا الثلث و الباقى رد عليهم الذكر و الأنثى سواء و لا يرث المتقرب بالأب وحده مع المتقرب بهما لكن يقوم مقامه عند

عدمه و حکمه فی الانفراد و الاجتماع حکمه و لو اجتمع الکلالات الثلاث کان لمن یتقرب بالام السدس إن کان واحدا و الثلث إن کان اکثر بینهم بالسویه و إن اختلفوا فی الـذکوره و الانوثه و لمن تقرب بالأبوین الباقی واحـدا کان أو اکثر للـذکر مثل حظ الانثیین و سـقط الاـخوه من الأب وحـده و لو کان المتقرب بالأبوین إناثا و أبقت الفریضه شـیئا فالرد علیهن دون المتقرب بالام وحـدها و لو دخل زوج أو زوجه فلهما نصـیبهما الأعلی و یدخل النقص علی المتقرب بالأبوین حسب و هکذا الحکم فی جمیع ما ذکر لو اجتمع الاخوه من الأم مع الاخوه من الأب وحـده حتی فی عـدم الرد علی المتقرب بالام و اما الأجداد فللجد المال إذا انفرد لأـب کـان أو لأـم و کـذا الجـده و لو اجتمع جـد و جـده فـان کانا لأب فلهما المال للـذکر مثل حظ الانثیین و إن کانا لأم فبالسویه و لو اجتمع الأجداد المختلفون فلمن تقرب بالام الثلث و إن تعدد و لمن تقرب بالأب الثلثان و إن اتحد و إذا کان معهم زوج أو زوجه اخذ النصیب الأعلی و لمن تقرب بالأم ثلث الأصل و یدخل النقص علی المتقرب الأب فیکون له ما فضل و الجد القریب یمنع البعید و لو اجتمع الاخوه و الأجداد کان الجد کالأخ و الجده کالأخت مع الاتحاد فی جهه النسبه فالجدوده من قبل الأب کالاخوه منه أو منهما و الجـدوده من قبل الأم کأخوه من قبلها و اما مع الاختلاف فمع اجتماع الجـدوده من طرف الأب مع الاخوه للام فللإخوه مع الاتحاد السـدس و مع التعدد الثلث بالسویه و البقیه للجدوده اتحدوا أو تعددوا للذکر مثل حظ الانثیین و مع اجتماع الجدود من طرف الأم مع الاخوه للأبوین فللجدوده الثلث اتحدوا أو تعددوا بالسویه و البقیه للاخوه اتحدوا أو تعددوا للذکر مثل حظ الانثیین و الجد و إن علا یقاسم الاخوه مع عدم الأدنی.

مسألتان:

المسأله ۱: لو اجتمع أربع أجداد لأب أی جد أبیه و جدته لأبیه

و هما لامه و مثلهم لأم أی جد الأم و جدتها لابیها و هما لامها کان لاجداد الأم الثلث بینهم

أرباعا و لأجداد الأب و جداته الثلثان لأبوی أبیه ثلثا الثلثین اثلاثا و لأبوی أمه الثلث اثلاثا أیضا فتصح من مائه و ثمانیه.

المسأله ۲: أولاد الاخوه و الأخوات و إن نزلوا یقومون مقام آبائهم عند عدمهم

فی مقاسمه الأجداد و الجدات و یرث کل واحد منهم نصیب من یتقرب به ثمّ إن کانوا أولاد اخوه أو أخوات لأب اقتسموا المال للذکر مثل حظ الانثیین و إن کانوا لأم اقتسموا بالسویه.

المرتبه الثالثه: الأعمام و الأخوال للعم

اشاره

إذا انفرد المال کله و کذا العمان فما زادوا و کذا العمه و العمتان و العمات و یقتسمون بالسویه مع اتحاد جهه قربهم و لو اجتمع الذکور و الإناث فان کانوا جمیعاً للأبوین أو للأب فللذکر مثل حظ الانثیین و إن کانوا جمیعاً لأم بمعنی کونهم اخوه و اخواتا لأب المیت من أمه فبالسویه و لو کانوا متفرقین فلمن تقرب بالام السدس إن کان واحداً و الثلث إن کانوا اکثر بالسویه و الباقی لمن تقرب بالأب و الأم للذکر مثل حظ الانثیین و یسقط معهم المتقرب بالأب فلو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالأب مقامه و حکمه حکمه و حکم الأخوال و الخالات حکم الأعمام و العمات فی إن للخال المنفرد المال کله و کذا الخالان و الأخوال و الخاله و الخالتان و الخالات و فی سقوط الخئوله للأبوین و فی قیامهم مقامهم مع عدمهم نعم لو اجتمعوا ذکورا و إناثا و کانت جهه قرابتهم متحده فللذکر کالانثی فی القسمه سواء کانوا جمیعا لأب و أم أو لأم و لو افترقوا بان کان بعضهم لأب و أم و بعضهم لأم فلمن تقرب بالام منهم السدس إن کان واحداً و الثلث إن کان اکثر بینهم بالسویه و الباقی للخئوله من الأب و الأم بینهم بالسویه أیضا و لو اجتمع الأخوال و الأعمام فللأخوال الثلث و إن تعددوا ذکوراً و للأعمام الثلثان و إن کان الموجود منهم واحداً أنثی و کیفیه قسمتهم کصوره الانفراد فان اتحد الأخوال فی جهه القرابه فالثلث بینهم بالسویه و إن اختلفوا فللمتقرب بالام سدس الثلث إن کان واحداً و ثلثه إن کان اکثر بالسویه و الباقی للمتقرب (الأقوی قسمه الثلث بینهم بالسویه مطلقا اتحدوا فی جهه القرابه أو اختلفوا و کذا فی الأعمام فیقسم المال أولا اثلاثا ثلث

للأخوال بالسويه مطلقاً و ثلثان للأعمام بالتفاوت مطلقا و لا يقسم الثلث ثانيا و لا الثلثان و الله العالم) بالأبوين أو بالأب بالسويه أيضا و هكذا الأعمام إن اتحدوا فی جهه القرابه فان كانوا جميعاً للأبوين أو للأب فللذكر مثل حظ الانثيين و إن كانوا جميعاً لأم فبالسويه و إن اختلفوا فللمتقرب بالأم سدس الثلثين إن كان واحدا و ثلثهما إن كان أكثر بالسويه و الباقی للمتقرب بالأب للذكر مثل حظ الانثيين.

و هنا مسائل:

المسأله ۱: إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأعمام و الأخوال

أخذا نصيبهما الأعلى من النصف و الربع و اخذ الأخوال ثلث الأصل و اخذ الأعمام الباقی و اقتسم كل فريق نصيبه كما سبق أما إذا دخل أحدهما على أحد الفريقين المختلف جهه القرابه فيه فللمتقرب بالأم ثلث الباقی بعد نصيب الزوجه مع التعدد و سدسه مع الاتحاد و الباقی للمتقرب بهما أو بالأب على الأقرب الا ان المشهور اعطوا المتقرب (هذا هو الأقوى) بالأم ثلث الأصل أو سدسه فالأولى مراعاه الاحتياط بالتراضی.

المسأله ۲ يقوم أولاد الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات مقام آبائهم مع عدمهم

و يأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحداً كان أو اكثر و حكمهم مع الأزواج حكم آبائهم و الأقرب يمنع الأبعد الا فی ابن العم للأبوين مع العم للأب فان المال لابن العم خاصه كما مر.

المسأله ۳ عموه الميت و عماته و أخواله و خالاته و أولادهم و ان نزلوا أولى من عموه أبيه و خئولته

و كذا أولاد كل بطن أولى من البطن الابعد و مع فقدهم يقومون مقامهم.

المسأله ۴: لو اجتمع [عم الأب و عمته و خالته و عم الأم و عمتها و خالتها]

(الحال هنا على ما عرفت سابقا من قسمه الثلث على المتقرب بالأم أرباعا و قسمه الثلثين على المتقرب إلى الميت بالأب بالتفاوت و لا يقسمان ثانيا و الله العالم) عم الأب و عمته و خالته و عم الأم و عمتها و خالتها كان لمن يتقرب بالأم

الثلث بينهم أرباعا و لمن يتقرب بالأب الثلثان ثلثاهما لعمه و عمته اثلاثا و ثلثه لخاله و خالته بالسويه.

المسأله ۵: من اجتمع له سببان

ورث بهما ما لم يمنع أحدهما الآخر فيرث بالمانع دون الممنوع.

(فالأول) كابن عم لأب هو ابن خال لأم و زوج هو ابن عم أو زوجه هى بنت عم.

(و الثانى) كابن عم هو أخ لأم.

المقصد الثانى: فى ميراث الأزواج

اشاره

للزوج مع عدم ولد للزوجه و لو من غيره النصف و للزوجه مع عدم ولد للزوج و لو من غيرها الربع و مع وجوده و إن نزل فللزوج الربع و للزوجه الثمن و لو لم يكن وارث سوى الزوج رد عليه الفاضل بخلاف الزوجه فلا رد عليها بل الفاضل عن نصيبها للامام كما مر و لو تعددت الزوجات كن شركاء فى الربع أو الثمن بالسويه و كما يتوارثان مع بقاء الزوجيه إلى حين الموت فكذا فى العده الرجعيه إذا مات أحدهما دون العده البائنه فلا توارث فيها إلا إذا طلقها فى المرض الذى مات فيه من غير سؤالها فانها ترثه إلى سنه ما لم تتزوج و لكنه لا يرثها لو ماتت قبله و لا ترث البائن إلا هنا و يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجه بخلاف لزوجه فانها و إن كانت ذات ولد لا ترث من الأرض لا عينا و لا قيمه و لا من البناء و النخيل و الاشجار و نحوها عينا و إنما ترث منها قيمه و ترث مما عدا ذلك عينا كسائر الورثه.

مسألتان:

المسأله ۱: إذا طلق واحده من أربع و تزوج أخرى ثمّ مات و اشتبهت المطلقه فى الزوجات الأول

كان للاخيره التى لا اشتباه فيها ربع الثمن مع الولد و ربع الربع مع عدمه و الباقى بين الأربعه بالسويه (مشكل و الأولى المصالحه أو القرعه و إن كان للتقسيم بالسويه وجه).

المسأله ۲: لا فرق فی توارثهما بین أن یکون موت أحدهما قبل الدخول أو بعده الا نکاح المریض

فانه مشروط بالدخول فلو مات فی ذلک المرض قبله فلا مهر و لا میراث بل لا یرثها أیضا لو ماتت قبله من دون دخول ثمّ مات هو بعدها فی ذلک المرض.

المقصد الثالث: فی الولاء و اقسامه ثلاثه:

القسم الأول: ولاء العتق

و یشترط التبرع بالعتق و ان لا یتبرأ من جریرته فلو کان واجبا کان المعتق سائبه و کذا لو تبرع بالعتق و تبرأ من الجریره و لا یرث المنعم مع وجود مناسب و إن بعد و یرث مع الزوج أو الزوجه و إذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم إن کان واحدا و اشترکوا فی المال إن کانوا اکثر و لو عدم المنعم انتقل الولاء مع کون المنعم ذکرا إلی أبیه و أولاده الذکور دون أمه و دون بناته و لو کان المنعم امرأه فإلی عصبتها و هم المتقربون إلیها بالأب من الاخوه و الأجداد و الأعمام مترتبین فی التعصیب فالاقرب یمنع الأبعد و لا ینتقل إلی أولادها و لو کانوا ذکورا و لا یرث الولاء من یتقرب بام المنعم و لا یصح بیعه و لا هبته و إذا حملت المعتقه من عتیق فالولاء فی أولادها لمولی الأب لا لمولی الأم و کذا إذا اعتق ابوهم بعد ولادتهم فان ولاءهم ینجر من مولی أمهم إلی مولی ابیهم و من نکل به مولاه أم انعتق بإقعاد أو عمی أو جذام فهو سائبه.

القسم الثانی: ولاء ضمان الجریره

و هو أن یقول المضمون عاقدتک علی ان تنصرنی و تدفع عنی و تعقل عنی و ترثنی فیقول قبلت و لو اشترک العقد بینهما قال أحدهما علی أن تنصرنی و أنصرک و تعقل عنی و اعقل عنک و ترثنی و ارثک فیقبل الآخر فمن و الی انسانا کذلک ضمن جنایته و کان ولاءه له فیرثه مع فقد کل مناسب و فقد المنعم لکن لا یتعدی الضامن و یرث مع الزوج و الزوجه نصیبهما الأعلی و ما بقی له متقدما فی استحقاقه علی الإمام و یعتبر فی صحه الضمان أن یکون المضمون حین ایقاع العقد سائبه أو حر الأصل لا وارث له و إلا بطل.

القسم الثالث: ولاء الإمامه

و لا ـ ارث به إلا مع فقـد كل وارث مناسب أو مسابب عـدا الزوجه فانها لا تحجبه على الأصـح من عـدم الرد عليها و مع حضوره يدفع إليه يصنع به ما شاء اما مع غيبته فالاحوط دفعه إلى نائبه.

المقصد الثالث: فى اللواحق

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله ۱: لا توارث بين ولد الملاعنه و بين الأب

و من يتقرب فيه إلا مع اعتراف الأب به بعـد الملاعنه فيرثه الولد دون الأب و دون من يتقرب به فلا يرثون الولد و لو وافقهم فى الاـعتراف نعم ترثه أمه و يرثهـا و هكـذا من يتقرب بهـا و ولـده و زوجه أو زوجته و يتسـاوى فى ميراثه من يتقرب بـابوين و من يتقرب بامه فاخوته لابويه و اخوته لامه سواء و هكذا الأجداد و نحوهم.

المسأله ۲: لا توارث بين ولد الزنا و الزانى ابا كان أو اما

و لا من يتقرب بهما و إنما يرثه ولده و يرثهم و هكذا زوجه و زوجته و مع عدمهم فميراثه للامام.

المسأله ۳: الحمل يرث إن سقط حيا

و تثبت حيـاته بتحركه بحركه الاحيـاء كالاسـتهلال و نحوه من الحركـات الاـراديه دون التقلص و نحوه من الحركـات القهريه و يوقف له قبل الولاده نصيب ذكرين احتياطا و يعطى أصحاب الفروض اقل النصيبين.

المسأله ۴: ديه الجنين ديه غيره

يرثها ابواه و من يتقرب بهما أو بالأب دون المتقرب بالأم.

المسأله ۵: المفقود تقسم أمواله بعد العلم بموته

و لو بمضی مده لا یمکن أن یعیش مثله إلی مثلها غالبا و القول بالطلب أربع سنین قوی (مع الشک فی حیاته اما مع العلم فلا وجه للطلب).

المسأله ۶: الخنثی و هو من له فرج الرجال و فرج النساء یعتبر بالبول

فمن أیهما سبق ورث علیه فان بدر منهما فعلی الذی ینقطع أخیرا فان تساویا اعتبر بالامارات الأخر من الحیض و نبات اللحیه و نحوهما فان لم یکن فان انفرد اخذ المال کله و إن تعدد اقتسموه بالسویه و إن اجتمع معه ذکر أو أنثی أو هما اعطی نصف النصیبین نصیب الذکر و نصیب الأنثی فان کان معه ذکر کان له ثلاثه و للذکر أربعه فالقسمه من

سبعه و لو كان معه اثنى كان له ثلاثه و للانثى اثنان فالقسمه من خمسه و لو كان معه ذكر و أنثى فالقسمه من تسعه.

المسأله ۷: من فقد الفرجين ورث بالقرعه

و من له رأسان أو بدنان على حقو واحد يصاح به فان انتبها معا فواحد و إلا اثنان.

المسأله ۸: الغرقى و المهدوم عليهم يتوارثون من تالد المال لا طريفه

يعنى من المال السابق لا الذى تجدد بهذا الإرث فلا فرق بين تقديم الأقوى على الاضعف و العكس فلو غرق زوج و زوجه فأنت بالخيار إن شئت فرضت موت الزوج أولا و أعطيت الزوجه ربعها أو ثمنها ثمّ فرضت موت الزوجه و أعطيت الزوج ربعه أو نصفه و إن شئت عكست و أيا ما فعلت فانما تعطى من المال القديم لا الجديد الحادث بهذا الإرث و ينتقل نصيب كل إلى وارثه فان لم يكن وارث لهما أو لأحدهما فإلى الإمام و لو كان لأحدهما مال دون الآخر جرى الحكم بالنسبه إلى ذى المال و الحكم مخالف للقواعد فان مقتضاها مع العلم بالتقارن عدم التوارث و رجوع مال كل إلى ورثته الأحياء و مع العلم بالتقدم و التأخر فالأرث للمتأخر و مع الاشتباه فالقرعه فان اشتبه الاقتران و التقدم اقرع عليهما أولا فان خرجت على التقدم اقرع فى تعيين المتقدم و إن خرجت على التقارن فلا وارث و إن علم التقدم و التأخر و اشتبه المتقدم و المتأخر اقرع على المتقدم هذا إذا لم يعلم بتاريخ موت أحدهما و إلا جرى استصحاب الحياه فى مجهول التاريخ و لازم ما ذكر الاقتصار فى مخالفتها على المتيقن من النصوص و هو مشروط بأمور:

(أحدها) ثبوت التوارث فيهما من الجانبين فلو كان أحدهما وارثاً دون الآخر كأخوين لأحدهما ولد لم يجر الحكم بل عمل بالقواعد.

(الثانى) أن يكون الموت بالغرق أو الهدم فلو ماتا حتف الانف أو بسبب آخر كالحرق أو القتل لم يجر الحكم.

(الثالث) احتمال التقدم و التأخر سواء كان معه احتمال التقارن أم لا فلو علم التقارن لم يجر الحكم.

(الرابع) الجهل بتاريخ موتهما فلو علم بتاريخ موت أحدهما ورثه الآخر حسب.

المسأله ۹: المسلمون لا يتوارثون بالسبب الفاسد قطعاً و يتوارثون بالنسب الفاسد إذا كان من شبهه و نحوها كما مر و أما المجوس و نحوهم ممن يتدين بجواز نكاح المحارم و نحوه فيتوارثون بما عندهم من السبب و النسب و إن كانا فاسدين فلو نكح واحد منهم أمه ورثت نصيب الزوجه و نصيب الأم نعم لو اجتمع السببان و كان أحدهما مانعا للآخر ورث من جهه المانع حسب كبنت هى كبنت بنت فانها ترث من نصيب البنت خاصه.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب العاشر فى القضاء

اشاره

و النظر فى الأهليه و الوظائف و الدعوى و الموازين و اللواحق فهنا مصابيح:

المصباح الأول القضاء

منصب الإمام أو منصوبه بالخصوص أو العموم فينفذ فى الغيبه قضاء نائبه العام و هو الفقيه الجامع لشرائط الفتيا من البلوغ و العقل و الايمان و العداله و الذكوره و الحريه و طهاره المولد و الاجتهاد فمن عدل عنه اختيارا إلى قضاه الجور عصى و ما يأخذه بحكمهم سحت و إن كان حقه ثابتاً و قاضى التحكيم لا موضوع له فى الغيبه لأنه إن كان مجتهداً نفذ حكمه و لو بغير تحكيم و إلا لم ينفذ و لو معه.

المصباح الثانى وظائف الحاكم

اشاره

فيها الواجب و الحرام و الندب و المكروه.

(فأما الواجب)

فالمساواه بين لخصمين المسلمين فى الكلام و السلام و الجلوس و الجلوس و القيام و المكان و النظر و غيرها من انواع الاكرام حتى طلاقه الوجه و الانصات و نحوهما و لو كان أحدهما كافرا جاز تفضيل المسلم عليه حتى فى رفعه عليه

فی المجلس و اجلاسه مع قیام الکافر و نحوهما و یجب العدل فی الحکم و انشائه إذا طلبه المحکوم له مع تمامیه موازینه و احضار الخصم فی مجلس القضاء إذا طلبه خصمه و لو یکن معذوراً اما المریض و المرأه الغیر البرزه و نحوهما من اولی الأعذار فیجوز ان یرسل إلیهم من یسمع منهم و السماع ممن سبق فی نشر دعواه و منع غریمه عن قطعه حتی تنتهی دعواه.

(و أما الحرام)

فالرشوه و لو علی الحکم بالحق فانها الکفر بالله العظیم و ترديد الشاهد فی شهادته أو تقویته علیها أو ترغیبه إلیها أو تزهیده فیها و تلقین أحد الخصمین شیئاً یستظهر به علی خصمه.

(و أما الندب)

فترغیب الخصمین فی الصلح قبل الحکم و تفریق الشهود عند الإقامه خصوصا مع التهمه و إحضار من یخاوضه من أهل العلم فی المسائل المشتبهه.

(و أما المکروه)

فالقضاء حال الغضب و الجوع و العطش و الغم و الفرح و المرض و غلبه النعاس و نحو ذلک مما یشغل القلب و اتخاذ الحاجب إلا مع الضروره و الشفاعه إلی الغریم فی اسقاط حقه بعد ثبوته.

المصباح الثالث الدعوی

اشاره

تتقوم بالمدعی و المدعی علیه و المدعی به و الادعاء.

(فأما المدعی)

فهو کل من خالف الحجه الفعلیه و لو دلیلا ظنیاً إذا کان معتبرا أو أصلا عملیاً و یعتبر فیه الکمال بالبلوغ و العقل فلا تسمع من الصغیر و لو کان ممیزاً و لا من المجنون و لو کان ادواریاً إذا وقعت فی غیر حال افاقته.

(و اما المدعی علیه)

فهو کل من کانت الحجه الفعلیه معه.

(و أما المدعی به)

فيعتبر مما يصح تملكه المدعى شرعا فلا تسمع دعوى المسلم فى الخمر و الخنزير و نحوهما و دعوى الكافر فى المصحف و العبد المسلم ليتملك عينهما و أن لا يكون مجهولا مطلقا كالشى ء و نحوه و تصح فى الكلى مثليا أو قيمياً.

(و أما الادعاء)

فیعتبر أن یکون علی الجزم فلا یسمع مع الظن أو الاحتمال أو التهمه و نحوها.

المصباح الرابع موازین القضاء

اشاره

العلم و الإقرار و البینه و الیمین و الشاهد مع الیمین.

(فأما العلم)

(مشکل و الاقتصار علی الموازین المقرره من البینات و الایمان اوفق و اوثق و الله العالم) فیقضی الحاکم به مطلقا فی حقوق الله و حقوق الناس.

(و أما الإقرار)

فیقضی به علی المقر مع الکمال بالبلوغ و العقل و الاختیار و رفع الحجر فیما یمتنع نفوذه به و لا یوقفه عن اقراره بابداء الشبهات إلا فی الحدود.

(و أما البینه)

فهی وظیفه المدعی و یقضی بها وحدها من دون یمین إلا فی الدین علی المیت فیجب ضم الیمین إلیها استظهاراً و لا یلحق به الغائب و الطفل و المجنون و لا بالدین العین علی الأقوی- و یشترط فیها العداله- فإذا احضرها المدعی فان عرف الحاکم فیها العداله حکم و إن عرف الفسق ترک و إن جهل الحال طلب التزکیه فان زکی سأل الخصم عن الجرح فان استنظر امهله ثلاثه أیام فان لم یأت بالجارح حکم و تقبل فی التزکیه مطلقه و لا تقبل فی الجرح إلا مفصله و إذا تعارضتا قدمت الجارحه و إن لم یحضرها مدعیاً غیبتها خیره بین الاحلاف و الصبر فان اختار الصبر فلیس له ملازمه الغریم و لا الزامه بکفیل و إذا تعارضت البینتان فما زاد فاما ان تکون العین بیدهما أو بید أحدهما أو بید ثالث أو لا ید علیها فان کانت بیدهما حکم بها لهما بالسویه من دون یمین و لا- ترجیح بعدد أو اعدلیه أو غیرهما و إن کانت بید أحدهما فان تساویتا بالشهاده بالملک المطلق أو الشهاده بالسبب فالترجیح لبینه الخارج و کذا إن اختلفتا و کانت بینه الخارج هی الشاهده بالسبب و إن انعکس فالترجیح لبینه الداخل و إن کانت بید ثالث فان قال هی لهما فکما إذا کانت بیدهما و ان خصصها بواحد منهما فکما إذا کانت بیده و إذا کذبهما فالترجیح للاعدل فالاکثر

عددا فان تساويا عداله و عدداً اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف و قضى له و لو امتنع احلف الأخر و قضى له و لو امتنعا قسم بينهما و هكذا إذا لم تكن يد عليها.

(و أما اليمين)

فهى وظيفه المنكر مطلقا إلا فى الحدود فلا تسمع الدعوى فيها بدون البينه و لا تتوجه بها يمين على المنكر و لا تثبت على المدعى مع البينه إلا فى الدين على الميت كما مر و لا بدونها إلا مع الشاهد الواحد كما سيجى ء أو بالرد أو النكول فان المنكر أما أن يحلف أو يرد أو ينكل فان حلف سقطت الدعوى عنه و ذهبت اليمين بما فيها فتحرم مقاصته و لو عاود المدعى الدعوى لم تسمع دعواه و لو اقام بينه لم تقبل بينته إلا إذا كذب المنكر نفسه فتجوز مطالبته و تحل مقاصته و إن رد اليمين على المدعى صح فان حلف استحق و إن امتنع سقطت دعواه و إن نكل المنكر عن اليمين و عن ردها فلا يقضى بالنكول بل ترد اليمين على المدعى و يكون الحكم كما إذا رد و لو بذل المنكر اليمين بعد الرد أو النكول و حلف المدعى لم يلتفت إليه و لا يستقل المنكر باليمين بدون اذن الحاكم كما لا يتبرع بها الحاكم و المنكر بدون طلب الغريم فلو وقعت كذلك لم يعتد بها و اعيدت و يستحب للحاكم وعظ الحالف قبل الحلف و ترغيبه فى تركه اجلالا لله تعالى أو خوفا من عقابه و لا تنعقد بحيث تترتب عليها آثارها من إثبات حق أو اسقاطه إلا بالله تعالى و اسمائه الخاصه مسلم كان الحالف أو كافراً فلا يجوز الحلف بغير ذلك حتى الكتب المنزله و الأنبياء و الأئمه عليهم السلام و ينبغى للحاكم زياده التغليظ فى القول و الزمان و المكان توصلا إلى ردعه إلا فيما نقص من المال عن ربع دينار الذى هو نصاب القطع فى السارق لكن لا تجب على الحالف الاجابه إلى ذلك بل يكفى أن يقول و الله ما له عندى حق مثلا و لا ينكل بعدم الاجابه و يمين الأخرس اشارته و لو ادعى المنكر الابراء أو الاقباض انقلب مدعياً و المدعى منكراً فيحلف على بقاء الحق ثمّ الدعوى إما أن تكون عليه أو على غيره كوكيله و مورثه و فى كل منهما إما أن يكون عالماً بنفيها أو جاهلًا فإن كان عالماً حلف على البت و إن كان جاهلا حلف على نفى العلم.

(و اما الشاهد)

و اليمين فيثبت بهما كلما يثبت بشاهـد و امرأتين و هو كل ما كان مالا أو كان المقصود منه المال دون غيره فيثبت بهما الـدين و الغصب و عقود المعاوضـات كالبيع و الصـلح و الإجاره و الجنايه الموجبه للـديه كالخطإ و عمـد الخطأ و قتل الوالـد ولـده و قتل الحر العبد و المسلم الكافر و كسر العظام و لو عن عمد و لا يثبت بهما الهلال و الحدود و القصاص و الطلاق و الرجعه و العتق و النسب و الوكاله و الوصـيه العهديه و العيوب فى الرجل و المرأه و نحوها و لا بد من شهاده الشاهد و تعديله ثمّ اليمين فلو حلف قبلهما أو قبل أحـدهما لغت و لو كان المـدعون جماعه فعلى كل واحد يمين إذ لا يثبت لأحد بيمين غيره مال و الميزان إنما يتم بهما و بأحدهما فلو رجع الشاهد غرم النصف و لو رجع المدعى غرم الجميع.

المصباح الخامس فى اللواحق

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله ۱: لا يقضى على الغائب فى حقوق الله و يقضى عليه فى حقوق الناس مع قيام البينه

و يباع ماله فى الدين و لا يدفع إلا بكفيل و هو على حجته.

المسأله ۲: لا يحكم الحاكم بحكم حاكم آخر

بل ينفذه و يمضيه.

المسأله ۳: من انفرد بالدعوى لما لا يد لأحد عليه

قضى له به.

المسأله ۴: الحق إن كان عقوبه لا يستوفى إلا باذن الحاكم

حتى مع تبين الحال و لو بالاقرار و لو كان مالا فان كان عينا فله انتزاعها بدون مراجعه الحاكم مع وضوح انها له أو اقرار ذى اليد بـذلك بـل يجوز قهره على ذلك و لو بمساعـده ظالم بل و لو اسـتلزم تصـرفاً فى ماله ما لم يثر فتنه و إن كان ديناً فان كان مقراً باذلا لم تجز المقاصه من ماله بـدون اذنه و إن كان جاحـداً أو مماطلا جاز حتى مع البينه و القـدره على إثباته من جنس الحق و غيره فى الوديعه و غيرها (كل هذا محل نظر و لا بد من إذن حاكم الشرع).

المسأله ۵: إذا ثبت عليه الحق و كان قادراً على الأداء الزم به

فان امتنع حبس مع التماس الخصم و ان ادعى الإعسار فان علم الحاكم صدقه أو صدقه أو خصمه فنظره

إلی مسیره و الا فان عرف له مال أو کانت اصل دعوی مالا کالقرض فعلیه البینه و الا فالقول قوله بیمینه.

المسأله ۶: القسمه تمییز للحقوق و لیست بیعاً

و ان کان فیها رد و یجبر الشریک علیها مع الرد و عدمه ما لم تستلزم ضرراً و لو طلب أحدهما المهایاه بقسمه المنفعه بالأجزاء أو الزمان جاز لکن لا تجب الإجابه و لو أجاب لم تلزم بل لکل منهما الفسخ حتی مع الاستیفاء و حتی من المستوفی و یضمن للشریک حصته و إذا عدلت السهام بالاجزاء أو القیمه و تراضیا (مشکل و الاحوط الصلح أو القرعه) علی اختصاص کل بسهم لزم و لو من دون صلح و لا قرعه و الا اقرع و لو ظهر فیها غلط بطلت و لو ادعاء أحدهما فعلیه البینه فان لم تکن حلف الآخر فان نکل أو رد حلف المدعی و لو ظهر استحقاق بعض للغیر فان کان معیناً بالسویه فلا نقص و ان کان متفاوتاً أو مشاعاً نقصت.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الکتاب الحادی عشر فی الشهادات

اشاره

و النظر فی صفحات الشاهد و تفصیل الحقوق بالنسبه إلی الشهود و ما تصح به الشهاده و الشهاده علی الشهاده و اللواحق فهنا مصابیح.

المصباح الأول شروط الشاهد

اشاره

یشترط فی الشاهد أمور:

(أحدها) البلوغ

فلا تقبل من الصبی الا فی الجراح بشرط البلوغ عشراً و عدم شاهد بالغ و عدم الاختلاف و عدم التفرق بعد الفعل المشهود به إلی ان یؤدوا الشهاده و عدم الاجتماع علی الحرام و الأخذ بأول قولهم لو اختلف.

(ثانیها) کمال العقل

فلا تقبل من المجنون و لو کان ادوارییاً قبلت إذا کان مفیقاً فی حال تحملها و أدائها.

(ثالثها) الإسلام

فلا تقبل من الكافر حتى على مثله الا فى الوصيه فتقبل من الذمى بشرط عدم المسلم.

(رابعها) الايمان

فلا تقبل من غير الامامى و لو من فرق الشيعه.

(خامسها) العداله

فلا تقبل من مرتكب الكبائر أو المصر على الصغائر الا إذا تاب.

(سادسها) طهاره المولد

فلا تقبل من ابن الزنا و لو فى اليسير.

(سابعها) عدم التهمه

فلا تقبل من الجار بها نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه و الوصى و الوكيل فيما لهما الولايه فيه و غرماء المفلس و الميت فيما يثبت لهما الحق فيه و السيد لعبده و ان قلنا بملكه و تقبل من العبد لسيده و لا من الدافع بها ضرراً كشهاده العاقله بجرح شهود الجنايه الخطيئه و لا من ذى العداوه الدنيويه و هو الذى يساء بالمسره و يسر بالمساءه إذا شهد على عدوه اما لو شهد له قبلت و لو كانت العداوه من أحدهما حسب قبلت من الخالى منها و لا- من المتبرع بها قبل سؤال الحاكم الا فى حقوق الله تعالى و لا يمنع النسب من قبولها الا- فى الولد على والده و يجوز العكس و لا- السبب فتقبل شهاده كل من الزوجين للآخر و عليه و لا الصحبه فتقبل شهاده كل من المتصاحبين لصاحبه كالضيف لضيفه و بالعكس.

(ثامنها) الضبط

فلا تقبل من كثير السهو و النسيان.

(تاسعها) عدم مهانه النفس

فلا- تقبل من السائل بالكف و تقبل من أرباب الصنائع الدنيه كالحياكه و الحجامه و لو بلغت الدناءه نهايتها كالزبال و الوقاد و نحوهما و من أرباب الصنائع المكروهه كالصياغه و نحوها و من ذوى العاهات كالأجذم و الأبرص و لا تشترط الحريه فتقبل شهاده العبد على غير مولاه اما عليه فالأظهر المنع فلو اعتق قبلت عليه و له و لا الذكوره فتقبل من المرأه على تفصيل يأتى و لا

البصـر فتقبـل من الاـعمى فيمـا لا يفترق إلى الرؤيه و لا السـماع فتقبل من الاصم فيما لا يفترق إلى السـماع و لا النطق فتقبل من الأخرس و يؤديها بإشارته المفهمه لمراده

و المدار فی الشروط علی حال الأداء لا حال التحمل فلو تحملها ناقصاً ثمّ کمل حین الأداء سمعت الا العقل فلا بد منه فی الحالین کما مر.

المصباح الثانی الحقوق بالنسبه إلی الشهود علی أقسام:

(أحدها) ما لا یثبت الا بأربعه رجال

و هو الزنا الموجب للقتل کالزنا بالمحارم و اللواط و الفسق فلا یکفی الرجلان و لا الرجل و الیمین و لا النساء لا منضمات و لا منفردات.

(ثانیها) ما یثبت بذلک و بثلاثه رجال و امرأتین

کالزنا الموجب للرجم أو برجلین و أربع نسوه کالزنا الموجب للجلد.

(ثالثها) ما یثبت برجلین خاصه

فلا یکفی الرجل و الیمین و لا النساء مطلقا و هو الهلال و الطلاق و الخلع و النسب و الإسلام و البلوغ و الولاء و التعدیل و الجرح و العفو عن القصاص و الرده و القذف و شرب الخمر و حد السرقه و الوکاله و الوصیه العهدیه و ضابطه کلما کان من حقوق الناس و لیس مالا و لا المقصود منه المال.

(رابعها) ما یثبت برجلین و برجل و امرأتین و شاهد و یمین

و هو کلما کان مالا أو لغرض منه المال کالدیون و الأموال و الجنایات الموجبه للدیه کقتل الخطأ و العمد الذی لا قود فیه مثل القتل الوالد ولده و المسلم الکافر و الحر العبد.

(خامسها) ما یثبت بالرجال و النساء و لو منفردات

و ضابطه ما یعسر اطلاع الرجال علیه غالباً کالولاده و الرضاع و الحیض و العذره و عیوب النساء الباطنه کالقرن و الرتق دون الظاهره کالجذام و البرص و العمی فلا یقبل فیه الا الرجل و تقبل شهادتین فی الوصیه التملیکیه فبالواحده ربع الموصی به و بالاثنتین نصفه و بالثلاث ثلاثه أرباعه و بالأربع تمامه و هکذا شهاده القابله باستهلال المولود یعنی ولادته حیّاً لیرث فیثبت بالواحده ربع المیراث و بالاثنتین نصفه و هکذا.

المصباح الثالث العلم القطعی بالمشهود به

لا یحل للشاهد ان یشهد الا مع العلم القطعی بالمشهود به فان علم به کالشمس فلیشهد و الا فلیدع و مستنده اما مشاهده أو سماع أو شیاع فالمشاهده فی الأفعال کالغصب و السرقه و الرضاع و الولاده و الزنا و اللواط و نحوها و یکفی فی الشهاده بالملک مشاهدته متصرفا فیه و السماع فی الاقوال کالعقود و الإیقاعات و القذف و الإقرار و نحوها و الشیاع فی النسب و الموت و الملک الطلق و الوقف و النکاح و العتق و نحوها و لا یشهد علی من یعرفه الا بتعریف عدلین و یجوز ان تسفر المرأه عن وجهها لیعرفها الشاهد عند التحمل و الأداء و لا یکفی الخط أو الخاتم مع عدم الذکر للمشهود به و ان امن التزویر و شهد معه ثقه و کان المدعی ثقه الا إذا أوجب العلم بذلک فعلا و لو سمع الإقرار شهد و ان قیل لا تشهد و لا یجوز کتمان الشهاده مع العلم و انتفاء الضرر الغیر المستحق اما المستحق فلا یسقط الوجوب کما لو کان للمشهود علیه حق علی الشاهد و یخشی من الشهاده علیه مطالبته به هذا فی حقوق الناس و اما فی حقوق الله فلا یحرم الکتمان بل ربما رجح و لو دعی للتحمل و کان اهلا وجب کفایه.

المصباح الرابع قبول الشهاده

تقبل الشهاده علی الشهاده فی حقوق الناس کافه ماله کانت کالدیون و الأموال و عقود المعاوضات و منها الوصیه التملیکیه أو غیر ماله من العقوبات کانت کالقصاص و نحوه أو من غیرها کالطلاق و النسب و العتق و عیوب النساء و الولاده و الاستهلال و الوکاله و الوصیه العهدیه و نحوها و لا تقبل فیما عدا ذلک من حقوق الله المحضه کالحدود فی الزنا و اللواط و السحق أو المشترکه کحد السرقه و القذف و لو اشتمل الحق علی أمرین ثبت ما یرجع إلی الناس دون ما یرجع إلی الله سبحانه و تعالی فیثبت فی مثل الزنا نشر الحرمه دون الحد و فی إتیان البهیمه تحریمها و بیعها فی بلد آخر دون الحد و هکذا و لا یکفی اقل من عدلین علی اصل و لو شهد اثنان علی کل

واحد من الاصلین قبلت و إنما تقبل مع تعذر حضور شاهد الأصل أو تعسره بموت أو مرض أو سفر أو نحوها و لو أنکر الأصل فان کان قبل الحکم لم یحکم و ان کان بعده لم ینقض و لا تسمع الشهاده الثالثه فصاعداً فی شی ء أصلا.

المصباح الخامس فی رجوع الشهود أو ثبوت تزویرهم

اشاره

اعلم ان المشهود به اما ان یکون مالا أو غیره و الثانی اما ان یکون مما یوجب قصاصاً من قتل أو جرح أو حدٍّ من رجم أو قطع أو نحوهما أو لا یوجب شیئاً من ذلک کالطلاق و نحوه فهنا مسائل:

المسأله ۱: الأول إذا کان المشهود به مالا

فان رجع الشاهد ان قبل الحکم لم یحکم و ان رجعا بعده لم ینقض فلا تستعاد العین و ان کانت باقیه و یغرم الشاهدان و ان ثبت تزویرهما بغیر الرجوع نقض الحکم و استعید المال فان تعذر غرما.

المسأله ۲: إذا کان المشهود به مما یوجب قصاصاً أو حداً فرجع الشاهدان

فان کان قبل الاستیفاء لم یستوف و ان کان بعده فان اعترفوا بالتعمد اقتص منهم اجمع ان شاء ولیه ورد علی کل واحد ما زاد عن جنایته کما لو باشروا أو اقتص من بعضهم ورد علیه ما زاد عن جنایته و یرد الباقون نصیبهم من الجنایه و ان قالوا اخطأنا فالدیه علیهم اجمع موزعه و لو تفرقوا فی العمد و الخطأ فعلی کل واحد لازم قوله فعلی المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما یفضل من دیته عن جنایته و علی المخطئ نصیبه من الدیه.

المسأله ۳: إذا شهدا بسرقه فقطع ثمّ قالا اخطأنا و السارق غیره

غرما دیه الید للأول و لم یقبلا علی الثانی.

المسأله ۴: إذا شهدا بطلاق امرأه فتزوجت بسماع الشهاده قبل حکم الحاکم ثمّ رجعا

فقد قالوا انها ترد إلی الأول بعد الاعتداد من الثانی و یغرمان للثانی المهر و هو جید إذا کان قبل الدخول و اما بعده ففیه اشکال.

المسأله ۵: یجب شهره شهود الزور فی بلدهم و ما حولها

و تعزیرهم بما یراه الحاکم حاسماً.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الکتاب الثانی عشر فی الحدود و التعزیرات

اشاره

اعلم ان العقاب ان کان مقدراً فهو حدود و الا فتعزیر و للحد أسباب و منها الزنا و ما یتبعه و القذف و شرب الخمر و السرقه و قطع الطریق و کذا للتعزیر أسباب (منها البغی) و الرده و إتیان البهیمه و غیر ذلک من المحرمات فهنا مصباحان.

المصباح الأول فی الحدود

اشاره

و فیه قبسات:

القبس الأول: فی حد الزنا

اشاره

الذی هو أحد الخمسه التی اجمع أهل الملل علی تحریمها و وجب تقریره فی کل شریعه و علیه مدار نظام العالم فی المعاش و المعاد و هی الزنا و القتل و السرقه و قطع الطریق و ترک الصنائع و النظر فی موجبه و طرق إثباته و مقداره کما و کیفاً و اللواحق

اما موجبه فیعتبر فیه أمور.

(الأول) ایلاج الذکر للحشفه أو قدرها من ذکره

فی قبل الأنثی أو دبرها فلا حد فی التفخیذ و التقبیل و المضاجعه و المعانقه و نحوها و لا فی الایلاج لما دون الحشفه و لا لها فی المنافذ الأخر و ان حرم و عزر.

(الثانی) البلوغ

فلا حد مع الصغر و لو مع التمييز و لو كان أحدهما كبيراً و الآخر صغيراً حد الكبير و ادب الصغير.

(الثالث) العقل

فلا حد مع المجنون و لو كان أحدهما مجنوناً و الآخر عاقلا حد العاقل حسب.

(الرابع) الاختيار

فلا حد مع الإكراه و لو كان أحدهما مكرهاً دون الآخر حد المختار حسب.

(الخامس) حرمه الوطی ذاتا

لعدم عقد و لا ملک و لا لعین و لا لمنفعه مع الاحصان و عدمه فی العده أو غیرها من المحارم أو غیرها دون التحریم بالعرض لحیض أو ظهار أو إیلاء أو حرام أو صوم أو اعتکاف أو نحوها.

(السادس) العلم بالتحریم حکما و موضوعا

فلو کان جاهلا بهما أو بأحدهما فلا حد فلو تزوج بعض محارمه کالام و نحوها أو المحصنه ظانا للحل و لو لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن بلاد المسلمین لم یحد و یحد الاعمی مع انتفاء الشبهه المحتمله لا معها و یسقط الحد بادعاء الشبهه أو الجهاله منهما أو من أحدهما و لو کان أحدهما عالما دون الآخر حد العالم حسب و یحد الحر و العبد و ان اختلفا فی کمیه الحد و کیفیته.

(و اما طرق إثباته)

اشاره

فالعلم و الإقرار و البینه.

(فاما العلم)

فیقضی (القضاء بالعلم وحده محل اشکال فی جمیع هذه الموارد) به الإمام أو نائبه سواء حصل فی زمان حکمه أو قبله.

(و اما الإقرار)

فیشترط فیه بلوغ المقر و عقله و اختیاره و حریته و تصدیق المولی له و تکراره أربعا و لو فی مجلس واحد لکن لو نسب الزنا إلی امرأه أو نسبته إلی رجل وجب علی المقر حد القذف بأول مره و إن لم یجب حد الزنا إلا بالاربع و یکفی فی اقرار الأخرس اشارته المفهمه و یعتبر تعددها أربعا کاللفظ و لو اقر بحد و لم یبینه لم یلزم بالبیان و یحد باقلها کما و کیفا و لو اقر ثمّ أنکر و لو کان رجما سقط و إلا ثبت و و لو اقر ثمّ تاب تخیر الحاکم بین اقامته علیه و العفو عنه رجما کان أو غیره.

(و اما البینه)

فیعتبر فیها النصاب کما سلف و هو أربعه رجال أو ثلاثه و امرأتان فی الرجم و یکفی فی الجلد رجلان و أربع نسوه دون الرجم و لا یکفی رجل واحد مع النساء و إن کثرن فضلا عما إذا انفردن لا فی رجم و لا جلد و إذا لم یکمل النصاب فلا حد علی المشهود علیه و تحد الشهود حد القذف و ذکر المشاهده عیانا کالمیل فی المکحله و اتفاقهم علی الفعل الواحد فی الزمان الواحد و المکان الواحد فلو لم یذکروا المشاهده أو ذکروها و لم یتفقوا حدوا للقذف دونه و تواطیهم فی الشهاده

على المتعارف فلو اقامها بعضهم فى حال غيبه الباقى حدوا و لم يرتقب الإتمام فلو جاء الآخرون و شهدوا حدوا أيضا دونه و لا يقدح فى صحه الشهاده تاخرها عن الزنا و لو بزمان طويل و تقبل شهاده الأربع على الاثنين فما زاد و إذا تاب الزانى فان كان قبل قيام البينه سقط الحد مطلقا حتى الرجم و إن كان بعدها لم يسقط.

(و أما مقداره) كماً و كيفاً فهو على ثمانيه أقسام:

(أحدها) القتل بالسيف

و هو للذكر دون الأنثى محصناً أو غيره حراً أو عبداً مسلما أو كافراً فى موارد ثلاثه الزانى باحدى المحرمات النسبيه كالام و البنت و الأخت و العمه و الخاله و بنت الأخ و بنت الأخت و فى الحاق المحرمات بالرضاع و زوجه الأب و الابن و موطوءه الأب بالملك اشكال اقواه العدم اما باقى المحرمات بالمصاهره كبنت الزوجه و امها و اختها و نحوها و من حرمت بالملاعنه و الطلاق تسعا و اخت الموقب و بنته و أمّه فكغيرهن من الاجانب و الذمى إذا زنا بمسلمه مطاوعه أو مكرهه عاقدا عليها أم لا و لا يسقط عنه القتل بإسلامه و المكره للمزنى بها صغيره أو كبيره و فى جلده فى هذه الصور قبل القتل قولان أقواهما العدم.

(ثانيها) الرجم

اشاره

بعد الجلد و هما للزنا عن احصان و لا يتحقق إلا إذا كان الزانى بالغا عاقلا حرا له فرج مملوك بالعقد الدائم أو الملك يغدو عليه و يروح قد اصابه اصابه معلومه فى القبل لا الدبر بحيث غابت الحشفه أو قدرها فلو انتفى أحد هذه الشروط فلا احصان و لو أنكر اصابه زوجته صدق من غير يمين و احصان المرأه كإحصان الرجل و لا يشترط الإسلام فى الاحصان فيحصن المسلم و تحصن به كما يحصن الكافر بالكافره و تحصن به و لا- عدم الطلاق إلا- إذا كان بائنا فيحصن بمطلقه الرجعيه و تحصن به و يكفى الوطى قبل الطلاق إذا كان رجعيا من اصله اما لو كان بائنا فعاد رجعيا لرجوعها فى البذل فلا بد من وطى جديد و لا يؤثر الاحصان فى الزانى إلا- إذا زنى ببالغه عاقله و لا فى الزانيه إلا إذا زنت ببالغ و لو مجنونا فالزانى بالصغيره أو المجنونه و إن كان محصنا عليه الجلد حسب و كذا الزانيه بالصغير و إن كانت محصنه نعم

لو زنت المحصنه بالكبير و لو مجنونا رجمت بعد الجلد و الشاب و الشابه و الشيخ و الشيخه فى ذلك سواء و هنا مسائل:

المسأله ۱: حيث يجتمع الجلد و الرجم يبدأ بالجلد

و يدفن المرجوم إلى حقويه و الحقو بالفتح مشد الازار و المرأه إلى صدرها و لو فر أحدهما فان ثبت الحد بالبينه اعيد و اقيم عليه الحد و إن ثبت بالاقرار لا يعاد و إن لم يصبه شى ء من الحجر.

المسأله ۲: لا يكفى القتل عن الرجل و لا الرمى بصخره واحده تجهز عليه

لعدم صدق الرجم بل ينبغى أن تكون الأحجار معتدله لا صغارا جداً توجب طول تعذيبه و لا كبارا توجب سرعه اتلافه و حيث يثبت الحد بالبينه يبدأ برجمه الشهود و حيث يثبت بالاقرار يبدأ الإمام أو نائبه و لا يرجمه من عليه لله حد.

المسأله ۳: المرجوم يؤمر حيا بالاغتسال و التكفين و التحنيط

فان فعل اجتزى بهما بعد موته فيصلى عليه و يدفن و إلا فعلت اجمع بعد الموت.

(ثالثها) الجلد خاصه مائه سوط

و هو حد المحصن بفتح الصاد إذا زنى بصبيه أو مجنونه و حد المحصنه إذا زنت بصبى لم يبلغ و لو زنت بمجنون بالغ فعليها الجلد و الرجم كما مر.

(رابعها) الجلد كذلك مع حلق الرأس و النفى عن بلده عاما هلاليا

و هى حد الزانى الذكر الحر غير المحصن و لا حلق و لا نفى على المرأه.

(خامسها) الجلد خمسين سوطا

و هى حد المملوك و المملوكه مع الاحصان و عدمه و لا حلق و لا نفى عليهما.

(سادسها) الحد المبعض

و هو حد المبعض فانه يحد من حد الحر و الرق بقدر ما فيه من الحريه و الرقيه.

(سابعها) الضغث المشتمل على العدد المعتبر

من مائه أو خمسين أو غيرهما و هو حد المريض إذا اقتضت المصلحه تعجيل حده.

(ثامنها) الجلد المقدر مع عقوبه زائده

و هو حد الزانی فی زمان شریف کرمضان و نحوه أو مکان شریف کالمسجد و نحوه أو الزنا بالمیته و الزیاده إلی رأی الحاکم

و اما اللواحق ففیها مسائل:

المسأله ۱: لا یقام علی الحامل حد و لا قصاص حتی تضع و تخرج من نفاسها

و یستغنی الولد عنها و یرجم المریض و المستحاضه و لا یحدان حتی یبرأ إلا إذا اقتضت المصلحه تعجیله فیحدان بالضغث کما مر اما الحائض فلا یؤخر حدها و لا یقام حد فی حر شدید أو برد شدید و لا فی ارض العدو و لا علی الملتجئ إلی الحرم و یضیق علیه فی المطعم و المشرب حتی یخرج فیقام علیه الحد و لو زنی فی الحرم حد فیه.

المسأله ۲: یجلد الرجل قائماً مجرداً مستور العوره

و المرأه قاعده علیها ثیابها و یضرب کل منهما اشد الضرب مفرقاً له علی الجسد متجنباً للرأس و الوجه و الفرج القبل و الدبر و المقاتل.

المسأله ۳: إذا شهد أربع نساء بالبکاره بعد شهاده أربع رجال بالزنا قبلا

فلا حد لا علی المشهود علیه و لا علی الشهود.

المسأله ۴: من وجد مع زوجته رجلا یزنی بها

فله قتلهما.

المسأله ۵: من زوج أمته ثمّ وطأها فعلیه الحد.
المسأله ۶: من تزوج بأمه علی حره مسلمه و وطأها قبل الإذن

فعلیه ثمن حد الزانی اثنا عشر سوطا و نصف بأن یقبض فی النصف علی نصفه أو ضربا بین الشدید و الخفیف.

المسأله ۷: من افتض بکرا بإصبعه

فان کان زوجا أثم و عزر ثمّ ان دخل بها استقر المسمی و إن مات أو طلقها قبله فهل یستقر کذلک أو ینصف وجهان أقواهما الأول و علی الثانی فعلیه ارش البکاره و هو عشر قیمتها إن کانت أمه و کذا لو کانت حره بفرضها أمه و إن کان أجنبیا ذکرا أو أنثی حد حد الزانی و علیه مهر نسائها إن کانت حره و عشر قیمتها إن کانت أمه.

المسأله ۸: فی التقبیل المحرم و المضاجعه فی إزار واحد التعزیر بما دون الحد.

المسأله ۹: للحاکم إقامه الحد علی أهل الذمه

أو رفعه إلی أهل ملته لیقیموه علیه.

المسأله ۱۰: لو تکرر الزنا

فان کان موجبه مما لا یقبل التکرار کالقتل و الرجم فلا إشکال فی عدم التکرار و إلا فان کان بعد إقامه الحد فلا إشکال فی التکرار مطلقا و إن کان قبله فان اختلف الحد کالرجم و الجلد تکرر و إلا کفی حد واحد ثمّ إن تکرر و کان حرا قتل فی الرابعه و إن کان مملوکا قتل فی التاسعه.

المسأله ۱۱: لا کفاله فی حد

و لا تأخیر إلا لعذر و لا شفاعه فی إسقاطه.

القبس الثانی: فی اللواط و السحق و القیاده

اشاره

و النظر فی طرق الإثبات و مقدار الحد اما طرق الإثبات فهی فی اللواط و السحق مثلها فی الزنا فیثبتان بعلم الحاکم و الإقرار و البینه بشرائطهما عدا انه لا یقبل فیهما إلا أربعه رجال و أما القیاده فتثبت بالعلم و الإقرار مرتین و بشهاده عدلین و أما الحد فهو فی اللواط مع الایقاب القتل اما بالسیف أو الإحراق بالنار أو الرجم بالحجاره أو بإلقاء جدار علیه أو بإلقائه من شاهق و یجوز الجمع بین اثنین منها أحدهما الحریق فیقتل بالسیف مثلا ثمّ یحرق و کذا لو کان الفاعل کافرا و المفعول مسلما فانه یقتل الفاعل و لو لم یوقب و مع عدم الایقاب و کون الفاعل مسلما فالجلد کاملا و لو تکرر الحد قتل فی الرابعه و أما التقبیل بشهوه ففیه التعزیر من دون تقدیر و فی اجتماع الذکرین تحت إزار واحد مجردین التعزیر من ثلثین سوطا إلی تسعه و تسعین و یستوی فی هذا الحد قتلا- أو جلدا الفاعل و المفعول حرین کانا أو عبدین أو مختلفین مسلمین أو کافرین أو مختلفین محصنین أو غیر محصنین أو مختلفین إذا کانا کاملین بالبلوغ و العقل و الاختیار و لو اختلفا حد الکامل و عزر الناقص و لو ادعی العبد الإکراه درئ عنه الحد (و فی السحق) الجلد کاملا- للفاعله و المفعوله حرتین أو امتین أو مختلفتین مسلمتین أو کافرتین أو مختلفتین محصنتین أو غیر محصنتین أو مختلفتین مع الکمال بالبلوغ و العقل و الاختیار و لو اختلفتا حدت الکامله و عزرت الناقصه و لو ادعت الأمه اکراه مولاتها درئ الحد و لو تکرر الحد فالقتل فی الرابعه (و فی القیاده) الجلد خمساً و سبعین جلده و یحلق

رأسه و يشهر و ينفى حراً كان أو عبدا مسلما أو كافراً رجلا أو امرأه و لا جز على المرأه و لا شهره و لا نفى و هنا مسائل:

المسأله ۱: تعزر الاجنبيتان إذا تجردتا تحت إزار بما لا يبلغ الحد

فان تكرر الفعل و التعزير حدتا فى الثالثه فان عادتا عزرتا مرتين ثمّ حدتا فى الثالثه و هكذا.

المسأله ۲: لو وطأ زوجته فساحقت بكرا فحملت البكر

فالولد لرجل و تحد إن حد السحق و يلزم الزوجه مهر المثل للبكر.

المسأله ۳: تجرى فى هذه الحدود ما جرى فى حد الزنا

من سقوطه بالتوبه مع الإقرار و مع البينه إذ تاب قبلها لا بعها و تخيير الحاكم فى الإقرار قبل التوبه بين الاستيفاء و العفو و بين اقامته على الذمى أو ارجاعه إلى أهل ملته و حد الشهوه حد القذف إذا لم تتم فيهم الشروط و التعزير إذا اقر دون النصاب المعتبر و فى كيفيه الجلد فى الرجل و لمرأه و المريض و الحامل و المستحاضه و الزمان من حيث الحر و البرد و المكان من حيث الحرم أو ارض العدو و التداخل إذا تكرر الموجب قبل اقامته و عدم جريان الكفاله و الشفاعه و الاسقاط فيه و نحو لك مما تشترك فيه جميع الحدود.

القبس الثالث: فى القذف

اشاره

و النظر فى الموجب و القاذف و المقذوف و طرق الإثبات و الحد و الأحكام و اللواحق.

(أما الموجب)

فهو الرمى بالزنا أو اللواط باللفظ الصريح مع معرفه اللافظ للمعنى فلا حد بالرمى بغيرهما حتى السحق فضلا عن غيره كالفسق و شرب الخمر و نحوهما و لا بهما تعريضا كما إذا قال أنا لست بزان و لا امى زانيه أو قال لزوجته لم اجدك عذراء و لا بهما باللفظ الصريح إذا كان جاهلا بمعناه و يعزر فى الاوليين إذا كان المقذوف متسترا دون الثالثه فلا حد و لا تعزير و لا يشترط فيه العربيه فيتحقق بكل لغه و لا معرفه المقذوف معناه و فى تحققه بالكتابه و اشاره الأخرس اشكال و لو قال لولده لست ولدى أو

لست لابيك وجب الحد لكن له دفعه باللعان إن لم يكن اقر به و إلا فلا و من نسب الزنا إلى غير لمخاطب فحق الحد للمنسوب إليه و يعزر للمخاطب إن تضمن شتمه و اذاه فلو قال زنا بك ابوك فالقذف لأبيه أو زنت بك امك فالقذف لامه

و لو قال يا ابن الزانيين فالقذف لهما فيثبت الحد لو كانا مسلمين و إن كان المخاطب كافرا و هكذا لو قال يا زوج الزانيه أو يا ابا الزانيه أو يا اخا الزانيه فيحد للمنسوبه إلى الزنا دون المخاطب و لو قال زنيت بفلانه حد للمخاطب و هل يحد حدا آخرا للمنسوب إليه اشكال اقواه العدم لاحتمال الإكراه و كذا لو قال لامرأه زنيت بك لم يكن قذفا لها فلا حد للقذف و أما للزنا فيثبت إذا اكمل الإقرار أربعا و لو قال لشخص يا ابن الزانيه فان كان كافرا و أمه مسلمه حد لها و إن كان مسلما و أمه كافره عزر له و إن كانا مسلمين حد لها و عزر له و إن كانا كافرين فلا حد و لا تعزير.

(و أما القاذف)

فيعتبر فيه البلوغ و العقل و إن لا يكون ابا للمقذوف فلا يحد الصبى و لا المجنون بل يعزران و لا يحد الأب بقذف ولده بل يعزر و يحد الابن بقذف أبيه و كذا سائر الأقارب و لا فرق فيه بين الذكر و الأنثى و الكافر و المسلم و الحر و العبد فيحد العبد هنا تمام الحد.

(و أما المقذوف)

فيعتبر فيه البلوغ و العقل و الحريه و الإسلام و الستر فمن قذف صبياً أو مجنوناً أو مملوكاً أو كافراً أو متظاهرا بالزنا لم يحد بل عزر على اشكال فى المتظاهر.

(و أما طرق إثباته)

فالعلم و الإقرار مرتين بشرائطه و شهاده عدلين ذكرين فلا تجدى شهاده النساء لا منفردات و لا منضمات و إن كثرن ما لم يحصل العلم من شهادتهن و يثبت موجب التعزير بما يثبت به موجب الحد.

(و أما الحد)

فهو ثمانون جلده و يجلد بثيابه و لا يجرد و يضرب متوسطا دون حد الزنا و يشهر و لو تكرر الحد قتل فى الرابعه.

(و أما الأحكام) ففيها مسائل:

المسأله ۱: لو تقاذف المسلمان الجامعان للشرائط بما يوجب الحد

عزرا و لا حد.

المسأله ۲: لو تعدد المقذوف و القذف تعدد الحد

سواء اتحد القاذف أو تعدد اما لو اتحد القاذف و القذف و تعدد المقذوف كما لو قذف جماعه بلفظ واحد فإن طالبوا مجتمعين فحد واحد و إن طالبوا متفرقين فلكل واحد حد و كذا التعزير.

المسأله ۳: حد القذف موروث لكل من يرث المال إلا الزوج و الزوجه

و إذا كان الوارث جماعه فلكل المطالبه به فان اتفقوا على استيفائه فلهم حد واحد و لو تفرقوا فى المطالبه به و إن عفى بعضهم لم يسقط منه شى ء و كان للباقى استيفاؤه كملا.

المسأله ۴: يسقط الحد باسقاطه قبل الثبوت أو بعده

و بتصديق المقذوف و البينه على وقوعه منه و بلعان الزوجه لو كان القذف لها.

المسأله ۵: لو قذف المملوك فحق التعزير له لا للمولى

فان عفى لم يكن لمولاه المطالبه كما انه لو طالب فليس لمولاه العفو لكن لو مات عاد الحق إلى مولاه.

(و أما اللواحق)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: يقتل من سب النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و كذا من سب الزهراء أو أحد الأئمه عليهم السلام

و يحل دمه لكل سامع إذا أمن و إن لم يراجع حاكما.

المسأله ۲: يقتل مدعى النبوه

و كذا من قال لا ادرى محمد صلّى الله عليه و آله و سلّم صادق أم لا إذا كان على ظاهر الإسلام.

المسأله ۳: يقتل الساحر إذا عمل بسحره إذا كان مسلما

و يعزر إذا كان كافراً.

المسأله ۴: لا يزاد فى تأديب الصبى على عشره اسواط

و كذا المملوك و لو فعل مالكه استحب له عتقه.

المسأله ۵: يعزر من قذف عبده أو امته

و كذا كل من فعل محرما أو ترك واجبا بما دون الحد.

القبس الرابع: فی حد المسکر

اشاره

و النظر فی الموجب و الحد و الأحکام.

(أما الموجب)

فهو تناول المسکر أو الفقاع أو العصیر العنبی إذا غلا قبل ذهاب ثلثیه علی اشکال (أقواه العدم) فی الأخیر و ما اسکر کثیره فقلیله حرام فیحد حتی علی القطره منه و یشترط البلوغ و العقل و الاختیار و العلم بالحکم و الموضوع فلا یحد الصبی و لا المجنون و لا ـ المکره و لا ـ المضطر و لا ـ الجاهل بالحکم أو الموضوع أو بهما و لو ادعی الإکراه أو الجهل حتی بالحکم قبل إذا أمکن فی حقه لبعده عن بلاد المسلمین و یثبت بالعلم أو بشهاده عدلین أو الإقرار مرتین بشرائطه.

(و اما الحد)

فهو ثمانون جلده و يستوى فيه الحر و العبد و المسلم و الكافر إذا كان متظاهرا بشربه و لا يحد حتى يفيق و لو تكرر الحد قتل فى الرابعه و لو شرب مراراً و لم يحد فواحد و لو تاب قبل قيام البينه سقط و لا يسقط بعدها و لو اقر ثمّ تاب تخير الإمام و يضرب عاريا مستور العوره على ظهره و كتفيه و سائر جسده و يتقى وجهه و فرجه و مقاتله.

(و أما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: لو شهد واحد بشربها و الآخر بقيئها حد

و كذا لو شهدا معا بقيئها.

المسأله ۲: من شربها مستحلا

فان كان عن فطره قتل و إن كان عن مله استتيب فان تاب حد و إلا قتل و لو باعها مستحلا استتيب عن فطره كان أو مله فان تاب و إلا قتل و لا قتل على المرأه مطلقاً حتى لو لم تتب و لو باعها غير مستحل عزر و لا يقتل مستحل غيرها من المسكرات شربا أو بيعاً و إن حرمت بل يحد إذا شرب و يعزر إذا باع.

المسأله ۳: كل من استحل ما علم بالضروره تحريمه كالميته و لحم الخنزير و نحوهما استتيب

فان تاب و إلا قتل و لو تناوله غير مستحل عزر.

المسأله ۴: من قتله الحد أو التعزير فهدر

و لو بان فسق الشهود ففى بيت المال.

القبس الخامس: فى حد السرقه

اشاره

و النظر فى الموجب و الحد و الأحكام.

(أما الموجب)

فهو سرقه البالغ العاقل المختار مباشره أو تسبيبا من غير شبهه ملك أو استحقاق من الحرز بعد هتكه سراً ربع دينار أو قيمته من غير مال ولده و لا سيده غير مأكول فى عام مجاعه فلا قطع على الصبى و المجنون و يؤدبان و لا على المكره و لا تأديب و لا مع توهم الملك أو الحل فلو سرق الشريك ما يظنه نصيبا فما زاد فلا قطع و كذا فى سرقه أحد الغانمين من الغنيمه و لا على من سرق من غير حرز و يعتبر اتحاده فلو اخرج النصاب من حرزين لم يقطع إلا أن يشملهما ثالث و لا من حرز بعد أن هتكه غيره بان فتح قفله أو بابه أو نقب جداره و لو تشاركا فى الهتك فاخرج أحدهما المال قطع المخرج خاصه و لو اخرجاه (إذا بلغ ما اخرجه كل واحد

نصابا) معا قطعا و لا فی الهاتک جهراً لا سراً أو الامین خان کالودعی و المستعیر و لا فیما نقص عن ربع دینار ذهباً خالصاً مسکوکا بسکه المعامله عیناً أو قیمه و لا من سرق من مال ولده و إن نزل و لو سرق الولد من مال والده قطع و کذا لو سرقت الأم من مال ولدها أو بالعکس و لا العبد إذا سرق من مال سیده و لا عبد الغنیمه بالسرقه منها و لا من سرق المأکول کالخبز و اللحم و اشباههما فی عام المجاعه و لا فرق بین إخراج المتاع من الحرز بمباشرته أو تسبیبه و إذا شده بحبل ثمّ جره من خارج الحرز أو وضعه علی دابه فی الحرز و اخرجها به فهو مباشر و إذا أمر الصبی و المجنون بالاخراج فاخرجاه فهو مسبب و الحر و العبد و المسلم و الکافر و الذکر و الأنثی سواء و یقطع الضیف و الأجیر و الزوج و الزوجه مع الاحراز عنهم و لو ادعی السارق الهبه أو الإذن أو الملک حلف المالک و لا قطع و الحرز ما کان ممنوعا بغلق أو قفل أو دفن أو نحوهما بل یتحقق بمراعاته بالنظر و الکم و الجیب من قمیصه الداخل حرز لا من القمیص الخارج و لا قطع فی الثمر علی الشجر و یقطع من سرق مملوکا و لو کان حرا فباعه قطع لإفساده فی الأرض لا حداً و یقطع سارق الکفن من الحرز إذا بلغ النصاب و لو نبش و لم یأخذ عزر و لو تکرر منه النبش و فات الحاکم جاز قتله لمن قدر و یثبت بالاقرار مرتین بشرائطه و بشهاده عدلین و لو اقر مره اغرم و لم یقطع و لو ضرب فاقر من جهه الضرب لم یقطع بل و کذا لو رد السرقه بعینها لاجل الضرب إذ لا یعلم بذلک تحقق موجب الحد.

(و اما الحد)

فالواجب فیه أول مره قطع الأصابع الأربع من الید الیمنی و یترک له الراحه و الابهام و لو سرق ثانیا قطعت رجله الیسری من وسط القدم و یترک له العقب للمشی و الصلاه و لو سرق ثالثه حبس ابدا إلی أن یموت و فی الرابعه یقتل و لو تکررت السرقه من غیر حد کفی حد واحد و یسقط بالتوبه قبل البینه لا بعدها و لو تاب بعد الإقرار تخیر الحاکم.

(و اما الأحکام)

اشاره

ففیها مسائل:

المسأله ۱: یجب رد العین أو بدلها

و لا یغنی القطع عن ذلک.

المسأله ۲: لا قطع إلا بمرافعه الغريم و طلب ذلک من الحاکم

فلو لم يرافعه المسروق منه لم يقطع و لو عفى عن القطع أو وهب المال للسارق على نحو علم منه الاسقاط فان كان قبل المرافعه سقط و إلا فلا.

المسأله ۳: لو سرق اثنان نصابا

سقط الحد عنهما حتى يبلغ نصيب كل واحد النصاب.

المسأله ۴: لا يعتبر فى الحد إخراج النصاب من الحرز دفعه

بل يكفى إخراجه مرارا مع صدق الوحده العرفيه.

المسأله ۵: لا يقطع اليسار مع وجود اليمين

و إن كانت هى أو اليسار شلا بل و لو كانا معا شلاوين و فى قطعها لو لم تكن له يسار سواء ذهبت قبل السرقه أو بعدها إشكال اقواه العدم و لو ذهبت يمينه بعد السرقه لم تقطع اليسار اما لو ذهبت السرقه بغيرها ففى قطع اليد اليسرى أو الرجل اليسرى أو سقوط القطع وجوه اقواها الأخير و لا يضمن سرايه الحد.

القبس السادس: فى حد المحارب

و هو من جرد السلاح براً أو بحراً ليلًا أو نهاراً لإخافه الناس فى مصر و غيره من ذكر أو أنثى قوى أو ضعيف مسلم أو كافر حر أو عبد لا الطليع و الردء إذا لم يباشر حربا و لا يشترط اخذ النصاب و لا الحرز بل و لا اخذ شى ء و تثبت المحاربه بالعلم و شهاده عدلين و بالاقرار بها و لو مره بشرائطه و لا تقبل شهاده بعض المأخوذين لبعض.

(و الحد) القتل أو الصلب أو قطع يده اليمنى و رجله اليسرى أو النفى مرتبا ذلک على قدر الجنايه فيقتل إن قتل حسب و إن قتل و اخذ المال قطع عن خلاف ثمّ قتل و صلب مقتولا و إن اخذ المال لا غير قطع عن خلاف و نفى و لو جرح حسب و لم يأخذ مالا اقتص منه بمقدار الجرح و نفى و لو اقتصر على شهر السلاح و الاخافه نفى لا غير و لو تاب قبل القدره عليه سقط الحد دون حقوق الناس و لو تاب بعدها لم يسقط و إذا صلب فلا يترک على خشبته أزيد من ثلاثه أيام و يجهز بالغسل و الحنوط و الكفن و الصلاه و الدفن إلا إذا تقدم الغسل و الكفن و الحنوط فيقتصر على

ما عداها و إذا نفی کتب إلی کل بلد بالمنع عن معاملته و مؤاکلته و مجالسته و یستمر النفی کذلک إلی أن یتوب و إلا فإلی أن یموت.

المصباح الثانی فی التعزیرات

اشاره

و موجباتها أمور:

(أحدها) إتیان البهیمه

فإذا وطأ البالغ العاقل المختار بهیمه عزر بما یراه الحاکم و اغرم قیمتها حین الوطی إن لم تکن له ثمّ إن کان المهم فیها الأکل کالانعام الثلاثه حرم لحمها و لحم نسلها المتجدد بعد الوطی لا الموجود حالته و إن کان حملا و فی حکمه ما یتجدد من الشعر و الصوف و اللبن و البیض و وجب ذبحها و إحراقها و إن کان المهم فیها الظهر کالفیل و الخیل و البغال و الحمیر لم تذبح و إن حرم لحمها و لحم نسلها إن کانت مما تؤکل و لو مکروها بل تخرج من بلد المواقعه إلی غیره حیث لا تعرف فتباع کی لا یعیر بها فیجب کون البلد بعیدا بحیث لا یظهر خبرها فیه و لو عادت بعد الإخراج إلی بلد الفعل وجب إخراجها ثانیاً و هکذا و لو باعها من غیر العالم بالحال فعلم کان له الفسخ و لا یجب التصدق بثمنها بل هو لمالکها إن کان هو الفاعل و إلا فللغارم إن کان مساویاً لما غرمه أو انقص أما لو زاد ففی کونه له أو للمالک وجهان أقواهما الثانی و مئونتها بعدد دفع العوض إلی زمان البیع علی الغارم و تلفها قبل البیع علیه و ارشها له و إن کان الواطی صبیاً أو مجنوناً فلا حد و لا بیع و لا إخراج و تترتب باقی الأحکام من حرمه اللحم لها و لنسلها و وجوب اتلافها بالحرق بعد الذبح أو غیره و الضمان و یتعلق بما لهما إن کان لهما مال و إلا اتبعا به بعد الیسر اما ما کان المقصود منه الظهر فلا شی ء علیهما فیه إلا إذا کان من مأکول اللحم فالارش لو نقصت قیمته لتحریم لحمه و یثبت- بعلم الحاکم- و شهاده العدلین و الإقرار و لو مره إذا کانت له و إلا فلا یثبت بالاقرار إلا التعزیر و لو کان الفعل فیما بینه و بین الله فان کانت له و کان المهم فیها الأکل وجب علیه ذبحها و احراقها و إن کان المهم فیها الظهر فلا یجب بیعها و إخراجها و ان کانت لغیره لم یجب علیه التوصل

إلى اتلافها و لو بالشراء منه و لا الغرامه له على اشكال نعم لو انتقلت إليه بنحو وجب عليه اتلافها بالذبح ثمّ الحرق و لو ذبحها المالك أو غيره لم يحل للفاعل الأكل منها و لا من نسلها و لا شرب لبنها و نحوه و كذا لكل من علم بوقوع الوطى عليها و لو اشتبهت فى قطيع قسم نصفين و اقرع ثمّ قسم الخارج بالقرعه و اقرع و هكذا إلى أن تقع على واحده فيصنع بها ما ذكر.

(ثانيها) وطى الأموات

و حكمه حكم وطى الاحياء فى الحد و الشرائط و طرق الإثبات و يزيد بتغليظ العقوبه بما يراه الحاكم إلا أن تكون الموطوءه زوجته أو امته المحلله له فيعزر لتحريم وطئها و لا حد لعدم الزنا إذا لم تخرج بالموت عن الزوجيه و من ثمّ جاز له تغسيلها.

(ثالثها) الارتداد

و يقتل إن كان عن فطره و تبين زوجته و تعتد عده الوفاه و تورث أمواله بعد قضاء ديونه و إن بقى حيا لتنزيله منزله الميت و هل يحكم بنفوذ وصاياه السابقه و عدم قبوله للتملك جديدا إشكال و لو ادخلنا المتجدد فى ملكه فهل يورث منه فلا ينقطع ارثه ما دام حيا وجهان (أقواهما انه يملك و يستقر ملكه و لا يورث الغير إلا بالموت) و لا تقبل توبته ظاهرا بالنسبه إلى تلك الأحكام و تقبل بالنسبه إلى غيرها فتصح عباداته و معاملاته و يطهر بدنه لكن لا يعود إليه مال و زوجته نعم له تجديد العقد عليها بعد العده و فيها و إن كان عن كفر اصلى استتيب فان تاب و إلا قتل و لا يزول ملكه عن أمواله إلا بموته و لا عصمه نكاحه إلا ببقائه على الكفر بعد خروج العده و هى عده طلاق و لو تكرر الارتداد قتل فى الرابعه و لو جن بعد ردته لم يقتل و لا ولايه للمرتد مطلقا على أولاده القاصرين و نحوهم فليس له تزويج بنته و لا امته و إن لم تخرج عن ملكه و المرأه لا تقتل و إن كانت عن فطره بل تحبس دائما و تضرب أوقات الصلوات و تستعمل فى اسوإ الأعمال و تلبس اخشن الثياب و تطعم اجشب الطعام إلى أن تتوب أو تموت.

(رابعها) قصد الإضرار بالنفس أو العرض أو المال

فيعزر مع القدره بما يندفع به مقتصراً على الأخف فالاخف و دم المدفوع هدر حيث يتوقف الدفاع على قتله أو

جرحه و لو قتل الدافع كان كالشهيد فی الاجر و لا يتوقف علی اذن الحاكم فمن كابر امرأه أو غلاما علی فرجهما فلهما دفعه فان قتلاه فهدر و المطلع علی عوره قوم لهم زجره فان امتنع (حكم بالهدر إنما هو فی صوره عدم الامتناع فحق التعبير أن يقال فان لم يمتنع فرموه- فهدر) فرموه بحصاه و نحوها فهدر و اللص يدفع و لو بالقتل إذا لم يندفع إلا به و دمه هدر و من دخل دار قوم فزجروه فلم ينزجر فادی إخراجه الی تلفه أو تلف بعض أعضائه فلا ضمان و يجوز دفع الدابه الصائله عن نفسه فلو تلف فلا ضمان.

(خامسها) اخذ المال بما لا يوجب القطع

كالمختلس و هو الأخذ للمال خفيه من غير الحرز و المستلب و هو الأخذ جهرا إذا لم يكن محارباً و المحتال و هو الأخذ بالمكاتيب الكاذبه و الدعاوی الباطله فلا قطع فيها بل يعزر كل بما يراه الحاكم و يستعاد منه ما اخذ و لو بنج غيره أو سقاه مرقداً لغير التداوی فجنی عليه عزر و ضمن ما جنی.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثالث عشر فی القصاص

اشاره

و اصله اقتفاء الأثر يقال قص اثره إذا تبعه فكأن المقتص يتبع اثر الجانی فيفعل مثل فعله و النظر فی موجبه مع الانفراد و الاشتراك و شرائطه و ما يثبت به و الأحكام فهنا مصابيح:

المصباح الأول فی الجنايه

سواء كانت فی نفس و هو القتل أو طرف و هو الجرح أما عمد محض أو خطأ محض أو برزخ بينهما و هو العمد الشبيه بالخطإ و إن شئت سميته خطأ شبيها بالعمد و موجب القصاص هو العمد المحض حسب و ما عداه يوجب الديه و لا يتحقق العمد إلا بالقصد و يكفی قصد أحد الامرين من القتل أو الجرح و لو بما لا يوجبه إلا نادرا و من الفعل الذی يوجبه غالبا و إن لم يقصدهما بل يكفی ما قصد سببيته معلومه عاده

و إن ادعى الفاعل الجهل به و الخطأ المحض ما لا قصد فيه لا للفعل و لا للقتل كالقتل الصادر من النائم أو الساهى أو الصبى غير المميز أو المجنون كذلك و بحكمه شرعا ما يصدر من الصبى و المجنون المميزين فان عمدهما خطأ و منه أيضا ما إذا انطلقت البندقيه و هى فى يده فقتلت من دون قصد اطلاقها أو رمى حيوانا أو جمادا فأصاب انسانا أو انساناً مهدور الدم كالكافر فأصاب مؤمناً أو مؤمناً قد وجب قتله بقصاص و نحوه فأصاب غيره أو رمى شخصاً معينا باعتقاد انه مهدور الدم فبان محقون الدم و أما لو رمى زيداً فأصاب عمرو و كلاهما محقون الدم جامع لشرائط القصاص فهو من العمد المحض و كذا لو رمى العبد أو الولد أو المجنون مما يوجب الديه دون القصاص فأصاب الحر أو غير الولد أو العاقل مما يوجب القصاص و مثله ما لو رمى شخصاً معيناً باعتقاد انه عبد و نحوه مما يوجب الديه فبان حراً يوجب القصاص و لو رمى الذمى فأصاب المسلم أو رماه باعتقاد كونه ذميا فبان مسلماً ففى ايجابه القصاص أو الديه اشكال ينشأ من ان موجب القصاص تعمد قتل محقون الدم أو تعمد قتل خصوص المؤمن (و أما العمد الشبيه بالخطإ) فهو ما إذا قصد الفعل دون القتل و كان مما لا يقتل غالبا فاتفق كالضرب للتأديب بالعود الخفيف و نحوه و لا فرق فى تحقق الجنايه فى العمد أو الخطأ أو الشبيه بهما بين المباشره و التسبيب إذا اثر فى انتساب الفعل إليه فلا فرق بين الذبح و الخنق و نحوهما و الرمى بالسهم و الحجر و الضرب المتكرر بالعصا أو الالقاء إلى الأسد فيفترسه أو إلى الحوت فيبتلعه أو فى النار فتحرقه أو فى الماء فيغرقه أو القاه أو القى نفسه عليه من شاهق أو اغرى به كلبا عقوراً فقتله أو انهشه حيه قاتله فمات أو دفعه فى بئر فمات أو شهد عليه زوراً بموجب القصاص فاقتص منه و هكذا و كذا لو جرحه فسرت الجنايه فمات فان جميع ما ذكر و غيره إن تحقق فيه ما اعتبر فى العمد كان عمدا و إلا فخطأ أو شبيه به و لو امسكه واحد و قتله آخر و نظر لهما ثالث بحيث كان عينا لهما قتل القاتل و خلد الممسك فى السجن إلى ان يموت غماً و تفقأ عين الناظر.

المصباح الثانی فی الاشتراک

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله ۱: لو اشترک جماعه فی قتل واحد

بان القوه من شاهق أو بحر أو جرحوه جراحات مجتمعه أو متفرقه و لو مختلفه کمیه و کیفیه فمات بها فللولی قتل الجمیع مع التکافؤ و یرد علی کل واحد ما فضل من دیته عن جنایته و له قتل البعض و یرد الآخرون قدر جنایتهم فان فضل للمقتولین فضل قام به الولی فلو اشترک ثلاثه فی قتل واحد و اختار ولیهم قتلهم ادی إلیهم دیتین یقتسمونها بینهم بالسویه لکل واحد منهم ثلثا دیته و یسقط ما یخصه من الجنایه و هو الثلث الباقی و لو قتل اثنین ادی الثالث ثلث الدیه عوضاً عما یخصه من الجنایه و یضیف الولی إلیه دیه کامله لیصیر لکل واحد من المقتولین ثلثا دیه و لو قتل واحداً ادی الباقیان إلی ورثته ثلثی الدیه و لا شی ء علی الولی.

المسأله ۲: لو اشترک فی قتله امرأتان

قتلتا به و لا رد هنا إذ لا فاضل لهما عن دیته فان المرأه نصف الرجل و دیتها نصف دیته و للولی قتل إحداهما و ترد الأخری علی الولی ما قابل جنیاتها و هو دیتها و لا شی ء للمقتوله لاستیفائها بجنایتها بدل نفسها و لو کن اکثر فله قتلهن اجمع و یرد علیهن ما فضل عن دیته فان کن ثلاثاً فقتلهن رد علیهن دیه امرأه بینهن بالسویه أو أربعا فدیه امرأتین کذلک و هکذا و له قتل البعض و یرد البعض الباقی ما فضل عن جنایته فلو قتل فی الثلاث اثنتین ردت الباقیه ثلث دیته بین المقتولتین بالسویه أو قتل واحده رد الباقیتان علی المقتوله ثلث دیتها و ردتا علی الولی نصف دیه الرجل و هکذا و لو اشترک فی قتله رجل و امرأه حران فللولی قتلهما و یرد علی الرجل نصف دیته دون المرأه فلا رد لها و له قتل الرجل فقط و ترد المرأه لورثته نصف دیته و قتل المرأه خاصه و لا شی ء لها و یرد الرجل علی الولی نصف الدیه.

المسأله ۳: لو اشترک عبد و حر فی قتل حر

فالجنایه بینهما بالسویه و للولی قتلهما و یرد علی الحر نصف دیته و علی مولی العبد ما فضل من قیمته عن نصف الدیه إن کان فیها فضل ما لم یتجاوز دیه الحر فیرد إلیها و إن لم یکن فضلا فلا شی ء له و لا علیه إن نقص و له قتل الحر و یرد مولی العبد علیه اقل الامرین من نصف الدیه و القیمه لان الجانی لا یجنی علی اکثر من نفسه أو یدفع العبد للاسترقاق دون القتل فان کان هو أو قیمته اقل من نصف الدیه اکمله الولی لأولیاء الحر و إن زادت قیمته عن نصف الدیه فالزیاده لمولاه و یکون شریکا بالنسبه و له قتل العبد و یرد الحر المشارک فی القتل نصف الدیه اما علی المولی ان استوعبت قیمته الدیه أو علی الولی إن ساوت قیمته نصف الدیه أو نقصت عنه أو علیهما ان زادت علی نصف الدیه و لم تستوعبها.

المسأله ۴: لو اشترک عبد و امرأه فی قتل حر

فعلی کل منهما نصف الدیه و للولی قتلهما و لا رد علی المرأه و اما العبد فان کانت قیمته بقد جنایته أو انقص فلا رد علی مولاه و لا یؤخذ منه شی ء و إن زادت قیمته عن جنایته رد الولی علی مولاه الزیاده ما لم تزد علی الدیه فیرد إلیها و له قتل العبد فقط و ترد المرأه نصف الدیه اما علی المولی أو الولی أو علیهما بالتفصیل الذی ذکر فی المسأله السابقه و له قتل المرأه فقط مولی العبد بالخیار بین رد نصف الدیه إن بلغته قیمه العبد أو زادت و إلا فالقیمه أو دفع العبد للاسترقاق و یکون کله لهم إن کانت قیمته بقدر الجنایه أو اقل و إلا کان الزائد لمولاه فیکون شریکا فیه بقدره بالنسبه.

المصباح الثالث فی الشرائط

اشاره

و هی أمور:

(الأول و الثانی) البلوغ و العقل فی الجانی

فلا یقاد الصبی إن بلغ عشراً أو خمسه اشبار أو کان ممیزا لا بصبی و لا ببالغ و لا المجنون و إن کان ادواریا إذا جنی حال جنونه لا بمجنون و لا بعاقل بل جنایتهما عمدا و خطأ علی العاقله نعم لو جنی العاقل ثمّ جن لم یسقط القود و کذا فی المجنی علیه بالنسبه إلی العقل اجماعا فلا یقاد

عاقل بمجنون بل تثبت الدیه علی العاقل إذا کانت جنایته عن عمد أو شبیهه به و علی العاقله إن کانت خطأ و لو قصد العاقل دفعه عن نفسه کان هدرا لا دیه له لا علی العاقل و لا العاقله و لو کان الجانی و المجنی علیه ادواریین فان کانت الجنایه حال عقلهما فالقود و إن کانت فی حال جنونهما أو جنون الجانی فالدیه و إن کانت حال عقل الجانی و جنون المجنی علیه ففیه اشکال و الاحوط الصلح بالدیه و أما بالنسبه إلی البلوغ فالمشهور علی عدم اعتباره فی المجنی علیه فلو قتل البالغ صبیا قتل به لکنه لا یخلو عن إشکال لعموم قوله (فلا قود لمن لا یقاد منه و الاحوط الصلح بالدیه و لا قود علی النائم و تثبت الدیه علی العاقله و الاعمی کالمبصر علی الأقوی.

(الثالث) الاختیار فی الجانی بالنسبه إلی ما دون النفس

فلو اکره علی الجنایه فلا یقاد من الفاعل و یقاد من المکره و اما فی النفس فلا اثر للاکراه فان التقیه إنما شرعت لحقن الدماء فإذا بلغ الدم فلا تقیه فلو اکره علی القتل فقتل اقتص منه إذا کان بالغا عاقلا و إلا فمن المکره و کذا لو أمره بالقتل فالقصاص علی المباشر و یحبس الآمر ابدا حتی یموت و إن کان المأمور عبدا للآمر.

(الرابع) أن یکون المجنی علیه معصوم الدم

فلو قتل مرتداً فطریاً أو ملیاً و لو قبل استتابته أو من أباح الشرع قتله حداً لزنا أو لواط أو نحوهما فلا قود و لا دیه و ان اثم بعدم الاستیذان ممن یجب الاستیذان منه اما لو باح الشرع قتله قصاصا فقتله غیر مستحقه قتل به علی الأقوی.

(الخامس) أن یکون الجانی أبا أو جداً و إن علا

فلا یقتص منهما بالولد ذکراً أو أنثی و إن نزل تساویا فی الدین و الحریه ام اختلفا و علیهما الدیه ممن عداهما و الکفاره و التعزیر و یختص الحکم بالنسب الشرعی سواء کان عن عقد صحیح أو شبهه دون الزنا و الرضاع و یقتل الولد بابیه أو جده و کذا الأم تقتل بالولد و یقتل بها و کذا الأقارب یقتلون بعضهم ببعض.

(السادس) الإسلام فی المقتول إذا کان القاتل مسلما

فلا یقتل مسلم بکافر ذمیا کان أو حربیا بل یعزر و یغرم دیه الذمی و لو اعتاد قتل أهل الذمه اقتص منه بعد رد

فاضل دیته و یقتل الـذمی بمثله و بالـذمیه و إن اختلفت ملتهما کالیهودی و النصـرانی و یرد أولیاؤها علیه فاضل دیته عن دیتها و هو نصف دیته و الذمیه بمثلها و بالذمی و لا رد کالمسلمه إذا قتلت بالمسلم و لو اسلم أو اسلمت بعد القتل فلا قود و تثبت الدیه مـا لم یکن المقتول حربیا و إلا فلا قود و لا دیه و لو قتل الـذمی مسـلما عمـدا دفع هو و ماله إلی اولیاء المقتول إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقوه و لا یسترق أولاده الصـغار و لو اسـلم بعـد القتل فکالمسـلم یقتل و لا یسترق و لو قتل خطأ لزمته الدیه فی ماله فـان لم یکن له مـال فعاقلته الإمام دون أهله و ولـد الزنا إذا بلغ عاقلا و اظهر الإسـلام مسـلم یقتل به ولـد الرشـده و یقتل الـذمی بالمرتد فطریا أم ملیاً و المرتد بالذمی کذلک و لو رجع الملی إلی الإسلام فلا قود و تثبت الدیه.

(السابع) الحریه فی المجنی علیه إذا کان الجانی حراً

اشاره

فانهما أما ان یتساویا فی الحریه أو الرقیه أو یختلفا فتاره یکون الجانی حراً و المجنی علیه رقا و أخری بالعکس فالصور أربع:

الصوره الأولی: ما إذا تساویا فی الحریه

اشاره

و فیها مسائل:

المسأله ۱: یقاد الحر بالحر و الحره بالحره مطلقا

حتی کامـل الأـطراف و الحواس بناقصـها و حتی الصـحیح بـالمریض و لو مشـرفا علی الهلاک و الکبیر بالصـغیر و لو مولودا فی الحـال و الشـریف بالوضـیع و هکـذا و یقاد الحر بالحره و یرد ولیها علیه نصف دیته لأن دیته ضـعف دیتها و بالخنثی مع رد ربع الـدیه علی الحر و الخنثی بـالمراه مع رد الربع علیه و تقـاد الحره بالحر و لا یرد اولیاؤها علی الحر شـیئا علی الأقوی و تقاد المرأه بالخنثی و لا رد و الخنثی بالرجل کذلک.

المسأله ۲: المرأه تساوی الرجل فی الطرف دیه و قصاصا

من غیر رد حتی یبلغ ثلث دیه الحر فما زاد بجنایه واحده فترجع إلی النصف و مع تعدد الجنایات تلحظ کل واحده فی نفسها فلو قطع منها ثلاثه أصابع فما دون اسـتوفت مثلها منه قصاصا من غیر رد مطلقا و لو قطع أربعا فما زاد فان کان بضـربه واحده تخیرت بین استیفاء مثلها قصاصا بعد رد دیه إصبعین أو بین قطع إصبعین حسب و لو طلبت الدیه فلیس لها

اکثر من دیه إصبعین و إن کان بأزید من ضربه ثبت لها دیه الأربع أو القصاص فیها من غیر رد.

المسأله ۳: لو قتل حرین فصاعدا دفعه أو علی لتعاقب

فلیس لأولیائهم إلا قتله و لیس لهم علی ماله سبیل و لو عفی بعضهم مجانا أو علی مال فللباقی القصاص و لیس لهم قتله بواحده و اخذ الدیه للباقین بل لو بدر واحد فقتله عن حقه سقط حق الباقین لا إلی بدل و لو اختلفوا فطلب بعضهم الدیه و بعض القصاص فلیس لهم إلا القصاص و لو قطع حر یمنی حرین قطعت یمینه للأول و یساره للثانی کما لو قطع یمینا و لا یمین له و لو قطع یدا و لیس له یدان قطعت رجله بالید و کذا لو قطع أیدی جماعه قطعت یداه بالأول فالأول و الرجل بالاخیر و لمن یبقی الدیه.

الصوره الثانیه: ما إذا تساویا فی الرقیه

اشاره

و فیها مسائل:

المسأله ۱: یقاد العبد بالعبد و بالامه و الأمه بالامه و بالعبد

لمالک واحد کانا أو مالکین تساوت قیمتهما أم اختلفت فیقاد الناقص بالکامل و بالعکس من دون رد فیهما.

المسأله ۲: المملوکان إذا کانا لواحد

فان کانت الجنایه عن عمد فهو بالخیار إن شاء عفی و إن شاء اقتص و إلا فلیس له شی ء إذ لا یثبت له علی ما له مال و إن کان الاثنین فان کانت عن عمد فلمولی المجنی علیه القود من غیر رد حتی لو زادت قیمه الجانی علی قیمه المجنی علیه إلا أن یتراضیا بدیه أو ارش و إن کانت عن خطأ فلمولی الجانی فکه بأقل الأمرین من ارش الجنایه و قیمته و له دفعه للاسترقاق و له فاضل قیمته عن قیمه المقتول و لا یضمن النقص.

المسأله ۳: لو قلنا بملکیه العبد فجنی علی مملوکه فهل یقاد به أم لا

نقل عن بعض الاصحاب العدم و إن حکمه معه حکم الحر مع العبد و هو مشکل.

الصوره الثالثه: ما إذا کان الجانی حرا و المجنی علیه رقا

اشاره

و فيها مسائل:

المسأله ۱: لا يقاد الحر بعبد و لا أمه

سواء كان له أو لغيره بل يعزر و يكفر كفاره جمع إن كان القتل عمدا و إلا فمرتبه ثمّ إن كانا لغيره فعليه للمولى قيمته يوم قتل و لو اختلفا فالقول قول الجانى بيمينه و إن كانا له فالاحوط الصدقه بقيمته على الفقراء.

المسأله ۲: لا يتجاوز بقيمه العبد ديه الحر و لا بقيمه الأمه ديه الحره

فلو تجاوزت ردت إليها و كذا لا يتجاوز بديه عبد لذمى ديه مولاه و لا بديه امته ديه الذميه اما لو كان العبد الذمى أو الأمه الذميه مملوكين لمسلم فلا يتجاوز بديتهما ديه الحر المسلم و الحره المسلمه و يتجاوز ديه الذمى و الذميه على الاحوط.

المسأله ۳: لو اعتاد الحر قتل العبيد قتل حدا لا قصاصا

فلا يرد على اوليائه ما فضل من ديته على قيمه المقتول.

الصوره الرابعه: ما إذا كان الجانى رقا و المجنى عليه حرا

اشاره

و فيها مسائل:

المسأله ۱: المولى لا يعقل عبده فلا تتعلق به جنايته بل تتعلق برقبته

فان كانت عن عمد كان الخيار للمجنى عليه أو وليه و لا خيار للمولى فان كانت جرحا كان المجروح بالخيار بين القصاص فان الجروح قصاص و الاسترقاق ان استوعبت الجنايه قيمته و إلا فبالنسبه أو باع فيؤخذ من ثمنه حقه و هو الارش و ليس للمولى فكه قهرا إذا أراد المجروح القصاص بل و كذا إذا أراد الاسترقاق و كانت الجنايه تحيط برقبته اما إذا قصرت عن ذلك ففى جواز استرقاقه بالنسبه و لو طلب المولى الفك أو ليس له ذلك إلا إذا امتنع المولى عن الفك قولان أقواهما الثانى و اياما كان فهل الفك بارش الجنايه بالغا ما بلغ أو بأقل الامرين منه و من قيمته قولان أقواهما الثانى كما ليس للمجروح قتله و عن احاطت الجنايه برقبته و إن كانت قتلا تخير الولى بين قتله و استرقاقه و ليس للعبد و لا لمولاه الفك قهرا بالديه أو القيمه أو غيرهما و يجوز مع التراضى.

المسأله ۲: إذا جنى المملوك على مولاه

فان كانت عن عمد تخير هو أو وليه بين القصاص و العفو و لا استرقاق و إن كانت عن خطأ فلا اثر لها حتى لو كانت أم ولد و قتلت سيدها خطأ تحررت من نصيب ولدها و ليس عليها تبعه.

المسأله ۳: أم الولد و المكاتب المشروط مطلقا و المطلق إذا لم يؤد شيئا كالقن فى جميع ما ذكر

بل و كـذا المـدبر فان قتل عمـدا قتل أو استرق و ان قتل خطأ جرى ما سبق و إذا استرقه كله و لى الـدم فى العمـد أو الخطا بطل التـدبير على الأقوى و إن فـداه مولاه أو بقى منه شـى ء بعـد ارش الجنايه بقى على تدبيره و إن مات المولى قبل استرقاقه أو فكه انعتق و و استسـعى فى فـك قبته من الجنـايه بأقـل الامـرين من قيمته و ديه المقتول إن لم توجب الجنـايه قتله حرا كمـا فى القتل العمدى للحر و ألا قتل.

المسأله ۴: المبعض و منه المكاتب المطلق إذا ادى شيئا لا يقاد بالقن

و لاـ بمن انعتق منه اقـل ممـا انعتق من الجـانى و يقـاد بالحر و بمن تحرر منه مثله أو ازيـد فان جنى عمـدا فان كانت على حر أو مبعض مسـاو له فى الحريه أو ازيـد فـالقود و إن كـانت على مملوك أو مبعض انقص منه فى الحريه فلاـ قود بـل تعلقت الجنايه بذمته و بما فيه من الرقيه مبعضه بالنسـبه فيسـعى فى نصيب الحريه و يسترق أو يباع فى نصيب الرقيه و إن جنى خطأ فلا قود حتى لو كـانت على حر أو مبعض ازيـد منه فى الحريه و على الإمام الـديه بقـدر جزئه الحر إن لم تكن له عاقله و إلا فعليها و اما جزئه الرق فالمولى بالخيار بين فكه بأقل الامرين من الارش و القيمه أو تسـليمه للرقيه كالقن و حيث يسترق المكاتب كلا أو بعضا فى العمـد أو الخطأ تبطل الكتابه و لا فرق فى المكاتب فى جريان ما ذكر بين أداء نصف ما عليه فصاعدا و عدمه و القول بحريته إذا ادى نصف ما عليه ضعيف.

المسأله ۵: لو جنى عبد على عبد لاثنين أو ازيد اشتركوا فى القود و الاسترقاق

فـان طلب أحـدهم المال و لم يـدفعه مولى الجانى ملك منه بقـدر اقل الامرين من قيمه حصـته من المجنى عليه و ديتها و للثانى القصاص مع رد قيمه حصه شريكه و لو جنى على عبدين أو ازيد لمالكين أو ازيد فان كان دفعه اشتركوا فيه قصاصا و استرقاقا و لو بادر احدهم فقتله لم يضـمن للآخر شـيئا و لو استرقوه كان بينهم على قدر اسـتحقاقهم و لو استرق احدهم بقدر حصته فللباقى القود من غير رد و إن كـان متعاقبـا فـان كـانت الجنـايه على الثـانى بعـد استيفـاء مولى الأول حقه باسترقاق أو عفو مجانا أو مال ضمنه مولاه كان للثانى خاصه و إن شاء قتله و إن شاء استرقه و إن شاء عفى عنه مجانا أو

علی مـال و هکـذا فی کل تال بالنسـبه إلی متلوه و إن کانت قبل الاستیفاء اشترکوا فیه و لا ترجیـح بسـبق الجنایه فان اتفقوا علی القود أو العفو مجانـا فلاـ اشـکال و إن اتفقوا علی الاسترقـاق و لو مع التعـاقب فی اختیـاره اشترکوا فیه بـالسویه إن تسـاوت قیمه عبیدهم أو اسـتغرقت قیمه کل واحد للمقتول و إن تفاوتت فی نفسـها (و فی التفاضل) بالنسـبه مع التفاوت و عدم الاستغراق کما لو کانت قیمه أحـدهما تساوی ثلثه و الآخر ثلثیه بل لو کان أحـدهما یساوی نصـفه و الآخر جمیعه کان ثلثه لذی النصف و ثلثاه لـذی الکل علی الأقوی و کذا لو اتفقوا علی المصالحه بالمال (و إن اختلفوا) فان استرق احدهم قدر نصـیبه لم یسـقط حق الآخر فله القود من غیر رد کمـا مر نظیره و أن صالـح بمـال فی ذمته علی وجه خلصت رقبه العبـد من حقه صار للثانی خالصا فله العفو مجانـا أو بمال و له القود و استرقاقه بتمامه مع مساواته لقیمه عبـده و إن کان ممنوعا سابقا عن ذلک لکن المانع إنما هو مزاحمه حق الأول فلما ارتفعت ارتفع و من ذلک یعلم الحکم فیما لو جنی علی حرین أو ازیـد أو حر و عبـد أو ازیـد فانه مع الـدفعه فی الجنـایه أو التعـاقب فیهـا لکن قبل استیفاء السابق حقه فالاشتراک و اما بعـد استیفاء السابق حقه و لو باسترقاق أو صـلح علی مال فهو للاحق خالصاً و یکفی فی ذلک اختیار ذی الحق الاسترقاق و ان لم یحکم حاکم علی الأقوی.

المسأله ۶: إذا جنی العبد خطأ

فان دفع المولی الـدیه أو ضـمن و رضـی المجنی علیه أو ولیه بضـمانه صـح عتق المولی له و إلا فلا و إن جنی عمدا ففی بطلان العتق رأسا أو صحته مراعی بعدم اختیار المجنی علیه أو ولیه للاسترقاق قولان و الأشبه الثانی.

المصباح الرابع فیما یثبت به و هو الإقرار و البینه و القسامه.

(أما الإقرار)

فیکفی فیه المرء بشـرائطه و یقبل اقرار السـفیه و المفلس بالعمد و الخطأ المحض و أما شـبه العمد الموجب للمال علی الجانی لا علی عاقلته فلا یقبل من السفیه لا فی ماله و لا فی ذمته و یقبل من المفلس فی ذمته لا فی ماله الذی تعلق به حق

الغرماء و لو اقر واحد بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ تخير الولى فى تصديق أيهما شاء و إلزامه بموجب إقراره و ليس له على الآخر سبيل و لو اقر بقتله عمداً فاقر آخر ببراءه المقر و انه هو القاتل و رجع الأول عن إقراره و ديه المقتول من بيت المال و درأ عنهما القصاص و هو قضاء الحسين بن على عليهما السلام فى حياه أبيه أما لو لم يرجع الأول عن إقراره أو لم يكن بيت مال أو كان الإقرار منهما و من أحدهما بالخطإ تخير الولى كما سبق.

(و أما البينه)

فعدلان ذكران خاصه نعم يثبت بالشاهد و اليمين و الشاهد و الامرأتين ما يوجب الديه دون القود كالخطإ بقسيمه و العمد الذى لا يوجب القود فى نفس أو طرف و لا بد من توافقهما على الوصف الواحد فلو اختلفا زماناً أو مكاناً أو آله بطلت و لا يثبت بها لوث للتكاذب نعم لو شهد أحدهما بإقراره و الآخر بالمشاهده كان لوثا لامكان صدقهما.

(و أما القسامه)

بفتح القاف فهى فى الدم خاصه و إلا فالحقوق كلها البينه فيها على المدعى و اليمين على المدعى عليه و تجرى فى النفس و الطرف.

(فأما فى النفس) ففى العمد خمسون يمينا فى الخطأ خمس و عشرون.

(و أما فى الطرف) مطلقا فما كان ديته ديه النفس كالأنف و اللسان فست أيمان و ما كان دون ذلك فبالنسبه فما فيه النصف كاليد الواحده فثلاث و ما فيه الثلث فاثنان و هكذا (و كيفيتها) أن يحلف المدعى و أقاربه أو لا فان بلغوا العدد المعتبر حلف كل واحد منهم يمينا و إلا كررت عليهم الأيمان بالسويه أو التفريق و التخيير إليهم كما لو زاد عددهم عن العدد المعتبر و لو لم يكن للمدعى قسامه أو امتنعوا كلا أو بعضاً لعدم العلم أو اقتراحا حلف المدعى و من وافقه إن كان و إلا كررت عليه الأيمان حتى يأتى بالعدد كملا و لو لم يحلف و كان للمنكر من قومه قسامه حلف كل منهم حتى يكملوا العدد و لو لم يكن له قسامه يحلفون كررت عليه الأيمان كلا أو بعضاً الزم الدعوى و إن بذلها قومه فى العمد و الخطأ و لا يرد اليمين على المدعى و إن كان الاحوط عدم القضاء إلا بعد يمين واحده منه و لا يقضى بالقسامه إلا مع اللوث و أما مع عدمه فهى

كغيرها من الدعاوى يحلف المنكر فيها يميناً واحده فان نكل حلف المدعى كذلك (و اللوث) بفتح اللام بالأصل القوه أو التلطخ و هنا اماره يظن بها صدق المدعى إذا لم تصل إلى حد الإثبات الشرعى كالشاهد الواحد و لو فاسقاً و صبياً أو كافراً إذا حصل الظن منه فضلا عن أخبار جماعه من النساء أو الفساق أو الكفار أو الصبيان إذا لم يبلغوا حد التواتر أما لو بلغوه كان اثباتاً لا لوثاً و لو وجد قتيلًا فى دار قوم أو محلتهم أو قريتهم كان لوثاً لو وجد بين قريتين و هو إلى أحدهما اقر ب فهو لوث و لو تساوت مسافتهما تساويا فى اللوث أما من جهل قاتله كقتيل الزحام فى يوم الجمعه أو عرفه أو على جسر أو وجد فى فلاه أو معسكر أو سوق فديته من بيت المال.

المصباح الخامس فى الأحكام

اشاره

القصاص اما فى نفس أو طرف و هناك أحكام تشترك بينهما و أحكام تخص كل واحد منهما

فاما المشتركات فأمور:

(الأول) الجنايه العمديه توجب القصاص

و لا تثبت الديه فيها إلا صلحا و لا تخيير للمجنى عليه أو وليه بينهما و تجوز الزياده عنها و النقيصه مع التراضى نعم يجب تكليفاً على الجانى مع القدره بذلها لوجوب حفظ نفسه الموقوف عليها بل لو طلب منه ما يزيد عليها و تمكن وجب.

(الثانى) يجوز للمجنى عليه أو وليه إذا كان واحدا المبادره من غير اذن الحاكم

و إن كان استيذانه أولى خصوصا فى الطرف و إن زاد الاولياء على واحد توقف الاستيفاء على اذنهم اجمع فلو بادر واحد اثم و ضمن للباقين حصصهم من الديه و لا يقتص منه لان المقتول مهدور الدم بالنسبه إليه.

(الثالث) لو اختار بعض الاولياء الديه فدفعها الجانى لم يسقط القود

فللباقين القصاص بعد أن يردوا على الجانى نصيب من فاداه و كذا لو عفى البعض مجانا لم يقتص الباقون حتى يردوا عليه نصيب من عفا.

(الرابع) يجوز للمحجور عليه لسفه أو فلس إذا كان بالغا عاقلا استيفاء القصاص أو العفو أو الصلح عنه بمال

لكن لا يدفع إليه ما دام كذلك أما المحجور عليه لصغر أو جنون فلا يجوز له ذلك بنفسه و يجوز لوليه العمل بما فيه الغبطه له من تعجيله باستيفائه أو الصلح عنه بمال أو تأخيره إلى البلوغ.

(الخامس) يجوز التوكيل فى استيفائه

فلو عزله و لما يعلم حتى اقتص فلا شى ء عليه.

(السادس) لو اشترک الأب و الأجنبى فى الجنايه على الولد اقتص من الأجنبى و رد الأب نصف الديه عليه

و كذا لو اشترک المسلم و الكافر فى الجنايه على الذمى أو العامد و الخاطئ و الراد هنا العاقله إن كان الخطأ محضاً و إلا فالخاطئ.

(السابع) يرث القصاص و الديه كل من يرث المال ذكراً أو أنثى إلا الزوج و الزوجه

فلا يستحقان قصاصاً و يستحقان الديه و إلا المتقربين بالأم كالاخوه و الأخوات منها و غيرهم فلا يستحقون ديه و يستحقون القصاص و لا فرق فى الديه بينما إذا أخذت بدلا عن القصاص كما فى العمد أو أصلا كما فى الخطأ بقسميه و العمد الموجب للديه كقتل الوالد ولده و نحوه.

(الثامن) لا قصاص فى نفس أو طرف إلا بالحديد كالسيف و ما جرى مجراه

و لا يقتص بالآله الكاله التى لا تقتل و لا تقطع إلا بجهد و لا يقتص من الحامل حتى تضع و يستغنى عنها الولد و الملتجئ إلى الحرم يضيق عليه فى المطعم و المشرب ليخرج فيقتص منه و لو جنى فى الحرم اقتص منه فيه.

(التاسع) يستحب احضار شاهدين عدلين عند الاستيفاء احتياطا و اختيارا

للادله حذراً من السم.

(و أما ما يخص قصاص النفس) فأمور:

(الأول) يقتصر فيه على ضربى العنق بالسيف و ما جرى مجراه

من دون تمثيل حتى لو كانت الجنايه تمثيلا أو تغريقاً أو تحريقاً أو رضخاً بالحجاره و نحوها.

(الثانی) إذا کان المقتول مدیونا جاز لولیه القصاص من دون ضمان للدین

حتی إذا لم یکن له ترکه تفی بوفائه علی الأقوی.

(الثالث) لو کان المقتول مقطوع الید فی قصاص أو بجنایه

اخـذ دیتها کان للولی القصاص بعـد رد دیه الید و له أن یسـقط دیه الید و هو نصف الدیه و یأخذ النصف الآخر و لو قطعت من غیر جنایه کالمرض أو بجنایه لم یأخذ دیتها فلا رد.

(الرابع) إذا ضرب الولی الجانی و ترکه ظنا انه مات فبرأ

فإن ضربه بما یسوغ قتله به لم یقتص من الولی بل قتله بضرب ثان من غیر قصاص و إن ضربه بما لا یسوغ کان للجانی ان یقتص من الولی ثمّ یسلم نفسه للقتل أو یتترکا.

(الخامس) إذا مات القاتل بلا قصاص و لا دیه إلا إذا هرب قاتل العمد

فلم یقدر علیه حتی مات فتؤخذ الدیه من ماله و إلا فمن الأقرب فالاقرب إلیه.

(و اما ما یخص قصاص الطرف)

اشاره

فبیانه فی مسائل:

المسأله ۱: یثبت القصاص فی الطرف لمن یثبت له القصاص فی النفس

فیقتص الرجـل من المرأه و لاـ رد و للمرأه من الرجل کـذلک من دون رد إلا إذا بلغ الثلث و یقتص المسـلم من الـذمی و یأخذ فضل ما بین الدیتین و لا یقتص من للذمی من المسلم و لا للعبد من الحر.

المسأله ۲: یشترط فی الطرف زیاده علی شروط النفس أمور:

(الأول) التساوى فى السلامه أو كون المقتص منه اخفض فلا يقطع الصحيح بالاشل و لو بذله الجانى و يقطع الاشل بالصحيح إلا إذا خيف السرايه لعدم انحسام الدم فينتقل إلى الديه و حيث يقطع الاشل فلا يضم إليه ارش التفاوت و لا يقطع الذكر الصحيح بالعنين و يصح العكس من دون ارش و يقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ و ذكر المختون بالاغلف و الفحل بمسلول الخصيتين و يقطع الأنف الشام بفاقده و الإذن الصحيحه بالصماء فان الشم و السمع منفعه أخرى خارجه عن نفس الأنف و الأذن و تقلع العين بالعين حتى لو كان الجانى ذا عين واحده و المجنى عليه ذا عينين فانه تقلع عين الجانى و إن استلزم عماه فان الحق أعماه و لا رد أما لو انعكس بأن كان

المجنی علیه ذا عین واحده و الجانی ذا عینین فله مع القصاص نصف الدیه و کذا تقلع السن بالسن المماثله کالثنیه بالثنیه و الرباعیه بها و الضرس به و لو عادت فلا قصاص و إن عادت متغیره فالحکومه و هی الارش و ینتظر بسن الصبی ما جرت العاده بانباته به فان عادت فالارش و هو تفاوت ما بین فقدانها و وجدانها زمن فقدانها و إن لم تعد فالقصاص و لو عادت متغیره فعلیه ارش ثان للتغیر و لو مات الصبی قبل الیأس من عودها فالارش و لا یقلع سن بضرس و لا ثنیه برباعیه و لا بناب و لا اصلیه بزائده و لا زائده بزائده مع تغایر المحل و لو اتحد قلعت و تقطع الیمین بالیمین لا بالیسار و لا بالعکس فان لم تکن لقاطع الیمین یمین فالیسار فان لم تکن یسار فالرجل الیمنی فان فقدت فالیسری.

(الثانی) التساوی فی الشجاج طولا و عرضا فلا تقابل ضیقه بواسعه و لا یقتنع عن الواسعه بضیقه و لا یقدح استلزامه استیعاب رأس الجانی لصغره دون المجنی علیه و بالعکس نعم لا إکمال من القفا و الجبهه و نحوهما بل تؤخذ الدیه بالنسبه و لا یعتبر التساوی فی العمق بل یکفی صدق اسم تلک الشجه من الموضحه و نحوها.

(الثالث) عدم التغریر بالنفس أو الطرف فلا قصاص فیما فیه تغریر بهما أو بأحدهما بل تثبت الدیه کالمأمومه و الجائفه و کسر العظام و نحوها و یثبت فیما لیس فیه تلک کالحارصه و الباضعه و السمحاق و الموضحه و نحوها و سیأتی فی الدیات تفسیرها.

(الرابع) إمکان استیفاء المثل فلو کان الجرح مما لا یمکن استیفاء مثله فلا قصاص بل تثبت الدیه.

المسأله ۳: کل عضو وجب القصاص فیه لو فقد انتقل إلی الدیه

فلو قطع اصبع رجل و ید آخر اقتص لصاحب الاصبع إن سبق ثمّ یقتص لصاحب الید ما بقی منها و یأخذ دیه الاصبع و لو بدأ الجانی بقطع الید قطعت یده للجنایه الأولی و الزمه الثانی دیه اصبع.

المسأله ۴: یجتنب قصاص الطرف فی الحر الشدید و البرد الشدید

و یتوخی فیه اعتدال النهار و یجوز قبل الاندمال و إن کان الصبر إلیه أولی حذراً من السرایه المغیره للحکم.

المسأله ۵: لا یضمن المقتص سرایه القصاص ما لم یتعد حقه.

المسأله ۶: لو سرت الجنایه فی الطرف إلی النفس فمات دخل قصاصه فی قصاصها قطعا

اما لو جنی علی الطرف ثمّ علی النفس فان کان بضربتین لم یدخل و إلا دخل.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الکتاب الرابع عشر فی الدیات

اشاره

و النظر فی موجباتها و مقادیرها و اللواحق فهنا مصابیح:

المصباح الأول فی الموجبات

اشاره

قد عرفت إن الجنایه سواء کانت فی نفس أو طرف أما عمد محض أو خطأ محض أو برزخ بینهما و إن العمد المحض یوجب القصاص و ما عداه یوجب الدیه و إنها فی الخطأ المحض علی العاقله و فی الشبیهه بهما علی الجانی و عرفت الفرق بین الأقسام الثلاثه و إن المدار فی الجمیع علی استناد الجنایه إلی الجانی من دون فرق بین انفراد المباشره أو التسبیب أو اجتماعهما و هنا مسائل:

المسأله ۱: قالوا الطبیب یضمن فی ماله ما یتلف بعلاجه نفساً أو طرفاً

و إن احتاط و اجتهد و اذن المریض أو ولیه و کان حاذقاً ماهراً فی فنه علما و عملًا إلا إذا اخذ البراءه من المریض أو ولیه قبل الفعل فلا ضمان لکن إنما یتم إذا کان مباشراً أو مسبباً اقوی أما إذا کان واصفاً حسب کأن یقول ان دواءک کذا و کذا أو الدواء الفلانی نافع للمرض الفلانی أو لو کنت مریضاً بمثل هذا المرض لشربت مثل هذا الدواء فالأقوی عدم الضمان کما إن الضمان إنما هو فیما إذا افسدوا و لو خطأ کما فی الروایه الوارده فی الباب عن أمیر المؤمنین علیه السلام انه ضمن ختاناً قطع

حشفه غلام أم لو لم يتعد موضع

لقطع لكن كان اصل الختان مضراً به فمات بسببه ففی الضمان مع الإذن من وليه إشكال.

المسأله ۲: النائم غير الظئر يضمن فی مال العاقله ما يجنيه

بانقلابه أو بحركته علی وجه يستند الإتلاف إليه فی نفس أو طرف و أما الظئر فان ظأرت من الفقر فكذلك و إن ظأرت للعز و الفخر فالضمان عليها لا علی عاقلتها.

المسأله ۳: الضرب للتأديب إذا اتفق الموت فيه موجب للضمان فی ماله

حتی من الزوج للزوجه أو من الأب أو الجد أو وصيهما للطفل أو المجنون و إن استشكل فيه بعض من حيث كونه من التعزير السائغ فلا يستعقب ضماناً.

المسأله ۴: من حمل علی رأسه متاعاً فكسره أو أصاب به إنساناً فقتله أو جرحه

ضمن جنايته عليه و علی المصاب فی ماله.

المسأله ۵: إذا أعنف الرجل بزوجته جماعا فی قبل أو دبر أو ضماً فماتت

ضمن الديه فی ماله و كذا الزوجه.

المسأله ۶: الصائح بالطفل أو المجنون أو المريض مطلقا أو الصحيح علی غفله يضمن فی ماله.

المسأله ۷: الصادم يضمن فی ماله ديه المصدوم

و لو مات الصادم فهدر إن كان المصدوم فی ملكه أو مباح أو طريق واسع و لو وقف فی موضع ليس له الوقوف فيه ضمن الصادم إذا لم يكن له مندوحه فی العدول عنه كالطريق الضيق و لو تصادم حران فلورثه كل منهما نصف ديته و يسقط النصف و لو كانا فارسين كان علی كل منهما مضافا إلی نصف الديه نصف قيمه فرس الآخر إن تلفت بالتصادم و يقع التقاص فی الديه و القيمه و يرجع صاحب الفضل و لو كانا عبدين بالغين فهدر و لو قال الرامی حذار أو ما فی معناها مع سماع المجنی عليه و تمكنه من الحذر فلا ضمان فقد أعذر من حذر و لو لم يقلها أو قالها فی وقت لا يتمكن المرمی من الحذر أو لم يسمعها فالديه علی العاقله.

المسأله ۸: لو وقع عن علو على غيره قاصدا للوقوع عليه و لم يقصد القتل

فالديه فى ماله إذا كان الوقوع لا يقتل غالبا و إن وقع مضطراً أو قاصدا للوقوع على غيره فعلى العاقله و لو القته الريح أو زلق أو نحوهما مما لا يسند إليه فعل فهدر لا ضمان عليه و لا على عاقلته لعدم صدق نسبه القتل إليه و لو خطأ و به افترق عما لو وقع مضطراً إذا كان بحيث ينسب الفعل إليه بل لا ديه للمقتول فى إلقاء الريح و نحوه حتى فى بيت المال إذ هو شبه المقتول بصاعقه و نحوها و لو دفعه أحد ضمنه الدافع و ما يجنيه.

المسأله ۹: من دعى غيره ليلا فاخرجه من منزله فهو ضامن له إن وجد مقتولا بالديه فى ماله

و إن وجد ميتاً ففى الضمان نظر و لو كان إخراجه بطلب منه لدعائه فلا ضمان و كذا لو دعا غيره فخرج و لو اقام بينه بموته أو بقتل غيره له فلا ضمان.

المسأله ۱۰: لو اعادت الظئر الولد فأنكره أهله

صدقت إلا مع العلم بكذبها فيلزمها الديه حتى تحضره أو من يحتمله.

المسأله ۱۱: لو ركبت جاريه أخرى فنخستها ثالثه فقمصت المركوبه فصرعت الراكبه فماتت

فالديه على الناخسه و القامصه نصفين.

المسأله ۱۲: معلم السباحه للصغير ضامن فى ماله

و إن دفعه إليه الولى و لم يفرط و فى حكمه المجنون بخلاف البالغ الرشيد و لو بنى مسجدا فى الطريق ضمن إلا أن يكون واسعا زائداً عن القدر المحتاج إليه للاستطراق كزاويه فى الطريق أو زائدا عن المقدر شرعا و يضمن واضع الحجر فى ملك غيره أو طريق مباح عبثاً أو لمصلحه نفسه أو ليتضرر به الماره أما لو وضعه لمصلحه عامه فلا ضمان.

المسأله ۱۳: لو وقع حائطه المائل بعد علمه و تمكنه من اصلاحه أو بناه مائلا إلى الطريق

أو بناه على غير أساس مثله ضمن ما يتلف بسببه من نفس و مال و إلا فلا ضمان و لو وضع عليه إناء فسقط فاتلف فلا ضمان إذا كان مستقرا على العاده و لو وقع الميزاب و لا تفريط فلا ضمان و كذا فى الجناح و الروشن.

المسأله ۱۴: لو أجج ناراً فیما یملکه عیناً أو منفعه أو مباح فی ریح معتدله أو ساکنه و لم تزد النار عن قدر الحاجه

فلا ضمان و إن عصفت بغته و إلا یفعل کذلک ضمن سرایتها و لو أجج فی موضع لیس له ذلک فیه ضمن الانفس و الأموال.

المسأله ۱۵: لو فرط فی حفظ دابته فدخلت علی أخری فجنت

ضمن و لو جنت الأخری علیها فهدر و لو لم یفرط فلا ضمان و یجب حفظ البعیر الهائج و الکلب العقور فیضمن بدونه إذا علم و لو دافعهما إنسان فادی إلی تلفهما فلا ضمان و إذا أذن له قوم فی نزول دار فعقره کلبها ضمنوه و مع عدم الإذن لا ضمان.

المسأله ۱۶: یضمن راکب الدابه ما تجنیه بیدیها و رأسها دون رجلیها و القائد لها کذلک

و السائق یضمنها مطلقاً و کذا لو وقف بها الراکب أو القائد و لو رکبها اثنان تساویا و لو کان صاحبها معها فلا ضمان علی الراکب إذا کانت مراعاتها موکوله إلیه و یضمنه مالکها لو نفرها فألقته و کذا لو نفرها غیره بضرب أو غیره.

المسأله ۱۷: یضمن المباشر لو جامعه السبب دونه

و لو جهل المباشر ضمن السبب کالحافر للبئر و الدافع فالضمان علی الدافع إلا أن تکون البئر مغطاه و لا یعلم بها الدافع فالضمان علی الحافر و لو اجتمع سببان کواضع الحجر و حافر البئر فیعثر بالحجر فیقع فی البئر فالضمان علی واضع الحجر و لو کان فعل أحدهما فی ملکه فالضمان علی الآخر.

المسأله ۱۸: لو وقع واحد فی الزبیه بضم الزاء المعجمه الحفیره تحفر للأسد فتعلق الواقع بثانی و الثانی بثالث و الثالث برابع

فوقعوا جمیعا فافترسهم الأسد فالأول فریسته و یغرم أهله ثلث الدیه للثانی و یغرم الثانی للثالث ثلثی الدیه و یغرم الثالث للرابع الدیه کامله و هی قضاء علی علیه السلام علی روایه محمد بن قیس عن الباقر علیه السلام و إلا لقلنا بضمان کل واحد دیه من امسکه اجمع.

المسأله ۱۹: لو اشترک ثلاثه فی هدم حائط فوقع علی احدهم فمات

کان علی الباقیین ثلثا دیته.

المصباح الثانی مقادیرها

اشاره

و فیه قبسات:

القبس الأول: فی دیه النفس

اشاره

و هی فی الحر المسلم مائه من الإبل أو مائتان من البقر أو الف شاه أو مائتا حله کل حله ثوبان من برود الیمن أو الف دینار و هی خمسمائه لیره عثمانیه أو عشره آلاف درهم و لا فرق فی ذلک بین العمد و قسیمیه إلا من جهات.

(أحدها) فیمن تجب علیه

فانها فی العمد و شبهه علی الجانی و فی الخطأ علی عاقلته.

(ثانیها) فی الاجل

فانها فی العمد تستوفی فی سنه لا تؤخر عنها إلا برضی المستحق و فی شبهه فی سنتین عند آخر کل سنه نصفها و فی الخطأ فی ثلاث سنین کل سنه ثلث و مبدأها فی الکل من حین الوجوب لا من حین حکم الحاکم.

(ثالثها) فی اسنان الإبل

فانها فی العمد مسان و هی ما دخل فی السنه السادسه و فی شبهه أربع و ثلاثون منها ثنیه طروقه الفحل سنها خمس فصاعدا و ثلاث و ثلاثون حقه سنها ثلاث سنین فصاعدا و ثلاث و ثلاثون بنت لبون سنها سنتان فصاعدا و فی الخطأ عشرون بنت مخاض هی و ما استکملت حولها و دخلت فی الثانی و عشرون ابن لبون و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون حقه.

(رابعها) فی کیفیه الثبوت

فانها لا تثبت فی العمد إلا بالتراضی بخلاف قسیمیه فانها ثابته فیهما بالأصل و لو قتل فی الشهر الحرام و هو أحد الأربعه الحرم

ذی القعـده و ذی الحجه و محرم و رجب ثلاثه سـرد و واحد فرد أو فی البلد الحرام زید علیه ثلث الدیه تغلیظاً و دیه المرأه علی النصـف مـن ذلـک و الخنـثی ثلاـثه اربـاعه و کـذا الجراحـات و الأـطراف فی المرأه علی النصـف مـا لم یقصـر عن ثلث الـدیه فتتساویان و دیه الـذمی ثمانمائه درهم و دیه الذمیه نصـفها و تتساوی دیه الرجل منهم و المرأه فی الجراحات و الأطراف إلی أن یبلغ ثلث الدیه فینتصف کالمسلم و دیه العبد قیمته ما لم یتجاوز دیه

الحر فيرد إليها و ديه الأمه قيمتها فان تجاوزت ديه الحره ردت إليها إلا إذا كان الجانى هو الغاصب فتلزمه القيمه بالغه ما بلغت و ديه الأعضاء و الجراحات بنسبه ديه الحر من القيمه فكلما فى الحر كمال ديته ففى العبد كمال قيمته و ما فيه دونه فبحسابه فما فيه فى الحر نصف الديه ففيه فى العبد نصف القيمه و هكذا و ما لا تقدير فيه ففيه الارش فالحر اصل للعبد فيما فيه تقدير و العبد اصل للحر فيما لا تقدير فيه فإن ما لا تقدير لديته فى الحر يؤخذ فيه الارش و لا يعرف إلا بفرض الحر عبدا و تقويمه صحيحا و معيبا حتى يعرف التفاوت بينهما و لو جنى على المملوك بما فيه كمال قيمته كقطع اللسان و الانف و الذكر فليس له اخذ القيمه إلا بعد دفع العبد إلى الجانى أو عاقلته و إلا لجمع بين العوض و المعوض إلا الغاصب لو جنى فيؤخذ منه القيمه و المملوك و حكم القيمه حكم الديه فى اخذها من الجانى فى العمد و شبهه و من العاقله فى الخطأ.

القبس الثانى: فى ديه الأطراف

اشاره

التى تدور غالبا على القاعده المستفاده من الأخبار الشريفه من ان كل ما كان فى الإنسان منه اثنان ففيهما ديه و فى احداهما نصف الديه و ما كان واحداً ففيه الديه و فيها مسائل:

المسأله ۱: فى شعر الرأس اجمع الديه كامله

و كذا فى اللحيه للرجل إذا لم ينبتا و لو نبتا بعد الجنايه عليهما فالارش و فى شعر المرأه ديتها فان نبت فمهرها و فى الحاجبين خمسمائه دينار و فى كل واحد النصف و فى الاهداب الارش و كذا باقى الشعر.

المسأله ۲: فى العينين الديه كملا

و فى كل واحد منهما نصفها صحيحه كانت أو حولاء أو عمشاء أو جاحظه و فى كل جفن ربع الديه ففى الأربع تمامها و لا تتداخل مع العينين اما عين الاعور الصحيحه ففيها الديه كامله إن كان العور خلقه أو بشى ء من قبل الله تعالى أو من غيره إذا لم يكن مضمونا كجنايه الحيوان و لو استحق ديتها فالنصف فى الصحيحه و فى خسف العوراء الثلث.

المسأله ۳: فى الانف الديه

و كذا فى مارنه أو كسره ففسد و لو جبر على غير عيب فمائه دينار و فى شلله ثلثا ديته و فى الروثه و هى الحاجز بين المنخرين نصف الديه و فى أحد المنخرين نصف الديه.

المسأله ۴: فی الاذنین الدیه

و فی کل واحده النصف سمیعه کانت أم صماء و فی البعض بحسابه و فی شحمتها ثلث و کذا فی خرمها.

المسأله ۵: فی کل من الشفتین نصف الدیه و فی بعضها بالنسبه

و لو استرختا فثلثا الدیه و لو تقلصتا أی انزوتا ضد الاسترخاء فالحکومه و قال الشیخ الدیه و هو ضعیف.

المسأله ۶: فی استیصال لسان الصحیح أو الطفل الدیه

و کذا فیما یذهب به الحروف أجمع و هی ثمانیه و عشرون حرفا و فی البعض بحسابه من الحروف فان الدیه مقسطه علیها فما نقص اخذ قسطه و فی لسان الأخرس ثلث الدیه و فی بعضه بحسابه مساحه.

المسأله ۷: فی الاسنان الدیه

و هی ثمان و عشرون سنا توزع الدیه علیها متفاوته ففی المقادیم الاثنی عشر و هی الثنیتان و الرباعیتان و النابان من أعلی و مثلها من اسفل ستمائه دینار فی کل واحده خمسون و فی الماء خیر السته عشر أربعه ضاحک و ثلاثه اضراس من کل جانب من الجوانب الأربعه اربعمائه فی کل واحد خمسه و عشرون و یستوی فی ذلک البیضاء و السوداء و الصفراء خلقه و لا فرق فی ثبوت الدیه بین قلعها من اصلها الثابت فی اللثه أو قلع ما برز عن اللثه و ما زاد عن القدر المذکوران قلع منفردا عن الأصلی المتصل به ففیه ثلث ما فی الأصلی بحسبه فان کان فی المقادیم فثلث الخمسین و ان کان فی الاضراس فثلث الخمسه و العشرین و إن قلع منضماً إلیه فلا شی ء علیه و لو اسودت السن بالجنایه و لما تسقط فثلثا دیتها و کذا فی انصداعها و سن الصبی الذی لم تبدل اسنانه ینتظر بها مده یمکن أن تعود عاده فان نبتت فالارش لمده ذهابها و إلا فالدیه.

المسأله ۸: [فی دیه اللحیین]

فی اللحیین بفتح اللام و هما العظمان اللذان تنبت علی بشرتهما اللحیه و یقال لملتقاهما الذقن بالتحریک المفتوح و یتصل کل واحد منهما بالاذن و علیهما نبات الاسنان السفلی إذا قلعا منفردین عن الاسنان کلحی الطفل و الشیخ

الذی تساقطت اسنانه الدیه و فیهما مع الاسنان دیتان و فی کل واحد منهما منفرداً نصف الدیه و مع الاسنان بحسابها.

المسأله ۹: فی العنق ذا کسر فصار صوراً الدیه

و کذا لو منع الازدراد و لو زال الفساد و رجع إلی الصلاح فالارش لما بین المدتین و لو لم یبلغ الأذی ذلک بل صار الازدراد أو الالتفات عسرا فالحکومه.

المسأله ۱۰: فی الیدین الدیه

و فی کل واحد نصفها و حدها المعصم أی الزند و تدخل دیه الأصابع فی دیتها حیث یجتمعان و لو قطعت الأصابع وحدها ففی عشرتها الدیه و فی کل واحد عشرها و دیه کل اصبع مقسومه علی ثلاث عقد لکل عقده ثلث و فی الابهام علی اثنین لکل واحده نصف و فی الزائد إصبعا أو یداً ثلث دیه الأصلیه و فی شلل الأصابع أو الیدین ثلثا دیتها و فی قطع الشلاء ثلث دیه الصحیحه و فی الظفر إذا قلع و لو ینبت أو نبت اسودا عشره دنانیر و لو نبت ابیضا فخمسه.

المسأله ۱۱: فی الظهر إذا کسر الدیه

و کذا لو احدودب و لو صلح فثلثها و لو کسر فشلت الرجلان فدیه له و ثلثا دیه للرجلین و لو کسر الصلب فذهب مشیه و جماعه فدیتان إحداهما للکسر و الأخری للفوات منفعه الجماع و فی النخاع إذا قطع الدیه کملا.

المسأله ۱۲: فی ثدیی المرأه دیتها

و فی کل واحد نصفها و فی انقطاع اللبن أو تعذر نزوله الحکومه اما الحلمتان فهل فیهما الدیه أو الحکومه أو یثبت فی حلمتی الرجل الربع و فی کل واحده الثمن وجوه و الاحوط التراضی بالصلح.

المسأله ۱۳: فی الذکر مستأصلا أو الحشفه فما زاد الدیه

و فی بعض الحشفه بحسابه و فی ذکر العینین ثلث الدیه.

المسأله ۱۴: فی الخصیتین الدیه

و فی کل واحده نصفها و فی ادرتهما بضم الهمزه فسکون الدال ففتح الراء و هی انتفاخهما اربعمائه دینار فان فحج بفتح الفاء فالحاء المهمله فالجیم أی تباعدت رجلاه أعقابا مع تقارب صدور قدمیه فلم یقدر علی المشی أو مشی مشیا لا ینتفع به فثمانمائه و فی الشفرین الدیه و فی کل واحد نصفها و هما

بضم الشين اللحم المحيط بالفرج و فى الركب بالفتح محركا و هو من المرأه مثل موضع العانه من الرجل الحكومه.

المسأله ۱۵: فى افضاء الأجنبى للمرأه الحره بتصيير مسلک البول أو الغائط مع مسلک الحيض واحدا قبل بلوغها أو بعده ديتها

و كذا الزوج إذا افضاها قبل البلوغ و يثبت عليه مع الديه المهر و الإنفاق عليها حتى يموت أحدهما و حرمت عليه مؤبداً اما إذا كان من الزوج بعد بلوغها من دون تفريط فلا يترتب شى ء من ذلک حتى الديه و التفصيل فى كتاب النكاح.

المسأله ۱۶: فى الاليين الديه

و فى كل واحده نصفها.

المسأله ۱۷: الرجلان و اصابعهما كاليدين

و اصابعهما فى جميع ما مر وحدها مفصل الساق و القدم و فى الساقين وحدهما الركبه الديه و فى كل واحد نصفها و هكذا الفخذان.

المسأله ۱۸: فى الترقوه بفتح التاء فسكون الراء فضم القاف و هى العظم الذى بين ثغره النحر و العاتق إذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون ديناراً

و إن لم تجبر أو جبرت على عيب ففى ثبوت الديه فيهما و نصفها فى أحدهما أو الحكومه وجهان اوجههما الثانى و ترقوه المرأه كالرجل و فى كسر عظم من عضو خمس ديه ذلک العضو فان صلح على صحه فاربعه اخماس ديه كسره و فى موضحته ربع ديه كسره و فى رضه ثلث ديه ذلک العضو فان صلح المرضوض على صحه فاربعه اخماس ديه رضه و لو صلح بغير صحه فالظاهر استصحاب ديته و فى فک العظم من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا ديه العضو فان صلح على صحه فاربعه اخماس ديه فكه و لو لم يتعطل فالحكومه.

المسأله ۱۹: ديه الضلع خمسه و عشرون دينار إن كان مما يلى القلب

و عشره دنانير إن كان مما يلى العضدين و فى كسر البعصوص فلم يملک غائطه أو العجان فلم يملک بوله الديه و البعصوص كعصفور عظم رقيق حول الدبر أو العصعص بضم عينيه و هو عجب الذنب بفتح عينه عظم يقال انه أول ما يخلق و آخر ما يبلى و أما العجان

فبکسر العین ما بین الخصیه و الفقحه أی حلقه الدبر و من افتض بکراً بإصبعه فخرق مثانتها و هی بفتح المیم مجمع البول فلم تملک بولها فلخرق المثانه دیتها کملًا و للافتضاض مهر المثل و من داس بطن إنسان حتی احدث بریح أو بول أو غائط دیس بطنه حتی یحدث کذلک أو یفتدی ذلک بثلث الدیه.

القبس الثانی: فی دیه المنافع

اشاره

و هی ثمانیه أشیاء:

(الأول) فی ذهاب العقل الدیه

و فی نقصه الارش و لو شجه فذهب عقله لم تتداخل الجنایتان و إن کان بضربه واحده و لو عاد العقل بعد ذهابه لم ترتجع الدیه.

(الثانی) فی السمع الدیه

و فی سمع أحد الاذنین النصف و لو نقص سمع إحداهما قیس إلی الأخری و یؤخذ بحساب التفاوت بین المسافتین و کیفیته أن تسد الناقصه سداً محکماً و تطلق الصحیحه و یصاح به بصوت لا تختلف (کمیته) کصوت الجرس متباعدا عنه حتی یقول لا اسمع ثمّ یعاد علیه ثانیاً من جهه أخری و لو فعل به مرارا من أربع جهات کان أولی و تعتبر المسافه من جانبیه أو جوانبه الأربع بأن یعلم مبدأ کل مسافه قال فیها لا اسمع و منتهاه و ینسب إلی باقی المسافات مبدأ و منتهی و یصدق مع تساوی المسافات قدراً و یکذب مع التفاوت ثمّ مع لتساوی تطلق الناقصه و تسد الصحیحه و یفعل کذلک و ینسب التفاوت بین الصحیحه و الناقصه و یؤخذ من دیتها بنسبه التفاوت بینهما و لکن القیاس فی وقت سکون الهواء فی مواضع معتدله و لو نقص سمعهما قیس إلی أبناء سنه من الجهات المختلفه بأن یجلس قرنه معه و یصاح بهما بالصوت المنضبط من مسافه بعیده لا یسمعه واحد منهما ثمّ یقرب لمنادی شیئا فشیئا إلی أن یقول القرن سمعت فیعرف الموضع ثمّ یدام الصوت و یقرب إلی أن یقول المجنی علیه سمعت فیضبط ما بینهما من التفاوت و یکرر ذلک و یؤخذ بنسبته من الدیه حیث لا یختلف.

(الثالث) فی ضوء العینین معا الدیه

و فی إحداهما نصفها و فی نقصانه منهما یقاس إلی أبناء سنه؛ و یعطی من دیته ما انتقص من بصره (و کیفیته) أن یوقف معه و

ينظر ما يبلغ نظره ثمّ يعتبر ما يبلغه نظر المجنى عليه فان استوت المسافات الأربع صدق

و إلا كذب فان صدق اختبر نسبه ما بينهما و أعطى من الديه بتلك النسبه و لا يقاس فى يوم غيم و لا فى ارض مختلفه الجهات و فى نقصانه من إحداهما يقاس إلى الأخرى بأن تربط عينه الصحيحه و يؤخذ رجل بيضه و يبعد حتى يقول المجنى عليه ما بقيت ابصر فيعلم عنده ثمّ تشد المصابه و تطلق الصحيحه و تعتبر كذلك ثمّ تعتبر فى جهه أخرى أو فى الجهات الأربع فان ساوت صدق و إلا كذب ثمّ ينظر مع صدقه ما بين المسافتين و يؤخذ من الديه بنسبه النقصان.

(الرابع) فى الشم من المنخرين معا الديه

و من إحداهما نصفها و لو قطع الانف فذهب الشم فديتان إحداهما للانف و الأخرى للشم و فى نقصانه الارش و لو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت عيناه و حول انفه فكاذب و إلا فصادق.

(الخامس) فى الذوق الديه

و فى نقصانه الارش.

(السادس) فى تعذر الانزال حاله الجماع الديه.

(السابع) فى سلس البول و هو نزوله مترشحا لضعف القوه الماسكه له الديه.

(الثامن) فى اذهاب الصوت مع بقاء اللسان على اعتداله الديه

و لو اذهب معه حركه اللسان فديه و ثلثان لأنه فى حكم شلله.

القبس الثالث: فى ديه الجراح الشجاج

اشاره

بكسر الشين جمع شجه بفتحها و هى الجرح المختص بالرأس و الوجه و يسمى فى غيرهما جرحا بقول مطلق ثمان:

(الحارصه) باهمال الحروف و هى التى تقشر الجلد و فيها بعير.

(الداميه) و هى التى تأخذ فى اللحم يسيرا و فيها بعيران.

(و المتلاحمه) و هی التی تأخذ فی اللحم کثیرا و فیها ثلاثه ابعره و تسمی باضعه.

(و السمحاق) و هی التی تنتهی إلی السمحاقه و هی الجلده الرقیقه المغشیه للعظم و لا تقشرها و فیها أربعه ابعره.

(و الموضحه) و هی التی توضح العظم بأن تکشف عن وضحه و هو بیاضه و تقشر السمحاقه و فیها خمسه ابعره.

(و الهاشمه) و هی التی تهشم العظم أی تکسره و فیها عشره ابعره.

(و المنقله) بتشدید القاف مکسوره و هی التی تحوج إلی نقل العظم و فیها خمسه عشر بعیراً.

(و المأمومه) و هی التی تصل إلی أم الدماغ و فیها ثلث الدیه ثلاثه و ثلاثون بعیرا و ثلث بعیر و کذا.

(الجائفه) و هی التی تبلغ إلی الجوف و فی (النافذه) فی الانف ثلث الدیه فان صلح فخمس و فی النافذه فی أحد المنخرین إلی الحاجز عشر الدیه إن صلحت و إلا فسدس و فی شق الشفتین حتی تبدو الاسنان ثلث دیتهما و لو برأت فالخمس و فی الواحده ثلث دیتها و مع البرء فخمس دیتها و فی النافذه فی شی ء من أطراف الرجل الحر مائه دینار إذا کان ذلک الطرف مما فیه الدیه کامله أو زادت دیته علی المائه اما لو نقصت دیته عن ذلک فالحکومه و اما العبد فتثبت فیه بنسبه قیمته إلی دیه الحر و أما المرأه ففی کونها کالرجل أو علی النصف منه أو الحکومه وجوه و الاحوط الصلح بالتراضی و هنا مسائل:

المسأله ۱: فی احمرار الوجه بالجنایه من لطمه و شبهها دینار و نصف

و فی اخضراره بها ثلاثه و فی اسوداده سته و لو کانت فی البدن فعلی النصف.

المسأله ۲: کل عضو له دیه مقدره

ففی شلله ثلثا دیته و فی قطعه بعد الشلل الثلث الآخر.

المسأله ۳: دیه الشجاج فی الوجه و الرأس سواء

و فی البدن بنسبه دیه العضو إلی الرأس ففی حارصه الید نصف بعیر و فیها فی انمله ابهامها نصف عشره و هکذا لأن فی الرأس دیه کامله و فی الید نصف الدیه فالنسبه فیهما نصف.

المسأله ۴: کلما فیه من الرجل الحر دیته

ففیه من المرأه دیتها و من الذمی دیته و من العبد قیمته و کلما فیه من الرجل الحر مقدر یضاف إلی الدیه فهو من المرأه بنسبه دیتها فما فیه من الرجل نصف دیته ففیه من المرأه نصف دیتها و من الذمی کذلک و من العبد بنسبه قیمته.

المسأله ۵: قد تقدم إن المرأه تساوی الرجل فی دیات الأطراف و الجراح

حتی تبلغ ثلث دیه الرجل أو تتجاوزه ثمّ تصیر علی النصف سواء کان الجانی رجلا أو امرأه.

المصباح الثالث فی اللواحق

اشاره

و هی أمور:

الأول: (الجنین)

اشاره

الجنین إن ولجته الروح فهو نفس کالولـد تجری علیه جمیع احکامه فیقاد به فی العمد و دیته دیه کامله فی الخطأ فی الذکر الف و فی الأـنثی نصـفها و تجب الکفـاره فی العمـد و الخطأ جمعا أو ترتیبا و هکـذا و اما إن لم تلجه الروح فلیس بنفس و إن تمت خلقته فلاـ تجری علیه الأحکـام المـذکوره من القود و الـدیه و الکفـاره و غیرهـا نعم تثبت فیه دیه خاصه مترتبه حسب ترتبه فی الوجود فکما ان مراتبه فی ذلک خمس فان الله سبحانه و تعالی خلق الإنسان من سـلاله و هی النطفه ثمّ جعله علقه ثمّ مضغه ثمّ عظما ثمّ کساه لحماً فهذه مراتب خمس فکذلک جعل دیته خمسه أجزاء هی مائه دینار فجعل للنطفه بعد استقرارها فی الرحم و استعدادها للنمو خمسها عشرین دینار و للعلقه خمسیها أربعین و للمضغه ثلاثه اخماسها ستین و للعظم اربعه اخماسها ثمانین فإذا کسی اللحم کانت له مائه دینار کامله هی عشـر الدیه الکامله هذا إذا کان بحکم المسلم الحر أما لو کان ذمیا حکما فدیته عشر دیـه أبیـه ثمـانون درهمـا مرتبـه علی المراتـب الخمس کـذلک فتکـون للنطفه سـته عشـر و للعلقه اثنین و ثلاـثین و هکـذا و أما المملوک فدیته عشر قیمه أمه المملوکه مرتبه علی تلک المراتب الخمس کما سلف و هنا مسائل:

المسأله ۱: الظاهر إن حکم کل مرتبه سابقه جار علیها

حتی یتحقق الانتقال عنها إلی اللاحقه فالنطفه قبل تمام الأربعین یوما من وضـعها فی الرحم الـذی به تصـیر علقه و لو بیوم یجری علیهـا مقـدرها عشـرون دینـاراً و هکـذا إلاـ إن الشـیخ فی النهایه قال و فیما بین ذلک بحسابه و هو مجمل فسـره ابن ادریس إن النطفه تمکث عشرین یوما تصیر علقه فی عشرین یوما أخری فابتداء تحولها إلی العلقه من الیوم الحادی و العشرین و کذا ما

بین العلقه و المضغه و کذا ما بین العظم و الکمال فإذا مکثت النطفه أحد و عشرین یوماً کان فیها أحد و عشرون دیناراً و إذا مکثت اثنین و عشرین کان فیها اثنان و عشرون و إذا مکثت عشره أیام بعد عشرین کان فیها ثلاثون و هکذا فیکون لکل یوم دینار و هذا و ان کان أحوط و لکن الأول اقوی.

المسأله ۲: قد عرفت ان الجنین إذا ولجته الروح جری علیه حکم المولود من الدیه الکامله

و الفرق فیها بین الذکر و الأنثی اما إذا لم تلجه الروح فلا فرق فی دیته بمراتبها الخمس بین الذکر و الأنثی و الخنثی حتی فی المملوک الذی دیته عشر قیمه أمه و التفصیل فیه بین ان یکون ذکراً فعشر قیمه الأب أو الأنثی فعشر قیمه الأم ضعیف و حینئذ فلا فرق بین ان یعلم ذکوریته أو انوثیته أو یجهل الحال اما إذا ولجته الروح فان علمت ذکوریته أو انوثیته فهو و الا وجب فیه نصف الدیتین دیه الذکر و الأنثی سبعمائه و خمسون دیناراً.

المسأله ۳: لا فرق فی جنین المملوکه فی ان دیته عشر قیمه أمه بین ان یکون ابواه مسلمین أو ذمیین أو مختلفین اعتباراً بالمالیه

اما لو کانت أمه حراً بان اعتقت بعد الحمل أو اشترط الرقیه و اجزناه ففی ان العبره بقیمتها علی تقدیر الرقیه أو بدیتها ما لم تزد علی قیمتها أو بقیمه الأب أو بقیمته جنیناً وجوه اقربها الأخیر و هل المدار فی القیمه المملوکه علی قیمتها حین الجنایه أو حین الاسقاط وجهان اقربهما الأول.

المسأله ۴: لو کان الحمل زائدا عن واحد

جری علی کل حکمه عند انفراده.

المسأله ۵: لا اشکال فی ان حکم الأطراف و الجراحات فی الجنین الذی ولجته الروح حکمها فی غیره

و أما الذی لن تلجه الروح فهی فیه بنسبه دیته ففی دیه کما لها مائه دینار و فی واحده منهما نصفها خمسون و فی حارصته عشر العشر دینار و هکذا لو لم یکن للجنایه مقدر فالارش و هو تفاوت ما بین قیمته صحیحا و مجنیا علیه بتلک الجنایه من دیته.

المسأله ۶: لا إشکال فی إن دیه الجنین بعد ولوج الروح فیه کدیه غیره

یرثها ورثته علی طبقاتهم و شروطهم و موانعهم فمن کان فیه مانع من رق أو کفر أو قتل منع

حتی الأب أو الأم لو کانت الجنایه علی الجنین منهما أو من أحدهما و لو خطأ محضاً أو شبیها به فلا ارث لهما منها بل و کذا قبل ولوجها فیه بمراتبه باجماع المسلمین إلا من لیث بن سعید فقال لا ترثها إلا الأم لأنه بمنزله عضو منها.

المسأله ۷: لا اشکال فی ان دیته بعد ولوجها فیه کدیه غیره

فی انها فی الخطا المحض علی العاقله بل و کذا قبل ولوجها فیه بمراتبه اجماعا و لولاه لأمکن أن یقال إنها هنا مطلقاً علی الجانی لأن تحمل العاقله إنما هو فی القتل و لیس هنا قتل.

المسأله ۸: إذا ضرب الحامل فألقت جنیناً حیّاً فمات بالالقاء قتل به إن کان عمداً

و إلا أخذت الدیه و لو قتلت المرأه و مات معها فدیه للمرأه و نصف الدیتین للجنین إن جهل حاله و لو ألقته المرأه مباشره أو تسببا فعلیها دیته لوارثه و لا یسهم لها.

المسأله ۹: من أفزع مجامعا فعزل فعلیه عشره دنانیر

دیه ضیاع النطفه بین الزوجین اثلاثاً و لو کان المفزع الزوجه فعلیها الدیه له و لا شی ء لها منها و إن کان المفزع الزوج فان قلنا بوجوب الدیه علیه مع العزل اختیارا عن الزوجه الحره إذا لم تأذن فعلیه لدیه لها و لا شی ء له منها و إلا فلا شی ء علیه کما إذا کانت أمه فإن العزل عنها جائز و لا دیه و إن کرهت کالحره الآذنه.

الثانی: فی الجنایه علی المیت بعد موته

اشاره

اعلم ان الله حرم من المسلم میتاً ما حرم منه حیّاً فمن فعل بمیت ما یکون فی ذلک اجتیاح نفس الحی فعلیه الدیه مائه دینار کدیه الجنین فی بطن أمه بعد تمامیه خلقته و قبل أن تنفخ فیه الروح فحکمه بعد خروجها عنه حکمه قبل ولوجها فیه ففی قطع رأسه أو شق بطنه و نحوهما الدیه کملا مائه دینار و فی قطع جوارحه و جراحه و شجاجه بنسبتها کالجنین و هنا مسائل:

المسأله ۱: لا فرق فی ذلک بین المرأه و الرجل و الصغیر و الکبیر

للعموم و هل یعم الذمی و العبد أو یختص بالحر المسلم وجهان أقواهما الأول و علیه فدیه الذمی میتاً ثمانون دینارا عشر دیته

حيّاً و ديه العبد ميتاً عشر قيمته حيّاً و الأطراف و الشجاج و الجراح فيهما بتلك النسبه.

المسأله ۲: قد علم إن الجنايه على الميت كالجنايه على الجنين قبل ولوج الروح فيه

ليس فيهما إلا الديه الخاصه فلا قود و لا كفاره و لا ديه قتل و هل هو مثله فى ثبوت تلك الديه الخاصه مطلقا فى العمد و الخطأ أو لا- تثبت فيه إلا فى العمد وجهان أقواهما و احوطهما الأول و عليه فهل هو مثله أيضا فى ثبوتها فى الخطأ المحض على العاقله أو لا تثبت فيه إلا على الجانى دون عاقلته وجهان لا يخلو ثانيهما من وجه وقوفا فيهما خالف الأصل على موضع اليقين.

المسأله ۳: ديه الجنايه على الميت له لا لورثته

تصرف فيما يعود إليه من حج أو صدقه أو غير ذلك من سبل الخير الاهم فالاهم و الانفع فالانفع و من افضل تلك السبل قضاء دينه لو لم يخلف مالا بل لو خلف إذا امتنع الوارث عن ادائه كلا أو بعضا و لو عصيانا.

المسأله ۴: تنفذ وصاياه منها إذا كانت فى سبل الخير

و لم يف ثلث تركته بها أما لو لم تكن كذلك كوصاياه التمليكيه لبعض ورثته أو نحوه ففى نفوذها منها اشكال (أقواه العدم).

الثالث: فى الجنايه على الحيوان

اشاره

و تنقسم باعتبار المجنى عليه إلى قسمين:

القسم الأول: ما تقع عليه الذكاه

سواء كان مما لا- يحل اكله كالاسد و النمر و الفهد و نحوها أو مما يحل سواء كان مما يؤكل عاده كالانعام الثلاث أو لا كالخيل و البغال و الحمير الأهليه فمن اتلف شيئاً منه بالذكوره أو اعابه من دون اتلاف فعليه الارش و هو تفاوت ما بين قيمته حيّاً و ذكياً أو صحيحاً و معيباً و ليس للمالك إلزامه بأخذه و دفع القيمه كملًا الا إذا فرض عدم القيمه له أصلا كما لو ذبحه فى مكان لا يرغب أحد فى شرائه و من اتلف شيئاً منه بغير الذكاه فعليه قيمته يوم الإتلاف أو الأداء أو أعلى القيم فيما بينهما كغيره من الأموال و لو بقى فيه شى ء ينتفع به كالشعر و الصوف و الوبر و الريش و نحوها مما ينتفع به من الميته فلا بد من وضعه من القيمه و يكون لمالكه.

القسم الثانی: ما لا تقع علیه الذکاه

و لا یضمن منه الا کلب الصید و الحائط و الغنم و الزرع فلا تقدیر فیما عداها و لا ضمان علی قاتلها حتی کلب الدار اما هذه الکلاب الأربع فهل هی مضمونه بقیمتها کغیرها من الحیوان أو بما قدر لها فی الأخبار و هو الاربعون درهما فی کلب الصید و العشرون فی کلب الحائط و الغنم و القفیز من البر فی کلب الزرع أو بأکثر الامرین من القیمه و المقدر أو التفصیل بین الغاصب فأکثر الامرین و غیره فالقیمه أو المقدر وجوه اقواها الثانی و قد قالوا ان فی جنین البهیمه عشر قیمتها و فی عین الدابه ربع قیمتها.

الرابع: فی العاقله

اشاره

و لعل تسمیتها بذلک لتحملها العقل الذی هو الدیه و سمیت الدیه بذلک لمنعها عن القصاص و لعل الحکمه فی تشریعها إعانه الضعیف و اغاثه اللهیف فیما لم تکن الجنایه بتقصیره و الا فلا یکلف شخص بجنایه آخر إذ لٰا تَزِرُ وٰازِرَهٌ وِزْرَ أُخْریٰ و تشریعها فی الجمله وفاق بین المسلمین و إنما الخلاف فی الخصوصیات.

(فالکلام) یقع فی العاقل و المعقول و ما یعقل و کیفیه الاستیفاء:

(اما العاقل)

فهو من یمت إلیه المعقول ینسب أو سبب اما النسب فالعصبه خاصه و اما السبب فالولاء خاصه بعتق أو ضمان جریره أو امامه و العصبه العمود ان الآباء و ان علو أو الابناء و ان نزلوا و المتقربون إلی المیت بالأبوین أو بالأب خاصه و ان لم یکونوا وارثین فعلا لوجود من یحجبهم کالاخوه و ابنائهم و العمومه و ابنائهم و إنما سموا بذلک لانهم عصبوا به أی احاطوا به فالاب طرف و الابن طرف و الأخ جانب و العم جانب و لا یشرکهم القاتل و لا الزوج و لا الزوجه و لا السید و لا من یتقرب بالأم حسب و لا أهل بلده و یشترط فی عقلهم أمور.

الأول: العقل فلا عقل علی من لا عقل له.

الثانی: البلوغ فلا عقل علی صبی و ان کان ممیزاً.

الثالث: الغنی بمعنی ملکیته لمقدار ما یتوزع علیه فلا عقل علی من لا یملک ذلک و ان کان مکتسباً یمکنه الأداء بعد الکسب و الظاهر ان المدار فی هذه الشروط علی

حال الاستحقاق و هو حلول الحول لا على حال الجنايه و لا على حالهما معاً فمن كان صبياً أو مجنوناً أو فقيراً حين الجنايه فبلغ و عقل و استغنى حين الاستحقاق عقل و من كان عاقلا غنياً حين الجنايه فجن أو صار فقيراً عند الاستحقاق لم يعقل.

الرابع: المساواه فى الدين فلا يعقل مسلم كافراً و لا كافر مسلماً و الظاهر ان المدار فى هذا الشرط على الحالين فلو كانا متساويين حال الجنايه فاختلفا حال الاستحقاق أو بالعكس فلا عقل بل لو كان امد بين سبب الجنايه و أثرها كرمى السهم و القتل اعتبر حصوله فى الحالين فلو تخلف فى أحدهما انتفى العقل كما لو رمى و هو كافر و أصاب و هو مسلم أو بالعكس.

الخامس: الذكوره فلا تعقل أنثى و لا خنثى و ان عقل عنهما.

السادس: الحريه فلا يعقل عبد غيره فانه و ما يملك لمولاه.

السابع: الحياه إلى تمام الحول فلو مات بعض العاقله فى أثناء الحول سقط ما قسط عليه و اخذ من غيره و لو مات بعد الانقضاء اخذ من تركته و لا يشترط الحضور فلو كان بعضهم غائبا لم يخص بها الحاضر بل اخذ من الحاضر قسطه و انتظر الغائب و يدخل فيها الشبان و الضعفاء و الزمنى و الشيوخ الذين لا قوه لهم و لا نهضه

(و اما المعقول)

فيشترط فيه أمران:

(أحدهما) الحريه فلا تعقل العاقله عبدا بل تتعلق جنايته حتى الخطئيه برقبته.

(الثانى) عدم كونه ذميا فجنايته الذمى و إن كانت خطأ فى ماله دون عاقلته و إن كانوا مماثلين و مع عجزه فعاقلته الإمام و لا يشترط فى المعقول بلوغ و لا عقل و لا ذكوره فالصبى و المجنون و المرأه يعقلون و إن كانوا لا يعقلون.

(و أما ما يعقل)

فيشترط فيه أمور.

(الأول) أن يكون خطأ محضاً حقيقه أو حكماً كعمد الصبى و المجنون المميزين فلا تعقل العاقله عمداً و لا شبيهاً به مع وجود القائل سواء ثبتت الديه فيه ذاتا كقتل الوالد ولده أو الحر و العبد أو المسلم الذمى أو فى الجراحات التى فيها تغرير بالنفس أو

عرضا يصلح و نحوه نعم لو هرب القاتل فمات و لم تكن له تركه كانت الديه على الأقرب إليه فالاقرب كما سلف.

(الثانى) أن يكون ثابتا بالبينه أو تصديق العاقله فلو اقر بالجنايه الخطئيه الزم فى ماله و لم يثبت به على العاقله شى ء إلا إذا صدقته بل و كذا لو ثبت اصل القتل بالبينه فادعى الخطأ و أنكرت العاقله كونه خطأ فالقول قولهم مع اليمين و لو على نفى العلم بالخطإ.

(الثالث) أن تكون الجنايه على غيره فلو جنى على نفسه و لو خطأ بقتل أو جرح لم تضمنه العاقله و كان هدراً.

(الرابع) أن تكون الجنايه على إنسان و لو عبداً فان الحر إذا جنى عليه فان كان عن عمد أو شبهه ففى ماله و إلا فعلى عاقلته و توهم إن العبد من الأموال فالجنايه عليه و لو خطأ فى مال الجانى خطأ نعم لا تحمل العاقله الجنايات على ما عدا الإنسان من الأموال سواء كان الجانى غنيا أو فقيراً بالغا أو صغيرا عاقلا أو مجنوناً عن خطا أو عمد.

(الخامس) أن تكون الجنايه صادره منه فلا تضمن العاقله ما يصدر من بهيمته فلو جنت بهيمته على إنسان فان كان بتفريطه ففى ماله و إلا فهدر.

(السادس) أن تكون الجنايه على الطرف بالغه ديه الموضحه فما زاد فلو جنى بما دونها كالحارصه و الدامیه و لو خطأ لم تحمله العاقله و كان فى ماله.

(و أما كيفيه الاستيفاء)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: تستوفى ديه الخطأ من العاقله فى ثلاث سنين

فى كل سنه عند انتهائها ثلث تامه كانت الديه كديه الرجل المسلم الحر أو ناقصه كديه المرأه و الذمى و العبد (و أما الارش) فهل يؤجل مثلها مطلقا أو يحل مطلقا أو يفصل بين ما إذا كان ثلث الديه فما دون فيؤجل إلى سنه و يستوفى عند انتهائها و بين ما إذا زاد عليه إلى الثلثين فما دون فإلى سنتين يحل الثلث الأول عند انتهاء الأولى و الزائد عند انتهاء الثانيه و ما إذا زاد عليهما و لو يسيرا إلى التمام فإلى ثلاث كذلك و ما إذا كان اكثر من الديه

کقطع یـدین و رجلین فان کانا لاثنین حل لکل واحد عند انتهاء السـنه ثلث الدیه و إن کانا لواحد حل له ثلث لکل جنایه سدس الدیه وجوه اوجهها الأول و الاحوط الصلح بالتراضی.

المسأله ۲: مبدأ التأجیل فی دیه النفس من حین الموت

و فی الطرف من حین الجنایه و لا یتوقف ضرب الاجل علی حکم حاکم.

المسأله ۳: تترتب العاقله فی الاستیفاء حسب ترتبها فی الإرث فیؤخذ من الأقرب

فان لم یکن أو عجز فمن الأبعـد منه الأقرب من غیره و هکـذا فالطبقه الأولی الآباء و الابناء ثمّ الأجـداد و الاخوه و ابناؤهم و إن نزلوا ثمّ الأعمام و ابناؤهم و إن نزلوا و هکذا بالنسبه إلی اعمام الأب و غیرهم علی نحو طبقات الإرث حتی انه ینتقل إلی المولی إن کان مع عدمهم اجمع ثمّ إلی عصـبته ثمّ إلی مولی المولی ثمّ إلی ما فوق ثمّ إلی ضامن الجریره (و اما الإمام) فمع حضوره و بسط یده ففی الانتقال إلیه بمجرد فقد العاقله أو عجزها أو عدم الانتقال إلیه إلا إذا عجز الجانی و إلا اخذت منه قولان و لا یهمنا ذلـک فـانه عجل الله تعالی فرجه عنـد ظهوره هو المرجع و المفزع (و أما مع غیبته) فالظاهر عـدم جریان الحکم بالنسـبه إلی نائبه العام رأسا فیتعین مع فقد العاقله أو عجزها الأخذ من الجانی.

المسأله ۴: ذهب جمع إلی تقسیطها علی الغنی نصف دینار

و علی المتوسـط ربعه و آخرون إلی أن ذلک إلی الإمام حسـبما یراه باختلاف الأحوال و بعض إلی عـدم تقسـیط فیها أصـلا بل هی واجبه علیهم اجمع حتی لو کان من العصـبه واحـداً تعینت علیه الـدیه بتمامها مع قـدرته علیها و مع العدم یدفع ما قدر علیه و یجب الزائـد علی من بعده من مراتبها و درجاتها لأن عجزه یصـیره کالعدم فیکون الجانی بالنسـبه الی تلک الزیاده کمن لا عاقله له من القرابه و هکـذا بالنسـبه إلی بـاقی المراتب و هـذا اوفـق بظـواهر الأـدله و علیه یسـقط جمیع مـا فرعوه علی التقسـیط بـأحد النحوین المذکورین.

المسأله ۵: الديه تجب ابتداء على العاقله دون الجانى

فلا يجوز لها بعد الأداء الرجوع بها عليه و لا للمجنى عليه أو وليه مطالبته و الرجوع عليه حتى لو لم تف العاقله بها عصيانا كلا أو بعضا على الأقوى.

المسأله ۶: لو لم يكن له وارث سوى العاقله

فلا ديه و لو قتل الأب ابنه عمدا فالديه لورثته و لا نصيب للأب منها و لو لم يكن وارث سواه فالامام و لو قتله خطأ فالديه على العاقله و لا يرث الأب منها شيئا و كذا لو قتل الابن اباه خطأ.

الخامس: فى الكفاره

تجب كفاره الجمع بقتل العمد و المرتبه بقتل الخطأ بقسميه إذا كان القتيل مسلما أو من بحكمه من الاطفال و المجانين ذكرا أو أنثى كبيرا أو صغيرا حتى الجنين إذا ولجته الروح و المريض المشرف على الهلاك حرا أو عبدا و لو عبدا للقاتل و لا كفاره فى قتل الكافر و إن حرم قتله كالذمى و المعاهد عن عمد أو خطأ و لو قتل مسلما فى دار الحرب عمداً مع العلم بإسلامه من دون عذر فعليه القود و الكفاره جمعاً و لو كان معذورا لظنه كفره فلا قود و لا ديه و عليه الكفاره مرتبه و لو كان اسيرا فعليه الديه و الكفاره و قاتل العمد إذا اخذت الديه منه صلحا أو سقطت عنه عفواً و جبت الكفاره و إن قتل قوداً ففى وجوبها و عدمه قولان أقواهما و احوطهما الأول و لو اشترك جماعه فى قتل واحد عمدا أو خطأ فعلى كل واحد كفاره و لا تسقط الكفاره بامر المقتول بقتل نفسه كما يجب على من قتل نفسه على إشكال و لو قتل من أباح الشرع قتله كالزانى بعد الاحصان و قاطع الطريق فلا كفاره و لو كان القاتل صبيا أو مجنونا فالمشهور وجوب الكفاره عليهما هنا و إن لم تجب عليهما فى غيره و انها فى العمد كفاره جمع و فى غيره مرتبه فيخرج العتق و الاطعام من مالهما كما يخرج غيرهما من الحقوق و لا يصومان كما لا يصام عنهما قبل الكمال فإذا كملا خوطبا به و لو ماتا قبله أخرجت الأجره من مالهما كما ان المشهور اختصاصها بالمباشره دون التسبيب فى العمد و الخطأ فمن طرح حجراً فى ملك غيره أو فى الطريق فهلك به عاثر ضمن الديه و لا كفاره و لو تصادمت الحاملان فماتتا مع جنينهما ضمنت كل واحده أربع كفارات إن ولجت الروح فى الجنين و قلنا بوجوبها على القاتل

لنفسه لاشتراک کل منهما مع الأخری فی قتل أربع انفس و إن لم تلجه الروح فلا کفاره فیه و إنما علیهما کفاره قتل انفسهما فعلیهما کفارتان.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

المقصد الثالث فی العقود

اشاره

و فیه کتب

الکتاب الأول فی عقد البیع

اشاره

و فیه مصابیح:

المصباح الأول فی أحکام التجاره و آدابها

(أما احکامها)

اشاره

فتتأتی فیها الأحکام الخمسه فتجب إذا توقف واجب مطلق علیها کمعیشته و معیشه عیاله الواجبی النفقه و نحوها بل الاحوط الاشتغال بها إذا توقف أداء الدین علیها و تستحب إذا توقف مستحب مطلق علیها کالتوسعه علی عیاله و نحوها و تباح إذا قصد بها الزیاده فی المال حسب و نکره إذا اشتملت علی وجه نهی الشرع عنه نهی تنزیه (اما الخوف) إفضاؤه إلی المحرم أو المکروه کاتخاذ الصرف حرفه فان فاعله لا یسلم من الربا و بیع الاکفان فانه یتمنی الوبا و بیع الطعام فانه یتمنی الغلاء و بیع الرقیق فان شر الناس من باع الناس و الصیاغه فانه یذکر الدنیا و ینسی الآخره و الذباحه فانها تسلب من قلبه الرحمه و بیع ما یکن لاهل الحرب کالخفین و الدرع فان فیه نوع رکون إلیهم و موده (و اما لضعته) کالحجامه إذا شرط الأجره و کسب القابله کذلک و لا بأس فیهما مع التجرد عن الشرط و الحیاکه و ضراب الفحل و خصاء الحیوان و لا بأس بالختانه و خفض الجواری (و أما لتطرق الشبهه) ککسب الصبیان و من لا یتجنب المحارم فی المال و من المکروه اخذ الأجره علی تعلیم القرآن و نسخه و لا بأس بها علی تعلیم ما عدا ذلک من العلوم و الآداب و تحرم إذا اشتملت علی وجه قبیح و هو أقسام:

(الأول) كل نجس لا يقبل التطهير

سواء كانت نجاسته ذاتيه كالخمر و النبيذ و الفقاع و الميته و الدم و ابوال ما لا يؤكل لحمه و ارواثها و الكلب و الخنزير إلا كلب الصيد و الماشيه و الزرع و الحائط أو عرضيه كالمائعات المتنجسه التى لا تقبل التطهير إلا الدهن المتنجس لفائده الاستصباح و لو تحت الظلال و لو كانت نجاسته ذاتيه كالمذاب من شحوم الميته و الياتها و ما يقطع من الحى لم يجز (على الاحوط و إن كان الجواز مطلقاً غير بعيد) الاستصباح به و لو تحت السماء.

(الثانى) الآلات المحرمه

كالعود و الطبل و المزمار و هياكل العباده المبتدعه كالصنم و الصليب و آلات القمار كالنرد و الشطرنج.

(الثالث) ما يقصد به المساعده على المحرم

كبيع السلاح لأعداء الدين فى حال حربهم مع المسلمين و اجاره المساكن و الحمولات من حيوانات و سفن و نحوها للمحرمات و بيع العنب ليعمل خمراً و الخشب (و أما مع الاشتراط فباطل قطعا فى المقامين و حرام أيضا و أما بدونه فإن كان مع العلم بصنعه لحرام فحرام أيضا و مع عدمه و احتماله فمكروه) ليعمل صنماً بيعه ممن يعملها و لو مع العلم بذلك جائز و إن كان الاحوط الترك.

(الرابع) ما لا ينتفع به

كالمسوخ بريه كانت كالدب و القرد أو بحريه كالجرى و السلاحف و الضفادع و لو كان فيها منفعه محلله جاز بيعها و لا بأس بالسباع فى الطير و غيره.

(الخامس) الأعمال المحرمه

كعمل الصور المجسمه و الغناء عدا المغنيه لزف العرائس إذا لم تغن بالباطل و لم يدخل عليها الرجال و النوح بالباطل أما بالحق فجائز و هجاء المؤمنين و حفظ كتب الضلال و نسخها لغير النقض و تعلم السحر و الكهانه و القيافه و الشعبذه و القمار و الغش بما يخفى و تدليس الماشطه و تزيين الرجل بما يحرم عليه كالذهب و الحرير و إعانه الظالمين على ظلمهم و أجره الزانيه.

(السادس) الأجره على قدر الواجب

اشاره

من تغسيل الأموات و تكفينهم و حملهم و دفنهم و الرشا فى الحكم و الأجره على الصلاه بالناس و القضاء و لا بأس بالرزق من بيت المال و كذا على الاذان و لا بأس بالاجره على عقد النكاح و هنا مسائل:

المسأله ۱: لا بأس ببيع عظام الفيل و اتخاذ الامشاط منها.
المسأله ۲: يجوز الشراء من السلطان الجائر ما يأخذه باسم المقاسمه

و الزكاه من ثمره و حبوب و نعم و إن لم يكن مستحقاً.

المسأله ۳: لو دفع إليه مالا ليفرقه على الفقراء

فان عين قسما تعين و إلا جاز له الصرف على عياله إن كانوا منهم و أما على نفسه فلا (الأقوى الجواز على الإطلاق فضلا عن العموم) إلا مع التنصيص.

المسأله ۴: جوائز الظالم محرمه إن علم حرمتها بعينها

أو اشتبهت فى محصور جميع اطرافه من محل الابتلاء و إلا فهى حلال و إن علم إن فى ماله مظالماً.

المسأله ۵: يجوز أكل ما ينثر فى الأعراس

مع علم الإباحه إما لفظاً أو بشاهد الحال و يكره انتهابه فإن لم يعلم الاباحه حرم.

(و أما الآداب)

اشاره

ففيها المندوب و المكروه:

(أما المندوب)

فقصد الاستعفاف بكسبه عن الناس و التوسعه على العيال و إعانه المحتاجين و صرفه فى اعمال الخير ففى الحديث من طلب الدنيا استعفافا عن الناس و توسيعاً على أهله و تعطفاً على جاره لقى الله عز و جل يوم القيامه و وجهه مثل القمر ليله تمامه و

الاقتصاد فی الطلب و الاجمال فیه ففی الحدیث لن تموت نفس حتی تستکمل رزقها فاجملوا فی الطلب و أن لا یعتمد علی سعیه و کده فان الله قد وسع ارزاق الحمقاء لتعتبر العقلاء و التفقه فیها و لو بالتقلید فقد کان علیه السلام یقول یا معشر التجار الفقه ثمّ المتجر فان للربا فی هذه الأمه دبیباً اخفی من دبیب النمله علی الصفا و من اتجر بغیر علم فقد ارتطم فی الربا ثمّ ارتطم و التسویه بین معامله فی الانصات و غیره و لا بأس بترجیح أهل الدین و اقاله المستقیل و إعطاء الراجح و اخذ الناقص و ترک الربح علی الموعود بالاحسان بان قال له هلم احسن إلیک بل علی

مطلق المؤمنين إلاـ اليسير مع الحاجه و التسامح فى البيع و الشراء و القضاء و الاقتضاء و ذكر العيب إن كان فى متاعه عيب و الدعاء عند دخول السوق بالمأثور و سؤال الله أن يبارك له فيما يشتريه و يخير له فيما يبيعه و التكبير و الشهادتان عند الشراء.

(و أما المكروه)

فالسبق إلى السوق و التأخر فيه و مدح كل منهما سلعته و ذم سلعه صاحبه و اليمين على البيع و الشراء فان من اتخذ الله بضاعه لا يشترى إلا بيمين و لا يبيع إلا بيمين فهو أحد الثلاثه الذين لا ينظر الله إليهم هذا إذا كان صادقا و إلا فيحرم و السوم أو الاشتغال بالتجاره ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فانه وقت دعاء و مسأله و تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل و البيع فى الظلمه مكانا أو زماناً و التعرض للكيل و الوزن مع عدم المعرفه و الاستحطاط بعد العقد و الزياده وقت نداء الدلال أو صاحب المال فان سكتا أزاد و الدخول فى سوم المؤمن و لاـ كراهه فيما يكون فى الدلاله الموضوعه لطلب الزياده و أن يتوكل حاضر لباد و تلقى الركبان وحده ما دون أربعه فراسخ و إلا فهو سفر للتجاره لا كراهه فيه و معامله ذوى الدناءه و الآفه و الشبهه فى أموالهم.

المصباح الثانى فى حقيقه البيع و صيغته و المتعاقدين و العوضين و الأقسام

(أما حقيقته)

فهى تبديل العين- أو الدين- بالعوض و هذا تاره يكون اثره الانتقال فى الملك كما فى اغلب موارده و الأخرى السقوط كما فى بيع الدين على من هو عليه و ثالثه الانعتاق كما فى بيع من ينعتق على المشترى و اشتراء العبد تحت الشده من الزكاه أو عند انحصار الوارث النسبى به و رابعه الوقف كما فى شراء فراش و نحوه للمسجد من غله العين الموقوفه عليه و هكذا.

(و أما صيغته)

فهى الإيجاب و القبول بالقول و هو العقد اللفظى أو الفعل و هو المعاطاه أو الإشاره و هو عقد الأخرس و قد يكون الإيجاب بواحد و القبول بآخر فيتركب منهما و يعتبر فيه بجميع أنحائه المطابقه بين الإيجاب و القبول و الموالاه و تقديم الإيجاب على القبول- ثمّ اللفظى- لازم بالذات لا يفسخ إلا بأحد أسباب الخيار و

یکفی فی اللفظ ظهوره فی المعنی المراد و لو بالقرینه فلا یعتبر الصراحه و لا الجمله الفعلیه و الماضویه بل تکفی الجمله الاسمیه و المضارع بقصد الإنشاء- و أما المعاطاتی- فهو جائز لا یلزم إلا بأحد الملزمات من تلف أو إتلاف للعوضین أو إحداهما کلا أو بعضاً أو نقل للعین أو المنفعه ببیع أو إجاره أو زراعه أو مساقاه أو نحوها أو استیفاء منفعه برکوب أو سکنی أو حرث أو زرع و نحوها أو تغییر صوره بطحن أو مزج أو تفصیل أو خیاطه أو صبغ و نحوها.

(و أما المتعاقدان)

اشاره

فیعتبر فیهما أصیلین أو وکیلین أو ولیین فضولیین أو مختلفین البلوغ و العقل و الاختیار و القصد فلا عبره بعقد الصبی و إن بلغ عشراً أو کان ممیزاً و لا- المجنون و لو ادواریاً إذا کان البیع فی حال جنونه سواء أذن لهما الولی أم لا- و لا المغمی علیه و لا المکره فی غیر حق اما المکره بحق کمن اجبره الحاکم علی البیع لوفاء الدین و نحوه فیصح و لا السکران و الغافل و النائم و الهازل سواء رضی کل منهم بما فعله بعد زوال عذره أو لا- إلا المکره فان عقده ینفذ و لو رضی بعد الاختیار و لا یشترط إسلامهما کون المشتری مسلماً، نعم یشترط کون المشتری مسلماً إذا ابتاع مصحفاً أو مسلماً إلا فیمن ینعتق علیه و یشترط فیهما مالکیه البیع أما بملکیه للمبیع أو الثمن أو ولایه علی المالک کالأب و الجد للأب و منصوب أحدهما و الحاکم و منصوبه و عدول المسلمین أو وکاله عن المالک أو ولیه حیث یجوز له التوکیل لکن ولایه عدول المسلمین إنما هی مع فقد الحاکم و منصوبه و ولایه الحاکم و منصوبه إنما هی بعد فقد الأب و الجد و منصوب أحدهما و ولایه منصوب أحدهما إنما هی مع فقد الآخر أما الأب و الجد فلکل منهما الولایه حال وجود الآخر فأی منهما سبق عقده نفذ و لو اقترنا فان تساویا من جمیع الجهات کما إذا باع أحدهما علی شخص و باع الآخر علی وکیله بثمن واحد نفذ و إلا فإن لم یکن بینهما تشاح بطلا و الأقدم الجد- و تثبت- ولایه الأب و الجد علی الولد ذکراً أو أنثی ما دام قاصراً لصغر أو جنون أو سفه مستمرین إلی ما بعد البلوغ فلو کمل ببلوغه رشیداً زالت و لو عاد الجنون أو السفه عادت و کذا لو حدثا بعد البلوغ- و أما منصوبهما- فإنما تثبت ولایته

بعد موتهما على القاصر من أولادهما لصغر سواء كان موجوداً حال النصب حملًا أو وليداً أولا جعلاه قيماً على من يتجدد من أولادهما و سواء بقيا حيين إلى حين وجوده حملا أو وليداً أو ماتا قبل ذلك و على القاصر لجنون أو سفه مستمرين إلى ما بعد البلوغ أو حادثين بعده أو عائدين بعد الزوال- و أما الحاكم و منصوبه و عدول المؤمنين- فتثبت لهم الولايه على القاصر و الغائب و إن كان كاملا- إذا كان انتظار حضوره مستلزماً للاضرار و على الممتنع من أداء الحق الذى عليه للناس أو لله و على الصدقه فى المظالم و مجهول المالك و اللقطه- و تثبت- الولايه أيضا للمقاص و الامين الذى يخشى التلف على المال من بقائه أو المرتهن الذى لم يتمكن من الاستيفاء سواء كان مشترطاً للوكاله أم لا و هنا مسائل:

المسأله ۱: إذا باع الفضولى عين مال غيره أو دين غيره من دون اذنه

و لا- رضاه باطناً أو اشترى بها كذلك وقف على اجازته فان أجاز جاز و إلا بطل سواء كان غاصباً أم لا و سواء باع لنفسه أو للمالك سبق منع من المالك أم لا و لو اذن له قبل العقد صح من دون وقوف على إجازه اما لو رضى به باطناً من دون حصول اذن منه صريحاً أو فحوى فهل هو كذلك أو يقف على الإجازه وجهان و المشهور على الثانى و لو قيل بالأول لكان وجيهاً.

المسأله ۲: يدخل فى الفضولى بيع المالك أو شرائه

إذا كان ممنوعاً عن التصرف لسفه أو فلس أو حق رهانه أو لتعلق حق الغرماء كما فى التركه المستغرقه للدين بناء على المختار من انتقالها للورثه متعلقه لحق الغرماء بل و بيع العبد أو شرائه من دون اذن سيده على القول بملكيته فيقف بيع السفيه أو الراهن أو لعبد أو المفلس أو الورثه للتركه قبل أداء الدين على إجازه الولى أو المرتهن أو السيد أو الغرماء فان أجازوا أجاز و إلا بطل.

المسأله ۳: كما تجرى الفضوليه فى العين الشخصيه مع التمييز كذلك تجرى مع الاشاعه

و فى الكلى فى المعين بل و فى الكلى فى الذمه أما باضافته إلى ذمه الغير كأن يقول بعت منا من الحنطه فى ذمه زيد و أما بقصد العقد له و حينئذ فلو أجاز جاز و إلا

بطل و لا يقع للفضولى فى الصورتين نعم فيما إذا عينه بالقصـد و جرده فى اللفظ لو لم يصـدقه الطرف الآخر على ذلك و حلف على نفى العلم حكم له على الفضولى ظاهراً.

المسأله ۴: الحق إن الذى يتحقق بالاجازه نقل تترتب عليه آثار الكشف حقيقه لا حكماً

فليس هو نقلًا محضاً و لا كشفاً حقيقياً محضاً و لا كشفاً حكمياً بل هو برزخ بين النقل و الكشف الحقيقى فالنماءات الحادثه بعد العقد و قبل الإجازه كلها للمشترى.

المسأله ۵: تقع الإجازه باللفظ الدال عليها صريحاً

كقوله امضـيت و اجزت و انفـذت و رضـيت و شـبه ذلك بل و بالظاهر فيها و لو بالقرينه بل و بالكنايه إذا اتكل عرفاً عليها بل و بالفعل الكاشف عن ذلك عرفاً كالتصـرف فى الثمن و نحوه و إجازه الأخرس اشارته المفهمه بل لا يبعـد الاكتفاء بها و بالكتابه حتى فى غيره.

المسأله ۶: الإجازه من الأحكام لا من الحقوق

فلا تورث و إنما يورث المال الذى هو متعلق الإجازه و الفرق بين ارث الإجازه و ارث المال واضح.

المسأله ۷: إجازه البيع ليست إجازه لقبض الثمن و لا لاقباض المبيع

بل يحتاجان إلى إجازه مستقله.

المسأله ۸: الإجازه ليست على الفور

لكن لو لم يجز المالك و لم يرد حتى لزم تضرر الأصيل اجبر على أحد الأمرين.

المسأله ۹: لو طابقت الإجازه العقد الواقع فهو

و إلا فإن وقع على صـفقه فاجاز بعضـها صح كما لو كانت لمالكين فاجاز أحدهما و عن وقع مشـروطاً فأجازه مطلقاً أو بالعكس ففى الصحه إشكال.

المسأله ۱۰: يشترط فى المجيزان يكون حال الإجازه جائز التصرف

بالبلوغ و العقل و الرشد و إن لم يكن حال العقد كذلك.

المسأله ۱۱: لو باع شيئاً ثمّ ملكه

فالأقوى البطلان و الإجازه هنا لا اثر لها سواء باع لنفسه أو للمالك و سواء ملكه بناقل اختيارى كالشراء و غيره كالارث و كذا لو باع شيئا ثمّ ملكه غيره بل و كذا لو باع الراهن الرهن ثمّ فكت الرهانه.

المسأله ۱۲: لو باع باعتقاد كونه لا يملك البيع فبان مالكا له

إمـا بولايه أو وكاله أو ملكيه فالأقوى الصـحه سواء باع لنفسه أو للمالك فلو باع مال أبيه بظن حياته فبان ميتاً صـح و كـذا لو باع لنفسه باعتقاد انه لغيره فبان انه له.

المسأله ۱۳: إذا ترتبت العقود على الثمن أو المثمن أو هما و أجاز الجميع

فلا اشكال و إن أجاز أحدها فان كان المثمن صح فى المجاز و ما بعده أو الثمن صح و ما قبله.

المسأله ۱۴: إنما تؤثر الإجازه إذا لم تسبق برد

فلو سـبقت به لغت و يتحقق الرد بـالقول و بالفعـل امـا القول فمثـل فسـخت و رددت و نحوهمـا و امـا الفعـل فكلمـا يفوت محل الإجازه به من عتق أو بيع أو هبه أو نحوها.

المسأله ۱۵: إذا لم يجز المالك

فـان كـان المشترى قـد قبض المبيع رجع المالك به عليه عيناً أو بـدلًا عنه أو عن أجزائه و أوصافه الفائته و بمنافعه و نماءاته التى دخلت تحت يـده سواء اسـتوفاها أم لاـ (و اما المشترى) فيرجع على البائع بالثمن عيناً أو بـدلا سواء كان عالما أو جاهلا و القول بعدم رجوعه مع العلم مطلقا حتى مع بقاء العين أو التفصـيل بين بقائها فيرجع و تلفها فلا يرجع (لا يخلو من وجه ضعيف). (و أما مـا عـدا ذلك) من غراماته التى غرمها للمالك أو لغيره فان كان عالما فلا رجوع له بها مطلقا و إن كان جاهلا فكل غرامه نشأت من عـدم مـالكيه البائع رجع بها عليه و كل غرامه لم تنشأ من ذلك بل كانت ثابته على تقـديرى مالكيه البائع و عـدمها فلا يرجع بها عليه و حينئـذ فيرجع عليه بما غرمه فى قبال المنافع و النماءات مطلقا اسـتوفاها أم لا و ما غرمه فى النفقه و العماره و الـدلاله و كتابه السـجلات و نحو ذلك (و أما ما غرمه) بـدلًا عن المبيع فان كان مساوياً للثمن أو انقص فلا رجوع به و إن كان أزيـد رجع بالزائـد و كـذا مـا غرمه فى قبال الأجزاء الفائته فانه يرجع فى الزائـد عما يقابل ذلك الجزء من الثمن دون غيره (و أما الأوصاف) فمـا كـان منهـا ممـا يتقسط عليه الثمن كوصف الصـحه فحكمه حكم الأجزاء و ما لا يتقسط عليه الثمن كما عـدا وصف الصـحه يرجع على البائع بما يغرمه فى قباله.

المسأله ۱۶: لو باع ملک غیره مع ملکه صفقه فی عقد واحد

صح فی ملکه و وقف فی ملک غیره علی الإجازه فان أجاز صح و لا خیار و إن رد فان کان المشتری عالما فلا خیار له و إن کان جاهلا- فله الخیار فان فسخ رجع کل مال إلی مالکه و ان رضی صح فی ملکه بحصته من الثمن و یعلم ذلک بتقویمهما جمیعاً ثمّ تقویم أحدهما منفرداً ثمّ نسبه قیمته إلی قیمه المجموع فیتوزع علیه من الثمن بتلک النسبه و کذا لو باع ما یملک و ما لا قابلیه له للملک کالعبد مع الحر و الخنزیر مع الشاه و یقوم الحر بتقدیره عبدا و الخنزیر عند مستحلیه.

(و أما العوضان) فیشترط فیهما أمور:

(الأول) أن لا یکون المثمن منفعه

فان البیع لنقل الأعیان لا- المنافع من دون فرق فی الأعیان بین أن تکون خارجیه ممیزه أو مشاعه أو من قبیل الکلی فی المعین کصاع من صبره أو فی الذمه سواء کانت فی ذمته أو ذمه غیره اما الثمن فیصح فی الأعیان و المنافع حتی منافع الحر بعد المعاوضه علیها و قبلها. (و اما الحقوق) فان رجعت إلی نحو ملکیه العین کحق التحجیر فی الموات و حق الاختصاص فی الخارجیه صح جعلها مثمناً و ثمناً و یکون المجعول هو نفس العین باعتبار ما فیها من الحق الذی هو ملکیه ضعیفه فیکون نظیر ما إذا جعلت العین کذلک باعتبار ما فیها من الملکیه و إلا فإن کانت حقوقاً حسبیه لا ماله لم یصح جعلها ثمنا و لا مثمنا سواء لم یجر فیها اسقاط و لا انتقال حتی بالارث کحق الابوه و الاخوه بین المؤمنین و الجوار و الاستمتاع بالزوجه أو جری فیها الاسقاط دون الانتقال کحق الغیبه و الایذاء و القذف و نحوها و إن کانت ماله لم یصح جعلها مثمنا قطعاً (الأقوی صحه جعلها ثمنا و مثمناً فیما عدا السبق فی المساجد و الأوقاف و الطرق) و صح جعلها ثمناً علی إشکال سواء قبلت الاسقاط و الانتقال مطلقاً کحق الخیار و الشرط المطلق أو قبلته فی الجمله کحق الرهانه و الشفعه و غرماء المفلس و المیت و القصاص و حق الجنایه فی العبد الجانی و القسم بین الزوجات و السبق فی المساجد و الأوقاف و الطرق و نحوها.

(الثانی): الماليه عرفاً و شرعا

فان البيع مبادله مال بمال و لا تتحقق الماليه إلا إذا كان فيه منفعه مقصوده للعقلاء محلله فی الشرع فما ليس فيه منفعه مقصوده للعقلاء فليس بمال عرفاً سواء كان ذلک لخسته كالحشرات من الخنافس و الديدان و نحوها و الفضلات و إن كانت طاهره كرطوبات الإنسان و شعره و ظفره إلا لبن المرأه و شعرها أو شعر الرجل لتتزين به من لا شعر لها فتصح عليه المعاوضه لحصول المنفعه أو لقلته كحبه حنطه و نحوها فانها ليست بمال و إن كانت ملكاً يحرم غصبها و يجب ردها و تضمن بمثلها و ما فيه منفعه مقصوده إلا إن الشارع اسقطها فليس بمال شرعاً كالخمر و الخنزير و آلات الملاهی و العباده المبتدعه و نحوها.

(الثالث) الملكيه

و لو على نحو سلطنته على ما فی ذمته و منافعه فلا بيع و لا ابتياع على الحر و لا على ما كان الناس فيه شرعاً سواء كالماء و الكلاء قبل الحيازه و السمک و الوحوش قبل الاصطياد و لا على الأرض الخارجيه فانها غير مملوكه لأحد بل هی للمسلمين (الأصح انها تباع و تملک ملكيه حقيقيه بذاتها فضلا عن الآثار كما حققناه فی غير هذا من مؤلفاتنا) لا على نحو ملكيه الإشاعه و لا الوقف الخاص و لا العام و لا كتملک الساده للخمس و الفقراء للزكاه بل إنما يجب صرف حاصلها فی مصالحهم نعم يجوز بيعها و ارثها و غير ذلک من أحكام الملک بما فيها من حق الاختصاص الذی هو فی طول حق عموم المسلمين كما دلت عليه روايه أبی برده المسئول فيها عن بيع ارض الخراج قال عليه السلام: من يبيعها هی ارض المسلمين قلت: يبيعها الذی هی فی يده قال: يصنع بخراج المسلمين ما ذا ثمّ قال: لا بأس اشتر حقه منها و يحول حق المسلمين عليه و لعله يكون اقوى عليها و املى بخراجهم (هذه الروايه تدل على جواز البيع لا على المنع و هناک روايات اصرح منها).

(الرابع) أن تكون الملكيه تامه مطلقه ليس معها ما يمنع من نفوذ بعض التصرفات

كالرهن فلا يجوز بيعه إلا باذن المرتهن و الوقف إلا أن فيؤدی بقاؤه إلى خرابه لخلف اربابه فيكون البيع اعود و جنايه المملوک عمدا فان بيعه يقف على إجازه المجنی عليه أو وليه اما جنايته خطأ فلا تمنع من بيعه لأن التخيير فی فدائه للمولى فإذا باعه بعد الجنايه

کـان التزامـا بالفـداء و استیلاـد الأـمه فلاـ یجوز بیعهـا إلا فی مواضع یجمعها تعلق حق للغیر بها اقوی من الاستیلاد أو تعلق حقها بتعجیل العتق أو تعلق حق بها سابق علی الاستیلاد أو عدم تحقق الحکمه المانعه من النقل فالجهات أربع:

(أما الأولی) ففیها صور:

(أحدها) بیعها فی ثمن رقبتها مع اعسار مولاها حیا کان أو میتاً.

(ثانیها) إذا مات مولاها و لم یخلف سواها و علیه دین مستغرق و إن لم یکن ثمنا لها.

(ثالثها) بیعها فی کفن سیدها إذا لم یخلف سواها و لم یمکن بیع بعضها فیه و إلا اقتصر علیه.

(رابعها) ما إذا جنت فی حیاه مولاها علی غیره فیدفع ثمنها فی الجنایه أو رقبتها.

(خامسـها) ما إذا جنت علی مولاها بما یوجب صـحه استرقاقها لو کان المجنی علیه غیره فقـد یقال بانها تعود ملکاً طلقاً له فیجوز له بیعها.

(سادسـها) ما إذا جنی حر علیها بما فیه دیتها فانها لو لم تکن مسـتولده کان للمولی التخییر بین دفعها إلی الجانی و اخذ قیمتها و بین امساکها و لا شی ء له لئلا یجمع بین العوض و المعوض ففی المستولده یمکن أن یقال بذلک.

(سابعهـا) ما إذا لحقت بـدار الحرب ثمّ استرقت أو اسـرها المشـرکون ثمّ اسـتعادها المسـلمون إذا لم نقل بانها ترد علی مالکها و یغرم قیمتها للمقاتلین.

(ثامنها) ما إذا خرج مولاها عن الذمه و ملکت أمواله التی هی منها.

(تاسعها) ما إذا کان مولاها ذمیا و قتل مسلما فانه یدفع هو و أمواله إلی اولیاء المقتول.

(و أما الثانیه) و هی ما إذا عرض لها حق لنفسها أولی بالمراعاه من حق الاستیلاد ففیها أیضا صور:

(أحـدها) ما إذا اسـلمت و هی أمه ذمی فانها تباع علیه أو اسـلم ابوها أو جـدها و هی مجنونه أو صـغیره ثمّ اسـتولدها الکافر بعد البلوغ قبل أن تخرج من ملکه.

(ثانیها) ما إذا عجز مولاها عن نفقتها و لو فی کسبها فتباع علی من ینفق علیها.

(ثالثها) بیعها علی من تنعتق علیه لأن فیه تعجیل حقها.

(رابعها) بیعها بشرط العتق فان لم یفِ المشتری اجبر علیه فان لم یمکن فسخ البیع وجوباً فان لم یفسخه المولی فسخه الحاکم أو انفسخ.

(خامسها) بیعها ممن اقر بحریتها علی إشکال.

(سادسها) إذا مات قریبها و لا وارث له سواها فتشتری لتعتق و ترث.

(و أما الثالثه) و هی ما إذا تعلق بها حق سابق علی الاستیلاد فهو فیما إذا کان علوقها بعد الرهن أو بعد الإفلاس أو بعد جنایتها فی الجنایه التی لا تجوز البیع لو کانت لاحقه أو فی زمان خیار بائعها أو بعد اشتراط أداء مال الضمان منها بناء علی الحق من جواز اشتراطه فی مال معین أو بعد نذر جعلها صدقها إذا کان النذر مشروطا بشرط لم یحصل قبل الوطء و حصل بعده بناء علی خروج المنذور و کونه صدقه من ملک الناذر بمجرد النذر فی المطلق و بعد حصول الشرط فی المعلق و ما إذا کان علوقها من مکاتب مشروط ثمّ فسخت کتابته.

(و أما الرابعه) فهی ما إذا کان إبقاءها فی ملک المولی غیر معرض لها للعتق لعدم توریث الولد من أبیه لأحد موانع الإرث أو لعدم ثبوت النسب من طرف الأم و الأب واقعاً لفجور أو ظاهراً باعتراف (و هناک موانع آخر) عن تمامیه الملکیه منها الحلف علی عدم بیعه أو تعلق خیار أو نذر به و تعیین الهدی للذبح و اشتراط عتق العبد فی عقد لازم و الکتابه المشروطه أو المطلقه بالنسبه إلی ما لم یتحرر منه حیث ان المولی ممنوع من التصرف باخراجه من قبل الأداء و التدبیر المعلق علی موت غیر المولی فانه إذا مات المولی و لم یمت من علق علیه العتق کان مملوکاً للورثه و ممنوعا من التصرف فیه و تعلق حق الموصی له بالموصی به بعد موت الموصی و قبل قبوله و تعلق الشفعه بالمال فانه مانع من لزوم التصرفات الواقعه من المالک فللشفیع بعد الأخذ بالشفعه ابطالها و حق الغرماء فی الفلس و الموت.

(الخامس) القدره على التسليم

فلا- بيع و لا- شراء فى الطير فى الهواء إذا لم تقض عادته بعوده و لا السمك فى الماء الا ان يكون محصوراً و لا الآبق منفرداً الا على من هو فى يده أو كان قادرا على تسلمه و يصح مع الضميمه التى يصح بيعها منفرداً فان وجده المشترى فهو و الا كان الثمن بازاء الضميمه و لا- خيار للمشترى مع العلم باباقه اما لو جهل فله الفسخ و كما تكفى الضميمه فى صحه بيعه تكفى فى صحه الشراء به فيجوز حينئذ ان يكون أحدهما ثمناً و الآخر مثمنا مع الضميمتين و لا يكفى ضم آبق آخر إليه و لو تعددت العبيد فى الثمن و المثمن كفت ضميمه واحده و يشترط فى صحته مع الضميمه جامعيته للشرائط الآخر مما عدا القدره على التسليم فلو ظهر تلفه حين البيع أو استحقاقه لغير البائع أو مخالفا للوصف بطل البيع فيما قابله فى الاولين و تخير المشترى فى الأخير و لا- يلحق بالآبق غيره مما فى معناه كالبعير الشارد و الفرس الغاير بل و لا العبد المتعذر تسليمه بغير الآباق كالضال و المجحود بل الحكم فى الجميع البطلان حتى مع الضميمه الا إذا كانت مقصوده بالأصاله و هو مقصود بالتبع.

(السادس) المعلوميه فى الحكم فى الثمن و المثمن

بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع كل بما تعارف فيه فلا يصح بيع المجهول و لا الشراء به فلو باع بحكم أحدهما أو غيرهما بطل و لا- تكفى المشاهده فى صحه بيعه جزافا و لا- الاعتبار بمكيال مجهول كقصعه حاضره و ان تراضيا به و لا الوزن المجهول كالاعتماد على صخره معينه و ان عرفا قدرها تخميناً و لا العدد المجهول بان عولا على ملأ اليد أو آله يجهل ما تشتمل عليه و المدار على المكيال و الميزان المتعارف بذلك الصقع أو البلد فلا عبره بما تواطأ عليه واحد أو اثنان و لو تعدد المتعارف فى الكيل أو الوزن فلا- بد من التعيين و يجوز الاعتماد لأحدهما على أخبار الآخر بل الاعتبار فيما فى يده أو يد غيره بل و على أخبار آخر بذلك عادلا كان المخبر أو فاسقاً إذا وقع العبد مبنياً عليه فان ظهر الخلاف فالخيار بين الفسخ و الإمضاء مع الرجوع بالتفاوت عيناً أو بدلا بما يتوزع عليه من الثمن بل لو شق الاعتبار لكثرته اعتبر وعاء و اخذ بالحساب و الدراهم و الدنانير و ان كانت بالأصل من الموزون لكنها معدوده فى العرف من المعدود و ما لا تعتبر ماليته بالتقدير

بأحد المذكورات تكفى فيه المشاهده كالماء و الكلاء و نحوهما و ما يعتبر مره و يباع جزافاً أخرى كالتمر فوق النخل و مقطوعا و اللحم فى الحيوانات الصغار و الكبار اتبع فى كل متعارفه و ما لا يمكن وزنه من الموزون لكثرته أو قلته أو لكونه فى موضع لا يمكن تخليصه كالذهب المرصع به سقط وزنه و اكتفى بتخمينه و الصلح اصلح و كذا ما خرج عن المزونيه إلى الجزاف كالذهب و الفضه المنقوشين و يجوز رد الكيل إلى الوزن دون العكس و إذا كان المبيع فى ظرف جاز وزنه معه و اسقط للظرف ما يقاربه و لو باعه مع الظرف جاز من غير اسقاط.

(السابع) المعلوميه فى الكيف فى الثمن و المثمن

اشاره

جنساً و وصفاً بوصفه و ايقاع العقد مبنياً عليه فان تخلف فالخيار أو اختباره بإحدى الحواس الخمس بمشاهدته بصراً أو اختباره سمعاً أو لمساً أو شماً أو طعماً كل بحسبه فيختبر ما يراد لونه بالبصر و ما يراد صوته كالجرس و نحوه بالسمع و ما يراد نعومته أو خشونته باللمس و ما يراد رائحته كالمسك و غيره من أنواع الطيب بالشم و ما يراد طعمه كالدبس و نحوه بالطعم و قد تتعدد الجهات فى واحد فيختبر بالمتعدد نعم يجوز بيع المسك فى فأره و ان لم يفتق فان ظهر معيباً فالخيار و ما يؤدى اختباره إلى فساده كالبطيخ و الجوز و البيض و نحوها يجوز من دون اختبار اعتماداً على أصاله السلامه أو التصريح باشتراطها فان خرج معيباً فالارش ان كان لمكسوره قيمه و الثمن بأجمعه ان لم يكن كالبيض الفاسد و يكفى الاختبار السابق على العقد فيما لا يتغير عاده حتى لو احتمله عملاً بالأصل فان ظهر التغيير فالمشترى بالخيار كما يكفى اختبار البعض عن اختبار الباقى إذا اخبر البائع أو غيره بالمساواه أو دل البعض على الباقى فلو تخلف فالخيار و لا يجوز بيع السمك فى الآجام إذا لم يكن مشاهداً محصوراً و ان ضم إليه القصب و لا اللبن فى الضرع و ان ضم إليه ما احتلب منه فان كل مجهول لا يصح بيعه و ان ضم إلى معلوم الا إذا كان المجهول تابعاً و لا ما يلقح الفحل أو تلده الدابه أو تصيده الشبكه أو تحمله الشجره أو تنبته الأرض و هكذا و لا البيع بالقرش الرائج أو البشلق إذا لم تقصد عين مخصوصه كما هو المتعارف الآن و ينصرف الإطلاق فى الثمن إذا كان كلياً له أفراد مختلفه إلى نقد

البلـد فلو اختلف فإلى الغالب فان لم يكن فلا بـد من التعيين و الا بطل كما ينصـرف إلى المسـكوك من النقدين فلا يجزى دفع بدله من القرطاس المسـمى بالنوط الا مع التنصيص فى العقد أو التراضى بعده و يجوز بيع الجلود و الأصواف و الشعر على ظهور الأنعـام خصوصاً إذا كان الصوف و شـبهه مسـتجزاً و يجوز بيع دود القز و نفس القز و ان كان الـدود فيه لانه كالنوى فى التمر و هنا مسائل:

المسأله ۱: بيع البعض من جمله يتصور على انحاء:

(الأول) الفرد المبهم المردد بان يبيعه أحد العبيد أو الصيعان لا بعنوان زائد و هذا باطل اجماعاً و ان علم بقدر الجمله و جنسها و وصفها.

(الثانى) الكلى فى المعين بان يكون المبيع كلياً منحصـر الأفراد فى تلك الجمله كصاع من صبره و هذا لا إشـكال فى صـحته إذا علم جنس الجمله و وصـفها و ان لم يعلم قدرها و الفرق بينه و بين الأول ان المبيع فى الأول شـخص غير متعين و فى الثانى كلى غير متشخص.

(الثالث) الكسر المشاع بان يبيعه نصفها أو ربعها و هكذا و هذا لا اشكال فى صحته مع العلم بقدر الجمله و جنسها و وصفها.

المسأله ۲: إذا باعه عبداً من عبيد أو شاه من قطيع أو صاعاً من صبره و نحو ذلک

جـاء فيه الاحتمالاـت الثلاـث من الفرد المبهم و الكلى فى المعين و الكسـر المشـاع بان يريـد بالصاع من الصبره التى هى عشـره اصوع مثلا عشـرها و من العبـد من العبـدين نصـفهما و هكذا و حينئذ فان علم أحدها و لو بالقرينه جرى حكمه و الا فالكلى فى المعين.

المسأله ۳: تظهر الثمره بين الإشاعه و الكلى فى المعين فى أمور:

(منها) ان تعيين المبيع على الكلى فى المعين إلى البائع و على الإشاعه و لا يتعين الا بالقسمه.

(و منها) ان التلف فى الإشاعه عليهما بالنسبه و فى الكلى فى المعين على البائع فقط فيلزم باعطاء المبيع ما بقى قدره.

(و منها) صحه البيع على الكلى و ان لم يعلم كميه الجمله و عدم صحته على الإشاعه الا إذا علم.

المسأله ۴: أقسام بيع الصبره و نحوها عشره

لانها اما ان تكون معلومه المقـدار أو مجهولته فان كانت معلومه صـح بيعها اجمع و بيع جزء منها معلوم مشاع و بيع مقـدار معلوم كقفيز و نحوه و بيعهـا كل قفيز بكـذا لا بيع كل قفيز منها بكـذا و المجهوله يبطل بيعها فى جميع الأقسام الخمسه الا الثالث و هو بيع مقـدار معلوم منهـا كقفيز و نحوه سواء علم باشـتمالها عليه أم لا فان نقصت تخير بين اخـذ الموجود منها بحصـته من الثمن و الفسخ لتبعض الصفقه.

المسأله ۵: كل بيع فاسد فهو مضمون على قابضه

فان ما يضـمن بصـحيحه يضـمن بفاسده فان تلف كان عليه بدله و عن نقص كان عليه ارشه و إن زاد عينا أو صـفه بفعله فالزياده له.

المسأله ۶: إذا اختلف المتبايعان فى قدر الثمن

صدق البائع إن كان المبيع باقيا و المشترى إن كان تالفاً و بحكم تلفه تلف بعضه أو انتقاله ببيع أو عتق و نحوهما و إن اختلفا فى قدر المثمن أو تأجيل الثمن أو قدر اجله أو شـرط على البائع صدق البائع و فى الشـرط على المشترى صدق المشترى و فى تعيين المثمن يتحالفان.

(و أما الأقسام)

اشاره

فتاره فى المبيع و أخرى فى البيع

اما المبيع ففيه مصابيح:

المصباح الأول فى الحيوان

اشاره

و هو قسمان إنسان و غيره و هناك أحكام تخص الإنسان و أحكام تخص غيره و أحكام تشترك بينهما

فأما ما يخص الإنسان

اشاره

ففيه مسائل:

المسأله ۱: يملک الإنسان بالسبی مع الكفر الأصلی

و يسری فی الاعقاب و إن اسلموا ما لم يعرض لهم سبب محرر و الملقوط فی دار الحرب رق إذا لم يكن فيها مسلم بخلاف دار الإسلام إلا أن يبلغ و يقر على نفسه بالرق و المسبی حال الغيبه يجوز

تملكه و لا- خمس فيه و لا- يستقر للرجل ملك العمودين الأصول و الفروع نسباً و رضاعاً و لا الإناث المحرمات كذلك و لا للمرأه ملك العمودين حسب.

المسأله ۲: لا تمنع الزوجيه من التملك بالشراء و نحوه فتبطل و يثبت الملك

ثمّ إن كان المشترى الزوج ساغ له وطيها بالملك و إن كانت الزوجه لم يسغ لها ذلك فان المرأه لا يجوز وطى مملوكها لا بالعقد و لا بالملك.

المسأله ۳: يجوز النظر بغير ريبه إلى وجه المملوكه و محاسنها إذا أراد شراءها

و يستحب تغيير اسم المملوك إذا اشتراه و الصدقه عنه باربعه دراهم و عدم أداء ثمنه بمحضره و اطعامه شيئا حلواً.

المسأله ۴: يكره وطى الأمه المولوده من الزنا ملكاً و عقداً

فان فعل فلا يطلب منه الولد.

المسأله ۵: يجب على البائع قبل البيع استبراء الأمه الموطوءه له علما أو احتمالا فى قبل أو دبر

مع ادخال الحشفه و بدونه مع العزل و بدونه بحيضه أو خمسه و أربعين يوماً فيمن لا تحيض و هى فى سن من تحيض و كذا يجب ذلك على المشترى إلا مع العلم بالاستبراء أو عدم حصول سببه أو شهاده عدلين أو أخبار وكيله أو وليه و إن لم يكونا ثقتين أو أخبار الثقه بذلك أو كانت لامرأه إلا مع العلم بسبق وطى محترم من المالك أو غيره و يقوى الحاق الرجل بها مع عدم قابليته للوطى لصغر أو كبر أوجب أو عنن أو عرض أو مرض و ربما يتوسل إلى اسقاط الاستبراء ببيعها من امرأه ثمّ شرائها منها و هو إن تم فإنما هو فيما إذا لم يعلم بسبق وطى محترم أو كانت صغيره أو آيسه أو حائضاً فلا تستبرأ الأزمان حيضها و لو بقى منه لحظه.

المسأله ۶: الحامل لا استبراء لها

لتبين الحال لكن يحرم وطيها من جهه الحمل قبلا- بل و دبراً على الاحوط عن نكاح كان الحمل أو ملك أو شبهه أو زنا قبل مضى أربعه اشهر و عشراً اجماعا بل قبل وضع الحمل على الأقوى فان فعل فليعزل فان لم يعزل فلا يبع الولد و ليعزل له من الميراث قسطاً و الأولى جعله نصيب ولد على ما هو عليه

من ذکوریه و غیرها موصیاً به من الثلث مؤخراً له عن الواجبات و مقدماً له علی المستحبات.

المسأله ۷: یحرم التفرقه بین الطفل ذکراً أو أنثی لزنا أو غیره و أمه النسبیه قبل سبع سنین

و تبطل المعامله الموجبه لذلک.

المسأله ۸: الأقوی إن الرق کلا أو بعضاً قناً أو متشبهاً بالحریه لکتابه أو تدبیر أو ولاده أو وصیه بالعتق أو اشتراط فی عقد لازم

مع توقفه علی اجراء الصیغه لا یملک مستقلا فی عرض مولاه لا عیناً و لا منفعه لا مستقراً و لا متزلزلًا لا فاضل الضریبه و لا ارش الجنایه و لا ما ملکه مولاه و لا ما جعل له من زکاه أو نذور أو صدقات و لا غیرها و یملک جمیع ذلک فی طول مولاه فان العبد و ما یملک لمولاه فإذا اشتراه و کان له مال فما له للبائع إلا مع الشرط سواء علم به البائع أو جهله جنساً کان أو نقداً.

المسأله ۹: لو ظهر استحقاق الأمه بعد وطیها انتزعها المالک

و علی المشتری عشر قیمتها إن کانت بکراً و نصفه إن کانت ثیباً و لو حملت فعلیه قیمه الولد یوم سقوطه حیّاً و یرجع بذلک کله علی البائع إن کان مغرورا من قبله لجهله بالغصب.

المسأله ۱۰: یجوز شراء ما یسبیه الظالمون من دار الحرب و إن کان کله أو بعضه للامام

و کذا بنت الکافر أو أخته أو غیرهما من أقاربه و لا یجوز شراء ما یسرق من ارض الصلح فلو اشتراه جاهلا أو عالما رده إلی مالکه أو وکیله أو وارثه و إلا فإلی الحاکم و استعاد الثمن عیناً أو بدلا من البائع و یستسعی المملوک مطلقاً.

المسأله ۱۱: لو دفع إلی مملوک غیره المأذون فی التجاره مالا لیشتری علی نحو الوصایه

لا الوکاله نسمه و یعتقها و یدفع إلیها الباقی للحج عنه فمات الدافع فاشتری المأذون اباه أو غیره و اعتقه و دفع إلیه الباقی للحج فحج فادعی کل من مولی المأذون و مولی المعتق و ورثته الدافع کون اثمن من ماله فان کان المملوک مأذوناً بالتجاره لمولاه و لغیره فالقول قوله بیمینه و إن کان مأذونا بالتجاره للمولی فقط فالقول قول مولاه بیمینه ما لم تقم بینه علی الخلاف.

المسأله ۱۲: لا يجوز له وطی الأمه المشترکه بينه و بين غيره

فلو فعل من دون شبهه حد بنصيب شريکه و سقط عنه بمقدار نصيبه ثمّ إن حملت منه قومت عليه حصه شريکه و غرم اکثر الامرين من قيمتها يوم الوطی و ثمنها الذی اشتريت به و هل تقوم بمجرد الوطی قولان و لا يبعد کون الخيار للشريک فی ذلک و ينعقد الولد حراً و لو کان عن زنا و علی الواطی قيمه حصص الشرکاء منه يوم سقوطه حيّاً و لا تدخل فی ملک الواطی إلا بعد دفع القيمه فمنافعها قبل ذلک للجميع.

المسأله ۱۳: إذا اشتری المملوکان المأذون لهما فی التجاره کل واحد منهما صاحبه

فاما أن يکون الشراء لهما بناء علی ملکيه العبد أو لسيدهما فان کان لهما صح السابق و بطل اللاحق لعدم صحه تملک العبد لسيده فان اقترنا بان اتحد زمان الجزء الأخير من قبولهما بطلا و لو علم السبق و اللحوق و شک فی تعيين السابق اقرع و کذا لو شک فی السبق و الاقتران ثمّ فی تعيين الأسبق فيقرع أولا علی السبق و الاقتران فان خرجت علی السبق اقرع علی تعيين السابق و إن کان لسيدهما فان لم تکن الإذن مقيده بکونهما مملوکين لهما صحا مطلقاً و إلا صح السابق و توقف اللاحق علی الإجازه مع الاقتران أو الشک فيه يتوقفان معاً عليها.

المسأله ۱۴: لا يجوز بيع عبد من عبدين أو أمه من أمتين أو إماء علی نحو الفرد المردد

حتی مع التساوی فی القيمه و الصفات بل و لا علی نحو الکلی فی المعين علی إشکال و يجوز علی نحو الکسر المشاع کما يجوز علی نحو الکلی فی الذمه بشرائه موصوفا بما يرفع عنه الجهاله حالًا و سلماً علی الأقوی فلو باعه کذلک و دفع إليه عبدين أو أزيد للتخيير فابق أحدهما ضمنه بقيمته و طالب بما اشتراه و لو قيل بالتهاتر مع انطباق التالف علی ما يستحقه لکان وجيهاً.

المسأله ۱۵: کما يصح شراء العبد أو الأمه بجملتهما کذلک يصح شراء أجزائهما

لکن بشرطين:

(أحدهما) أن يکون الجزء مشاعاً لا معيناً کالرأس و اليد و إلا بطل.

(الثانی) أن یکون معلوم النسبه إلی الکل کالنصف و نحوه لا مبهماً کالشی ء و نحوه و إلا بطل.

(و اما ما یخص) الحیوان من غیر الإنسان فهو صحه شراء الجزء المعین کالراس و الجلد إذا کان مذبوحاً أو یراد ذبحه و کذا یصح للبائع استثنائه لنفسه و اما الجزء المشاع فهو فیه کغیره یصح إذا کان معلوماً و یبطل إذا کان مبهماً.

(و أما المشترکات)

اشاره

ففی مسائل:

المسأله ۱: لا یدخل الحمل فی بیع الحامل إلا إذا شرط

و لو شرط فسقط قبل القبض رجع بنسبته من الثمن فتقوم حاملا و مجهضاً.

المسأله ۲: الحیوان کغیره فی ان تلفه کلًا أو بعضاً قبل القبض أو فی زمان الخیار مضمون علی البائع

و کذا عیبه فلو حدث فالمشتری بالخیار بین الرد و الارش.

المسأله ۳: لو قال شخص لآخر اشتر لنا حیوانا بالشرکه صح

و کان علی النصف حتی فی الربح و الخسران إلا إذا عینا غیره فیتعین لو جعلا الربح بینهما و الخسران علی أحدهما خاصه.

المصباح الثانی فی بیع الثمار

اشاره

و النظر فی بیع ثمره النخل و الشجر و الخضر و الزرع و اللواحق:

(اما النخل)

فلا يجوز بيع ثمره قبل ظهوره عاماً واحداً من دون ضميمه اما مع الضميمه و لو عاماً واحداً أو كون الامد عامين فصاعداً و لو بدونها فالأقوى الجواز و كذا يجوز مع ظهوره مطلقاً بدا صلاحه أم لا عاماً واحداً أو عامين فصاعداً مع الضميمه و بدونها بشرط القطع و بدونه و إذا أدرك بعض البستان جاز بيع الجميع و كذا يجوز بيع البستانين إذا أدرك أحدهما.

(و أما الشجر)

فحكمه حكم النخل و لا فرق فى ثمره بين البارز كالعنب و المستور كاللوز فيباع و لو كان فى أكمامه.

(و اما الخضر)

فلا يجوز بيعها قبل ظهورها و انعقادها و يجوز بعد انعقادها و إن لم يتناه عظمها فما يلقط كالخيار و الباذنجان يجوز بيعه لقطه و لقطات و ما يخرط

کورق الحنا و ورق السدر و کلما یقصد من ثمرته ورقه یجوز بیعه خرطه و خرطات و ما یجز کالقت و النعناع یجوز بیعه جزه و جزات لکن لا- یباع ما کان المقصود منه مستوراً کالجزر و الثوم إلا بعد قلعه و مشاهدته و یرجع فی اللقطه إلی العرف فما دل علی صلاحیته للقطع قطع و ما دل علی عدمه لصغره أو شک فیه لم یقطع و لو امتزجت الثانیه بالاولی لتأخیر قطعها عن اوانه اشترکا ثمّ إن کان قبل القبض تخیر المشتری و إلا فلا خیار لهما.

(و أما الزرع)

اشاره

فیجوز بیعه سواء انعقد فیه السنبل أم لا قائماً أو حصیداً منفرداً أو مع اصوله بارزاً کالشعیر أو مستتراً کالحنطه.

و هنا مسائل:

المسأله ۱: المزابنه حرام

و هی بیع ثمر النخل بالتمر و إن لم یکن منه إلا العریه و هی النخله الواحده تکون فی دار الغیر أو بستانه فیباع ثمرها علیه بالتمر من غیر اشتراط کونه منها و لا- بأس باعطائه منها مع عدم الشرط و لا عریه فی غیر النخل- و المحاقله- حرام و هی بیع سنبل الحنطه بالحنطه و إن لم تکن منه و فیما عدا ذلک من الاشجار لا یجوز بیع ثمرها بنفس ذلک الثمر للزوم اتخاذ الثمن و المثمن و یجوز من غیره- تنبیه- المزابنه من الزبن بمعنی الدفع و منه الزبانیه و لعل وجه تسمیتها بذلک ابتنائها علی المغالبه المستلزمه للمدافعه و المحاقله من الحقله و هی الساحه التی تزرع و العریه من العراء لأن مشتریها یعریها عن حملها.

المسأله ۲: یجوز للبائع استثناء حصه مشاعه

کالنصف و الثلث و أرطال معلومه و ثمره شجره أو نخله معینه أو شجرات أو نخلات معینات فإذا خاست الثمره ففی المشاع یسقط من الثنیا بحسابه قطعاً و فی المعین لا یسقط قطعاً لامتیاز کل عن الآخر فلو کان التلف فی المبیع فلا سقوط من الثنیا و لو کان فی الثنیا فلا سقوط من المبیع (و اما) الأرطال المعلومه فان نزلت علی الکلی فی المعین فمقتضی القاعده عدم السقوط و إن نزلت علی الإشاعه فمقتضاها السقوط.

المسأله ۳: إذا كان بين اثنين أو أزيد نخل أو شجر أو زرع

جاز لأحدهما خرص المجموع بشی ء معلوم ثمّ يتقبل حصه صاحبه بما يتوزع عليها من ذلك الخرص و إن كان من ثمرها و لا يكون ذلك بيعاً بل معامله مستقله.

المسأله ۴: يجب على البائع مع الإطلاق إبقاء الثمره أو الزرع إلى أوان أخذه بلا أجره

ففی المقتطف إلى أوان قطفه و فی الملقوط إلى أوان لقطه و فی المجزوز إلى أوان جزه و فی المخروط إلى اوان خرطه و كذا يجب ذلك على المشترى لو باع المالك الأصل و استثنى الثمره و اطلق و لو كان بينهما شرط عمل عليه فلو باع الزرع قصيلا وجب على المشترى قطعه فان لم يفعل فالبائع بالخيار بين قطعه و ابقائه بالاجره و كذا لو باع الثمره بشرط القطع بل و كذا مع الإطلاق إذا قضت العاده باخذه حشيشاً أو سنبلًا أو حصرماً فان الإطلاق منصرف إليها.

المسأله ۵: لا يجب على البائع مع الإطلاق القائم بما يحفظ الثمره و الزرع أو يصلحهما

من سقی أو تلقيح أو تطيين أو وضع ما يمنع الحر و البرد و التراب و الحيوانات المؤذيات و نحو ذلك إلا ما قضت العاده بلزومه عليه أو ادى الشرط إليه

و اما اللواحق- فأمور:

الأول: لو اشترى الزرع قصيلًا مع اصوله فقطعه فنبت فهو له

أما لو لم يشتر الأصل فهو للبائع و لو سقط من الحب الحصيد فنبت فی القابل فهو لصاحب البذر لا الأرض.

الثانی: يجوز أن يبيع ما ابتاعه من الثمره أو الزرع بزياده عما ابتاعه به أو نقصان قبل قبضه و بعده.

الثالث: لو هلكت الثمره أو سرقت

فان كان قبل القبض فمن البائع و لو كان التالف بعضها فالمشترى بالخيار بين الفسخ أو اخذ الباقی بحصته من الثمن و لو اتلفها البائع أو أجنبی كان للمشترى الخيار بين الفسخ و الرجوع بالثمن أو الإبقاء و المطالبه بالقيمه و إن كان بعد القبض فالتلف على المشترى و فی اتلاف البائع الأجنبی يتعين

المطالبه بالقیمه و أما لو اتلفها المشتری و هی فی ید البائع فهو کالقبض کما لو اشتری جاریه و اعتقها قبل القبض.

الرابع: إذا مر بشی ء من النخل أو الشجر أو الزرع اتفاقاً عن غیر قصد

جاز أن یأکل من غیر افساد و لا یستصحب معه شیئاً.

المصباح الثالث فی الربا

اشاره

و هو قسمان ربا القرض و ربا المعاوضه و تحریمه بکلا قسمیه معلوم بالضروره من الشرع حتی إن الدرهم منه اعظم من سبعین زنیه کلها بذات محرم فی بیت الله الحرام.

(فاما فی القرض)

فلا یثبت إلا بشرط النفع و سیجی ء.

(و اما فی المعاوضه)

اشاره

سواء کانت بیعاً أم لا فلا یثبت إلا بشرطین الاتحاد فی الجنس و الکیل أو الوزن فإذا اختلف الجنس جاز التفاضل نقداً و نسیئه إلا الصرف فلا تصح فیه النسیئه و کذا إذا لم یکن مکیلًا و لا موزوناً و إن کان معدودا کثوب بثوبین و عبد بعبدین و بیضه ببیضتین و هکذا و إذا اجتمع الشرطان حرمت الزیاده عینیه کانت کبیع قفیز بقفیزین أو حکمیه کبیع قفیز بمثله نسیئه فالنظر فی الجنس و الکیل و الوزن و الزیاده و اللواحق.

(أما الجنس)

فالمرجع فیه الشرع و إلا فالعرف فالتمر جنس لاصنافه و الزبیب جنس کذلک و الحنطه و الشعیر هنا جنس و اللحوم و الالبان و الادهان تابعه للحیوان فلحم الضأن و المعز جنس و البقر و الجاموس جنس و الغراب و البخاتی جنس و کذا ألبانها و ادهانها فلبن الضأن و المعز و دهنهما جنس و هما بالنسبه إلی لبن البقر و دهنه جنس آخر و هکذا الخل فخل التمر جنس و خل العنب

جنس آخر و كذا كل شـى ء مع اصله كالسمسم و الشيرج و اللحم و حيوانه جنس سواء كان حيّاً أو مذبوحاً نعم إذا كان حيّاً لم يجر الربا لعدم اعتباره حينئذ بالوزن أو الكيل و كل فرعين من اصل

واحد کالسمن و الزبد و السموک کلها جنس و التبر و المسکوک جنس و الصحیح و المکسور جنس و الجید و الردی جنس.

(و أما الکیل و الوزن)

فإنما یکون الشی ء مکیلًا أو موزوناً إذا کان بحیث لا تعتبر مالیته إلا بذلک فلا ربا فی الماء و الکلاء و لا الطین إلا فی بعض أفراده و المدار علی بلد البیع و حاله فلو کان فی بلد أو حال موزوناً و فی آخر جزافاً فلکل حکمه أما لو کان جنسه مکیلًا أو موزوناً لکن لم یدخلا فی فرد لقلته کالحبه و الحبتین أو لکثرته کزبره الحدید فحکم ذلک الفرد حکم الجنس.

(و أما الزیاده)

فتعم العینیه جنسیه و غیرها و الحکمیه أجلا أو شرطاً لصنعه أو منفعه أو عمل و لو عقداً أو ایقاعاً کطلاق أو عتق و نحوهما من الأمور الدنیویه (أما الأخرویه) فان عاد نفعها إلی العامل کالتنفل لنفسه أو لم تجر العاده باخذ الأجره علیه کصلاه علی النبی و آله فلیست بربا و أما ما عدا ذلک من صلوات و زیارات و اذکار و دعوات فوجهان (أقواهما العدم) و اما الصفات کالجوده و الصحه فلیست ربا فی المعاوضه و ان کانت ربا فی القرض علی عکس الاجل فانه ربا فی المعاوضه و لیس ربا فی القرض (ثمّ ان الاجل) و ان عد زیاده فی باب المعاوضه لکن لا تقابل به الزیاده فلو باعه درهما حالا بدرهمین مؤجلین کان ربا و المتعارف من التبن و الزوان و التراب و الأجزاء المائیه فی مثل الخبز و الخل إذا کان فی أحد العوضین دون الآخر أو کان فی أحدهما أزید من الآخر لا یقدح و إذا زاد الجاف علی الرطب عند جفافه قدح فلا یباع تمر برطب و لا زبیب بعنب و هکذا کلما له حالتان رطوبه و جفاف یباع بعضه ببعض مع تساوی الحالتین لا مع اختلافهما و الزیاده المشکوکه کالمتیقنه و المدار فیها علی الواقع لا القطع فلو عقد بزعمها فصادف عدمها صح و بالعکس بالعکس.

(و اما اللواحق)

اشاره

ففیها مسائل:

المسأله ۱: قد عرفت ان الربا إنما یجری فی المعاوضات

بیعا کانت أو غیره دون غیرها فلیس فی الوفاء و الاستیفاء ربا و لا فی القیمه ربا و ان اشتمل علی رد لانها تمییز

و افراز لا معاوضه و لا فی باب الغرامات فی التلف أو الإتلاف لانها تعاوض لا معاوضه و هکذا.

المسأله ۲: لا ربا بین الوالد و ولده

ذکراً أو أنثی فی الوطی الصحیح دون الزنا فی النسب دون الرضاع فی الأب خاصه دون الأم و دون الجد و لو للأب و لا بین السید و عبده و لا بین الزوج و زوجته دواماً و متعه و المطلقه رجعیاً بحکمها و لا بین المسلم و الحربی سواء کان فی دار الحرب أو دار الإسلام و بحکمه الناصبی دون الذمی و المعاهد و المخالف و سائر فرق الشیعه حتی المجبره و الغلاه و یجوز فی جمیع ذلک لکل منهما اخذ الفضل من صاحبه و إعطائه له الا المسلم و الحربی فان الجائز اخذ المسلم للفضل حسب.

المسأله ۳: یجوز التخلص من الربا المعاوضه بالطرق التی ذکرها الفقهاء

فنعم الشی ء الفرار من الحرام إلی الحلال و هی کثیره.

(فمنها) الضمیمه من غیر الجنس کما لو باع درهما و دیناراً بدرهمین أو دینارین أو دراهم و دنانیر و لو جعل بدل الدرهم أو الدینار شیئاً من المتاع کالتمر و نحوه جاز و لا یشترط فیها ان تکون ذات وقع فی قبال الزیاده فلو ضم دیناراً إلی الف درهم ثمناً لألفی درهم جاز.

(و منها) البیع المماثل و هبه الزائد عن غیر شرط للهبه فی البیع و الا حرم و لو شرط البیع فی الهبه جاز.

(و منها) ما إذا تقارضا و تبارءا أو تواهبا من غیر شرط و هکذا و یکفی فی صحتها قصد حقائقها و لو للتخلص من الربا.

المسأله ۴: من ارتکب الربا بجهاله فلا إثم علیه

و یعید ما اخذ منه علی مالکه ان وجده و الا فعلی وارثه فان جهله تصدق به عنه.

المصباح الرابع فی بیع الصرف

اشاره

و هو بیع الأثمان اعنی الـذهب و الفضه سواء کانا مسـکوکین أم لا و لعل تسـمیتهما بـذلک لتصـرفهما فی أنواع المعاوضات- و حیث- أن لهما حکماً یلحقهما بعنوانهما الخاص و یعم المسکوک منهما و غیره- و حکما- یخص المسکوک منهما- و حکما- یلحقهمـا بمـا همـا من الربویات لأنهما من الموزون حتی المسـکوک فإنه و إن عـد فی العرف من المعـدود لکن المحافظه علی وزنه الخاص المقرر له ملحوظه فالکلام فی مقامات:

المقام الأول: فیما یلحقهما بعنوانهما الخاص شاملا للمسکوک و غیره

اشاره

اعلم أنه لا یلحقهما باعتبار ذلک إلا حکم واحـد و هو اشتراط صـحه البیع فیهما بعدم الافتراق قبل التقابض سواء کانا شخصـیین أو کلیین فلو افترقـا قبله بطـل و لو فارقـا المجلس مصـطحبین لم یبطل و لو قبض بعض دون بعض صـح فیما قبض حسب و لهما الخیـار فیه للتبعض إذا لم یکونا مفرطین فی تأخیر القبض و إلا فلغیر المفرط و لا یعتبر فی التقابض الوزن فلو افترقا بعـد التقابض جزافا علی أن یزنا فی مکان آخر کفی و لو اشتری دیناراً بعشره دراهم مثلًا و کان معه خمسه فسلمها ثمّ اقترضها و سلمها کفی و إن فعله لتصحیح الصرف (و هنا مسائل):

المسأله ۱: المدار علی تفرق المتعاقدین مالکین کانا أو وکیلین

فلو تعاقـد المالکان و وکلا فی القبض فان قبضا قبل تفرق المالکین صـح و إلا بطل و لو وکلا علی العقـد فان حصل القبض قبل تفرق الوکیلین صح و إلا بطل نعم فی الفضولیین المدار علی عدم تفرق المجیزین بعد الإجازه حتی یتقابضا.

المسأله ۲: لو اشتری منه دراهم ثمّ اشتری بها قبل قبضها دنانیر

بطل الثانی فان افترقا بطلا.

المسأله ۳: لو کان له علیه دنانیر فأمره بعد المساعره بتحویلها دراهم أو بالعکس

صح و إن تفرقا قبل القبض لأن النقدين من واحد.

المسأله ۴: یجوز التصارف بما فی الذمم إذا کان حالا و مختلف الجنس

فلو کان لواحد علی الآخر ذهب و للآخر علیه دراهم فتصارفا صح و لا یحتاج إلی تقابض فعلی لأن ما فی الذمه مقبوض أما إذا کانا مؤجلین لم یجز لأنه من بیع الدین بالدین و لو کان ما فی الذمم متحداً بالجنس و الصفه حصل التهاتر قهراً من غیر حاجه إلی صرف و لا إلی تراض بالتهاتر.

المسأله ۵: إذا کان له علی واحد دنانیر و أراد بدلها دراهم

فان أخذها علی نحو الاقتضاء لم یکن بیعاً بل وفاء و استیفاء بغیر الجنس و إن أخذها علی نحو الثمن کان صرفاً بعین و ذمه و یصح إذا قبض العوض قبل التفرق و أما المعوض الذی فی الذمه فهو مقبوض.

المقام الثانی: فیما یخص المسکوک منهما من الأحکام

اشاره

اعلم ان الدراهم و الدنانیر یتعینان بالتعیین فی العقد فی الصرف و غیره خلافا لأبی حنیفه فلا یتعینان إلا بالقبض و علی ذلک تتفرع فروع:

الفرع الأول: إذا اشتری شیئا بدراهم أو دنانیر معینه

لم یجز له دفع غیرها و إن تساوت الأوصاف.

الفرع الثانی: إذا تلفت قبل القبض انفسخ البیع

و لم یکن له دفع عوضها و إن ساواه و لا للبائع طلبه.

الفرع الثالث: لو عینا الثمن و المثمن ثمّ تقابضا فوجدا أحدهما فیما اخذه عیباً

فإن کان من غیر الجنس و کان فی الکل بطل الصرف کلا کأن یجد الذهب نحاساً أو الفضه رصاصاً و إن کان فی البعض بطل فیه حسب و کان له اخذ السلیم بحصته من الثمن و رد الکل لتبعض الصفقه و لیس له الإبدال لعدم تناول العقد له و إن کان من

الجنس كخشونه الجوهر و اضطراب السكه و سواد الفضه كان له رد الجميع أو امساكه و ليس له رد المعيب وحده لأن الخيار إنما هو فى تمام متعلق العقد لا فى بعضه و لا ابداله لأن العقد لم يتناوله.

الفرع الرابع: لو كانا غير معينين فظهر من غير الجنس

فان تفرقا بطل و إلا كان له المطالبه بالبدل و لو اختص ذلك بالبعض اختص بالحكم و لو ظهر بهما مع كونهما من الجنس فله الرد و الإمساك مع الارش إذا اختلف جنسهما و مجانا إذا اتحد حذراً من الربا و له المطالبه بالبدل و إن تفرقا.

الفرع الخامس: الدراهم المغشوشه يجوز اتفاقها بالشراء بها و غيره إذا تداولت المعامله بها بين الناس

و إلا فلا بد من بيان حالها (إذا كانت من سكه السلطان و إلا حرمت المعامله بها).

المقام الثالث: فيما يلحقهما باعتبار كونهما من الربويات

اشاره

(و فيه مسائل):

المسأله ۱: لا يجوز التفاضل فى الجنس الواحد و إن تقابضا

و يجوز فى الجنسين و يستوى المصوغ و المكسور و جيد الجوهر و رديه.

المسأله ۲: إذا كان فى الفضه غش مجهول

لم تبع إلا بالذهب أو جنس غيرهما و كذا الذهب و لو علم بيع بجنسه بزياده تقابل الغش.

المسأله ۳: لا يبع تراب معدن الفضه و يباع بالذهب

و كذا معدن الذهب لا يباع بالذهب و يباع بالفضه و لو جمعا فى صفقه بيعا بالفضه و الذهب معاً.

المسأله ۴: لو باعه درهماً بدرهم بشرط صياغه خاتم

بطل و لو عكس بأن اجره على الصياغه بشرط بيع الدرهم بدرهم صح.

المسأله ۵: یباع جوهر الرصاص و النحاس بالذهب أو الفضه

و إن کان فیهما یسیر من ذلک إذا کان بمنزله المعدوم فلا یجری حکم الربا و لا الصرف.

المسأله ۶: الأوانی المصوغه من النقدین تباع بهما مطلقاً

و بأحدهما بشرط زیادته علی جنسه لتقع الزیاده فی قبال الجنس الآخر علم بقدر کل واحد منهما أم لا أمکن تخلیص أحدهما عن الآخر أم لا باعها بالأقل مما فیها من النقدین أم الأکثر (أما المصوغه من أحدهما فلا تباع إلا بمخالفه أو بمساویه منها).

المسأله ۷: المحلی بأحد النقدین من السیوف و المراکب و غیرهما یباع بالآخر

و بغیرهما مطلقاً و بالجنس مع الضمیمه.

المسأله ۸: إذا ظهرت زياده فی أحد الثمنين

وجب إرجاعها إلی صاحبها إلا إذا كانت مما تتفاوت فيها الموازين.

المسأله ۹: حكم تراب الذهب و الفضه المجتمع من الصياغه حكم تراب المعدن

و يجب علی الصائغ و نحوه كالخياط و الطحان التخلص من كل مالك عند الفراغ من عمله فلو أخر حتی جهله أثم ثمّ ما اعرض عنه أهله جاز له تملكه و إلا فان علمهم فی محصور تخلص منهم مع القدره بصلح أو إبراء و إلا تصدق به عن اربابه (المرجع فی أمثال هذه الموارد إلی حاكم الشرع من باب ولايته علی الغائب و المجهول).

المسأله ۱۰: كسور الدرهم و الدينار كالنصف و نحوه يكفی فيها المشاع

إلا إذا كان هناك صحيح مضروب بالاستقلال و دلت القرائن علی تعيينه

(و أما الأقسام) فی البيع

اشاره

فهی بالنسبه إلی الأخبار بالثمن و عدمه خمسه فانه ان اشتری بزياده عن الثمن فمرابحه و إن اشتری بنقصه فمواضعه و إن اشتری بالمساوی فان باعه الكل فتوليه و إن باعه جزء مشاعاً فتشريك و إن اشتری من غير تعويض للثمن فمساومه و هی افضل الأقسام- و يجب- تكليفاً فی المرابحه و المواضعه و التوليه و التشريك الصدق فی الثمن قدراً و جنساً و وصفاً و نقداً و تأجيلًا و مقدار الأجل و المؤن و ما طرأ من موجب النقص و غير ذلك فان طرأ أو كان عيب ذكره و إن اخذ ارشا اسقطه و إن غرم عليه مالا بينه و إن زاد بفعله أو فعل غيره مجاناً اوضحه و لا- تسوغ فيه الحيل كالبيع علی ولده أو زوجته أو غلامه أو من تواطأ معه ثمّ اشتری منهم بالف مثلا ما يساوی مائه و من اشتری امتعه صفقه لم يجز بيع بعضها مرابحه سواء قومها أو بسط الثمن عليها و باع خيارها إلا إذا اخبر بذلك و لو قوم علی الدلال متاعاً و لم يواجبه البيع و جعل له الزائد أو جعل لنفسه منه قسطاً و للدلال الزائد لم يجز بيع ذلك مرابحه فلو باع كذلك كان الثمن اجمع للمالك و للدلال الأجره سواء كان قد دعاه أو الدلال ابتداه و اثبت ببينه أو اقر أو كذب البائع فی شی ء من ذلك أو غلطه فالمشتری بالخيار بين الفسخ و الأخذ علی ما وقع عليه العقد و قيل له الأخذ حسبما انكشف فيحط الزياده و ربحها و يكون له من الاجل مثلما للبائع و قد دلت علی بعضه بعض الأخبار فالاحوط للبائع

موافقته علیه لو أراده و إذا باع مرابحه فلینسب الربح إلی السلعه لا إلی المال و یصح فی التولیه و التشریک بلفظهما و إن لم یضم لفظ البیع

(و بالنسبه) إلی تعجیل الثمن و المثمن أو تأجیلهما أو تأجیل الثمن دون المثمن أو بالعکس أربعه

اشاره

فالأول النقد و الثانی الدین بالدین و الثالث النسیئه و الرابع السلف و کلها صحیحه ما عدا الثانی

(فاما النقد)

فاطلاق العقد یقتضیه فی الثمن و المثمن فان صرح به فی متن العقد فیهما أو فی أحدهما اکده

(و اما النسیئه)

فیعتبر فیها ضبط الاجل فلا ینـاط بما یحتمل الزیاده و النقصان کمقدم الحاج و ادراک الغله و لا المشترک کالنفر من منی لاشتراکه بین الثانی عشر و الثالث عشر و لو جعل لحال ثمنا و لمؤجل أزید منه أو فاوت بین الاجلین فی الثمن کما لو قال بعتک حالا بمائه و مؤجلا إلی شهر بمائتین أو مؤجلا إلی شهر بمائه و إلی شهرین بمائتین بطل و لو جعله نجو ما معلومه أو اجل بعضاً معیناً منه و عجل الباقی أو أطلق أو باعه سلعتین فی عقد ثمن إحداهما نقد و الأخری نسیئه صح و یصح أن یبتاع ما باعه نسیئه قبل الاجل و بعده بجنس الثمن و غیره بزیاده و نقصان حالا و مؤجلًا اشترط ذلک فی العقد الأول أم لم یشترط علی الأقوی و یجب دفع الثمن قبل حلول اجله و إن طلب و لا قبضه قبله و لو تبرع به و لو حل فدفع وجب القبض فلو امتنع قبضه الحاکم فإن تعذر فهو أمانه فی ید المشتری لا یضمنه لو تلف بغیر تفریط و کذا کل من امتنع عن قبض حقه

(و أما السلف)

اشاره

فهو کغیره من الأقسام السالفه فرد من مطلق البیع فشرائطه و موانعه و احکامه العامه جاریه فیه فیشترط فیه معلومیه المثمن و الثمن کیفا جنسا و وصفاً و کماً کیلا أو وزناً أو عداً أو ذرعاً کلا بحسبه فلا بد فیه من ضبط المبیع بجنسه و وصفه فیصح فیما یضبط کالحیوان و الحبوب و یبطل فیما لا یضبط کاللآلئ و الجواهر و الارضین و بکیله أو وزنه العامین إن کان من المکیل أو الموزون و بذرعه أو عده إن کان من المذروع أو المعدود و لا یکفی الجزاف و لو کان مما یباع عند المشاهده جزافا فلا یصح

فی القصب اطناناً و الحطب حزماً و الماء قرباً و إن جاز عند المشاهده کما لا بد من تعیین الاجل بما یرفع احتمال الزیاده و النقصان کالایام و الشهور و تحمل مع الإطلاق علی الهلالیه و لو اجله بالجذاذ و الحصاد بطل کما یعتبر

أن يكون مقدوراً على تسليمه عند الحلول و لو كان معدوماً وقت النقد و لو اشترط كونه من غله ارض أو بلد لا تخيس فيهما غالبا لسعتهما صح بل و كذا لو شرطه من غزل امرأه معينه أو ثمره نخله بعينها على الأقوى (مشكل لعدم السلامه من الغرر غالبا) و لو شرط الجيد أو الردى جاز دون الاجود و الاردى كما يجوز اشتراط كل سائغ من رهن أو ضمين أو تسليمه فى موضع معين و نحوها

و يختص (هذا القسم) من البيع بأمور:

(الأول) تأجيل مثمنه

فلو اسلم فى عين شخصيه أو اشترط الحلول صح بيعاً لا سلماً.

(الثانى) قبض ثمنه قبل التفرق

فلو لم يقبضه قبله بطل و لو قبض بعضاً و بقى بعض حتى افترقا صح فى المقبوض حسب.

(الثالث) عدم جواز بيعه قبل الحلول

و أما بعده فيجوز مطلقا قبل القبض و بعده على من هو عليه و على غيره بجنس الثمن أو مخالفه بالمساوى له أو بالاقل أو بالأكثر ما لم يستلزم الربا سواء كان المسلم فيه طعاما أو غيره مكيلا- أو موزونا أو معدودا أو غيره توليه أو غيرها فى كله أو بعضه و الأخبار التى يتوهم منها المنع عن الزائد على اصل الثمن فالمراد منها ان المشترى ليس له الإلزام بالزائد إذا تعذر مبيعه و إنما له الفسخ فيرجع إليه رأس ماله من دون زياده ثمّ ان باعه بعين شخصيه أو كلى فى المعين فلا إشكال و إن باعه بكلى فى الذمه فان كان حالا- و ثابتا بنفس العقد فكذلك و إلا- فإشكال سواء كان مؤجلًا سابقاً أو مؤجلا ثابتاً بالعقد أو سابقاً وحل (الأقوى مع الحلول الصحه)

و هنا مسائل:

المسأله ۱: لا فرق فى ثمن السلف بين أن يكون عيناً شخصيه أو كلياً فى المعين أو فى الذمه إذا كان حالًا

و أما إن اشترط تأجيله فإن نافى القبض قبل التفرق بطل قطعاً و إلا كما لو كان الأجل قصيراً فإشكال و لو شرط التأجيل فى بعضه فإن أهمل بطل فى الجميع و إلا فإن أمكن التوزيع بطل بقدره.

المسأله ۲: إذا كان للمشترى دين فى ذمه البائع

فإن جعل الثمن كلياً فى الذمه ثمّ حاسبه به بما له فى ذمته بعد العقد صح و كان استيفاء لا ثمن سلم و إن جعل الثمن نفس ماله عليه فقد قيل بالصحه أيضا لأنه لا يخلو من إشكال من جهه لزوم بيع الدين بالدين (القول بالصحه لا يخلو من قوه فيه و فى الفرع الذى بعده) و أما إن كان للمشترى دين فى ذمه غير البائع فجعله ثمناً فى السلف فإن نافى القبض قبل التفرق بطل و إلا ففيه إشكال.

المسأله ۳: إذا دفع من غير الجنس الذى اسلم فيه و رضى الغريم صح

فان ساعره فهو و إلا احتسب بقيمته يوم القبض.

المسأله ۴: لو تعذر المسلم فيه أو تعسر

تخير المشترى بين الفسخ و الصبر.

المسأله ۵: لو دفع المبيع دون الصفه

لم يجب القبول و لو رضى لزم و لو دفعه بمثلها أو خير منها وجب فإن أبى قبض الحاكم و لو دفع أزيد من المقدار الذى عليه لم يجب و كذا إن دفعه قبل الأجل و لو دفعه بعده وجب

(و اما بيع الدين بالدين)

فالمراد منه هنا خصوص المؤجل بالمؤجل المسمى ببيع الكالئ بالهمز اسم فاعل أو مفعول من المراقبه لمراقبه كل من الغريمين صاحبه لأجل دينه و هو باطل قطعاً سواء كانا سابقين على العقد كما لو باع ديناً مؤجلًا له فى ذمه عمر بدين مؤجل للمشترى فى ذمه زيد أو كانا ثابتين بنفس العقد أو كانا مختلفين و أما باقى أقسام بيع الدين بالدين فستأتى فى كتاب الدين.

ختام فى أحكام البيع و لواحقه

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: البيع لازم بالذات لا يفسخ إلا بالخيار أو الإقاله

اشاره

- اما الخيار- فالنظر فى اقسامه و مسقطاته و احكامه-

اما أقسامه- فمنها ما يخص البيع و منها ما يعم جميع المعاوضات.

(أما ما يخص البيع) فأمور:

اشاره

الأول: خيار المجلس

بل مطلق مكان المتبايعين و هو ثابت فى البيع بأقسامه سواء كان المبيع شخصياً أو كلياً فى المعين أو فى الذمه للمتعاقدين بأقسامهما سواء كانا أصليين أو وليين أو وكيلين أو مختلفين إذا كانا الوكيلان مستقلين فى التصرف قبل العقد و بعده كعمال القراض دون ما إذا كان وكيلين على إجراء الصيغه أو المعاوضه حسب و دون الفضوليين و لو بعد الإجازه و دون ما إذا كان العاقد واحداً لنفسه أو غيره عن نفسه أو غيره ولايه أو وكاله و يثبت للموكلين إذا حضرا مجلس العقد و للمالكين بعد الإجازه كذلك بل لاعتبار مجلس الإجازه وجه و لو كان أحد العوضين ممن ينعتق على أحد المتعاوضين فلا خيار فى العين و فى ثبوته بالنسبه إلى البدل وجه و كذا فى العبد المسلم المشترى من الكافر و أما شراء العبد لنفسه بناء على جوازه فلا خيار لا فى العين و لا فى البدل و مبدئه من حين العقد فى غير الصرف و السلم اما فيهما فإن قلنا بوجوب التقابض فى المجلس تكليفاً فكذلك لظهور ثمر الخيار فى جواز الفسخ فلا يجب و إلا ففى ثبوته قبل القبض إشكال.

الثانى: خيار الحيوان

و هو لمن انتقل إليه الحيوان بائعاً أو مشترياً أو هما إذا كان الحيوان منهما و إنما يثبت فى الحيوان المقصود حياته فى الجمله دون ما يباع من حيث انه لحم لا حيوان كالسمك المخرج من الماء أو الجراد المحرز فى الإناء و فى الصيد المشرف على الهلاك باصابه السهم و نحوه إشكال كما انه إنما يثبت فى المبيع الشخصى أو الكلى فى المعين دون الكلى فى الذمه و مدته ثلاثه أيام مبدئها من حين العقد من دون فرق بين الأمه و غيرها و ما قيل من انه فى الأمه مده الاستبراء ضعيف و تدخل الليلتان المتوسطتان و الليله الأولى لو عقد فيها و يستمر إلى آخر اليوم الثالث دون الأخيره إلا مع التلفيق عند الانكسار.

الثالث: خيار التأخير

و هو فى البيع خاصه للبائع خاصه فمن باع شيئاً و لم يقبض الثمن و لا قبض المشترى المثمن و لا وقع اشتراط لتأخير تسليمهما أو أحدهما لزم البيع ثلاثه أيام فإن جاء المشترى فهو أحق بالعين و إلا تخير البائع بين الفسخ و الصبر و لو كان عدم قبض المشترى لعدوان البائع بأن بذل له الثمن فامتنع من اخذه و

اقباض المبيع فلا خيار و لو قبض بعض المبيع دون بعض سقط الخيار فيما قبض و ثبت فيما لم يقبض اما الثمن فقبض بعضه كلا قبض.

الرابع: خيار ما يفسده المبيت كاللحم و البقول و كثير من الفواكه

فمن اشترى شيئاً من ذلك فان جاء بالثمن ما بينه و بين الليل و إلا فلا بيع له و كذا إذا كان مما يفسد فى نصف يوم أو يومين فان للبائع الخيار فى الزمان الذى يكون التأخير عنه موجباً للفساد و يكفى فى الفساد التغير الحاصل لهذه الأشياء من المبيت و إن لم تتلف و فى الحاق فوات السوق بذلك وجه ليس بكل البعيد و شروط هذا الخيار شروط سابقه من عدم قبض الثمن و المثمن و عدم اشتراط التأخير و كون المبيع شخصياً أو كلياً فى المعين لا فى الذمه.

(و أما ما يعم البيع) و غيره من سائر المعاوضات فأمور:

الأول: خيار الشرط

اشاره

اعنى الثابت بسبب اشتراطه فى العقد و هو تابع لكيفيه الشرط فان شرطه أحدهما كان له و إن شرطاه معاً كان لهما و يجوز جعله لغيرهما منهما أو من أحدهما و هو تحكيم لا توكيل فلا خيار لأحدهما معه إلا إذا اشرطاه لهما أو لأحدهما معه و يجوز اشتراط الاستيمار فى الخيار لكل منهما على الآخر أو لواحد منهما فقط على صاحبه بأن يستأمر المشروط عليه ثالثاً فى أمر العقد فيأتمر بأمره و حينئذ فان فسخ المشروط عليه من دون استيمار لم ينفذ و لو استأمره فان أمره بالاجازه لم يكن له الفسخ و إن أمره بالفسخ ملكه لكن لا يجب عليه و يجوز اشتراط الاتمار لا الاستيمار بأن يأتمر بامر الثالث إذا أمره ابتداء و حينئذ فإن أمره فكما سبق و إلا نفذ فسخه (بل لزم عليه أن يفسخ) و الخيار هنا لهما و لأحدهما بشرط أمر الأجنبى لا للأجنبى بخلاف ما إذا جعل للأجنبى فانه له لا لهما و لا بد فى جميع ذلك من اجل محدود فى المبدأ و المنتهى فلو كان مجهولًا كقدوم الغزاه و ادراك الثمرات بطل و يجوز استمراره و جعله يوماً و يوما لا شهراً و شهراً لا و يجوز اتصاله بالعقد و انفصاله عنه و يجوز للبائع اشتراط مده معينه كذلك يرد فيها الثمن و يرتجع المبيع و هو المسمى ببيع

الخیار کما یجوز للمشتری اشتراط مده یرد فیها المبیع و یرتجع الثمن و یجوز لکل منهما اشتراط مده یرد فیها ما انتقل إلیه و یرتجع ما انتقل عنه و هنا مسائل:

المسأله ۱: تلف المبیع بعد قبضه علی المشتری فی المده

و بعدها قبل الرد و بعده و النماء له و تلف الثمن یأتی حکمه.

المسأله ۲: یمکن اعتبار الرد علی أنحاء:

(أشیعها) أن یأخذ قیداً للفسخ بمعنی ان له الخیار فی الوقت المضروب مقارناً للراد و متأخراً عنه و حینئذ فلا بد من انشاء الفسخ و لو بنفس الرد.

(ثانیها) أن یؤخذ قیداً للانفساخ فیعود المبیع مثلا بمجرد رد الثمن من دون حاجه إلی إنشاء الفسخ.

(ثالثها) أن یشترط الإقاله علی صاحبه عند الرد فإن ابی أجبره الحاکم أو أقال عنه و إلا تسلط علی الفسخ- لا حاجه إلی اجبار الحاکم له بالإقاله و لا إقالته عنه بل إن حصلت الإقاله عن الرضا فیها و إلا تسلط علی الفسخ قهراً لتخلف الشرط-.

المسأله ۳: إن صرح بأنه له الفسخ فی کل جزء برد ما قابله من البدل أو فی الکل برد بعض البدل معین أو غیر معین فذاک

و إلا لیس له الفسخ إلا برد الجمیع.

المسأله ۴: إن صرح بأن له الفسخ برد البدل حتی مع وجود العین و رد القیمه حتی فی المثلیات و رد المثل حتی فی القیمیات فذاک

و إلا فلیس له الفسخ إلا برد العین مع وجودها و البدل مع تلفها المثل فی المثلیات و القیمه فی القیمیات.

المسأله ۵: یتحقق الرد بالتمکین من القبض

و إن أبی الآخر ثمّ إن أمکن الرد إلیه أو إلی وکیله المطلق فهو و إن تعذر لغیبه أو جنون أو صغر کفی الرد إلی الولی علی مراتبه من الأب و الجد أو منصوب أحدهما أو الحاکم أو منصوبه أو عدول المؤمنین.

المسأله ۶: الغرض من هذا الخیار استرداد عین المال

فلا يجوز للمشترى إتلاف المبيع إذا كان الخيار للبائع و لا للبائع إتلاف الثمن إذا كان الخيار للمشترى و لا لهما إذا كان الخيار لكل منهما.

المسأله ۷: لا یصح اشتراط الخیار فی الإیقاعات

کالعتق و الطلاق و الإبراء و لا فی الصلح المفید فائده الإبراء أو الإسقاط کالصلح علی إسقاط الدعوی و لا فی العقود الجائزه کالوکاله و العاریه و الودیعه و الجعاله و القراض لأن الخیار لکل منهما دائماً فلا معنی لاشتراطه و لا فی العقود اللازمه التی لا یجری فیها التقایل کالنکاح و الوقف و الصدقه و یجری فی کل عقد لازم یجری فیه التقایل کالبیع باقسامه حتی الصرف و السلم و الإجاره و المزارعه و المساقاه و الرهن و الضمان و الصلح فی غیر الإبراء و الاسقاط بل ربما یجری فی غیر العقود کالقسمه و إن لم تشتمل علی رد الصداق.

الثانی: خیار فوات الشرط

اشاره

فإن من اشترط شرطاً صحیحاً ففات کان له الخیار و تفصیل ذلک فی مسائل:

المسأله ۱: یشترط فی صحه الشرط أمور:

الأول: أن یکون مقدوراً

فلو کان غیر مقدور بطل سواء کان صفه کبیع الزرع علی أن یصیر سنبلا و الأمه علی أن تحمل أو تلد أو فعلا کبیع الزرع علی أن یجعله سنبلًا بإعمال مقدماته الموصله مع التزام الإیصال.

الثانی: أن یکون سائغا فی نفسه

فلو کان محرماً بطل کاشتراط جعل العنب خمراً و نحوه من المحرمات.

الثالث: أن یکون مما فیه غرض معتد به عند العقلاء نوعاً أو بالنظر إلی خصوص المشروط

فلو شرط ما لا غرض فیه للعقلاء أصلا و لا تزید به المالیه کالکیل بمکیال معین أو الوزن بمیزان معین من افراد المتعارف لغی و لو شک فی تعلق غرض صحیح به حمل علیه.

الرابع: أن لا يكون مخالفا للكتاب و السنه

فإن كل شرط خالف كتاب الله فهو مردود و المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالًا أو أحل حراماً فلو شرط رقيه حر أو توريث أجنبى أو كون الولاء لغير المعتق بطل فان قضاء الله أحق و شرطه اوثق و الولاء لمن اعتق و كذا لو شرط الإرث فى المتعه من الطرفين أو أحدهما فان من حدودها أن لا ترثها و لا ترثك و الضابط فى حكم الكتاب و السنه و الحلال و الحرام

الـذی یعتبر عـدم مخـالفه الشـرط له هـو مـا ثبت علی نحـو لاـ یتغیر بالعنـاوین الطـاریه کالشـرط و النـذر و أمر الوالـد و نحـوها کالمحرمات و الواجبات دون ما یقبل التغیر بذلک لتغیر موضوعه به کأکثر المباحات.

الخامس: أن لا یکون منافیا لمقتضی ذات العقد و حقیقته

بحیث یعود علیه بالنقض کالبیع بشـرط عـدم الملک أو عـدم التصـرف بالمبیع أصـلا أو التزویج بشـرط عدم الاسـتمتاع بالزوجه أصـلا حتی النظر و نحو ذلـک ممـا یوجب نفی الآثـار المقومه لحقیقه العقـد عرفـا أو شـرعا و لا بأس بما ینافی اطلاقه لا حقیقته کالبیع بشـرط العتق عن البائع أو المشتری أو مطلقاً و الوقف و البیع و لو علی البائع أو عـدم العتق و الوقف أو البیع أو الهبه مطلقا أو خاصا أو عدم الوطی فی الأمه و الشـرکه أو المضاربه بشـرط کون الربح بینهما و الخسران علی أحدهما و التزویج بشرط عدم إخراج الزوجه من بلدها و هکذا.

السادس: أن لا یکون مجهولًا جهاله توجب الغرر فی البیع

لأن للشرط قسطاً من الثمن و هو فی الحقیقه کالجزء من العوضین.

السابع: أن یکون مشترطا فی ضمن العقد

فالشرط الابتدائی کالوعد لا یجب الوفاء به و إن استحب و التواطی السابق لا اثر له و إن وقع العقد مبنیاً علیه إلا إذا توجه الإنشاء إلیه بذکره فی العقد و لو إجمالا کأن یقول بعتک علی ما ذکر و نحوه.

المسأله ۲: الشرط یقع علی انحاء:

الأول: أن یتعلق بصفه من صفات المبیع الشخصی

ککون العبـد کاتبـا و الجـاریه حاملاـ و نحوهمـا و لاـ حکم لهـذا إلاـ الخیـار مع تبین فقـده إذ لاـ یعقل تحصـیله لیتأتی الوجوب التکلیفی بالوفاء به.

الثانی: أن یتعلق بما هو من قبیل الغایه للفعل

کـاشتراط تملک عین خاصه و انعتاق مملوک خاص و نحوهما علی أن یکون المراد حصول تلک الغایه بنفس الاشتراط و هـذا

الأقوى صحته إلا فيما علم من الشرع توقفه على سبب خاص كالزوجيه و الطلاق و نحوهما فيصح اشتراط الوكاله و الوصايه و الملكيه و الصدقه و نحوها و

تتحقق بنفس الاشتراط و لا يصح اشتراط كون المرأه زوجه أو كون الزوجه مطلقه بدون إيجاد سببهما.

الثالث: أن يتعلق بفعل من أفعال أحد المتعاقدين

كإعتاق العبد و خياطه الثوب و طلاق الزوجه و تزويج المرأه و نحوها و هذا يجب على المشروط عليه تكليفاً للوفاء به فإن أبى اجبر فان تعذر فالخيار و لا ارش.

المسأله ۳: الشرط و إن كان له قسط من الثمن لكن لا يتوزع عليه الثمن

فليس مع فواته إلا الخيار بين الفسخ و الإمضاء بتمام الثمن إلا إذا تضمن الشرط جزءً من المبيع حقيقه كما إذا باع أرضا أو ثوباً أو صبره على أن تكون كذا ذراعاً أو صاعاً فإذا تبين الخلاف فان كان بالنقيصه فالمشترى بالخيار بين الفسخ و الامضاء بحصته من الثمن من دون فرق بين متفق الأجزاء و مختلفها و إن كان بالزياده فان دلت القرائن على أن المراد اشتراط بلوغه هذا المقدار لا بشرط عدم الزياده فالكل للمشترى و لا خيار و أن أريد كونه شرطا للبائع من حيث عدم الزياده و عليه من حيث عدم النقيصه كما هو الظاهر ففى كون الزياده للبائع و يتخير المشترى للشركه أو أن الخيار للبائع بين الفسخ و الإجازه لمجموع الشى ء بالثمن وجهان أقواهما الأول من دون فرق أيضا بين متفق الأجزاء و مختلفها.

المسأله ۴: الأقوى ان الشرط الفاسد غير مفسد إلا إذا أوجب خللا فى شرائط العقد

كالشرط المجهول من حيث رجوع الجهاله فيه إلى جهاله أحد العوضين فيكون نفس البيع غرريا.

الثالث: خيار العيب

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله ۱: إطلاق العقد يقضى السلامه لأصالتها

فلو شرطها كان مؤكداً فلا يثبت خيار غير خيار العيب.

المسأله ۲: العیب هو النقص عن مرتبه الصحه المتوسطه بینه و بین الکمال

فکلما زاد عن الخلقه الأصلیه أو نقص فهو عیب عیناً کان أو صفه أوجب تفاوتا فی القیمه بزیاده أو نقصان أم لا فالجنون و الجذام و البرص و القرن و العمی و العور و العشا و

العرج و الفتق و الرتق و العفل و القرع و الصمم و الخرس عیوب و کذا أنواع المرض سواء استمر کالممراض أو کان عارضا و لو حمی یوم و الاصبع الزائده أو الناقصه و الحول و الخوص و السبل و سقوط الاسنان و استحقاق القتل فی الرده و القصاص و القطع بالسرقه و الجنایه و الاستسعاء فی الدین و الحبل فی الإماء عیب سواء قلنا بدخول الحمل فی بیع الحامل أم لا و کذا عدم الحیض ممن شأنها الحیض بحسب السن و الزمان و المکان سواء مضی علیها سته اشهر أم لا و الاباق عند البائع أو اعتیاده و إن لم یحصل عند المشتری و کون الحیوان شروداً أو جلالًا و النفل و الدردی فی الزیت و السمن و البذر و نحوها إذا زاد علی المتعارف و الدود فی الثمر و نحوه و البول فی الفراش و عدم الختان فی الکبیر و الخصا و عدم الشعر علی الرکب فی العبد و الأمه و لو ظهرت الأمه ثیباً فلا رد و لا ارش إلا إذا اشترط البکاره فیتخیر بینهما و لو ظهرت محرمه علی المشتری بنسب أو رضاع أو ظهرت هی أو العبد ممن ینعتق علیه فلا خیار و فی کون الکفر و الصیام و الإحرام و الاعتداد عیوبا إشکال و لو قیل بایجابها الرد دون الارش لم یکن بعیداً اما إذا کان تماما أو ساحراً أو قاذفاً للمحصنات أو شارباً للخمر أو مقامراً فلا رد و لا ارش و کذا لو کان رطب الکلام أو غلیظ الصوت أو سیئ الأدب أو ولد زنا أو مغنیاً أو حجاما أو اکولا أو کون الأمه عقیما و لو اشتری شیئا فظهر علیه اثر الوقف أو شبهته فهو عیب یوجب نقصان قیمته فیتخیر بین الرد و الارش و کذا لو ظهر علی الدار آثار عدم الیمن علی اشکال.

المسأله ۳: العیب إن أوجب نقصاً فی القیمه فالخیار بین الفسخ و الامضاء مع الارش

و إلا فبین الفسخ و الامضاء بلا ارش.

المسأله ۴: الارش جزء من الثمن نسبته إلیه مثل نسبه التفاوت بین القیمتین فیقوم المبیع صحیحا و معیبا

و یؤخذ من الثمن مثل تلک النسبه و لو تعددت القیم لاختلاف المقومین اخذت قیمه واحده متساویه النسبه إلی الجمیع فمن القیمتین نصفهما و من الثلاث ثلثها و من الأربع ربعها و من الخمس خمسها و هکذا.

المسأله ۵: لا فرق فی إیجاب العیب للخیار بین ظهور سبقه علی العقد أو حدوثه بعده قبل القبض

و لو قبض بعضاً و بقی بعض فحدث العیب فی الباقی ثبت الخیار و فی حکمه حدوثه فی زمان خیار یضمن فیه البائع المبیع کخیار المجلس و الحیوان و الشرط نعم لو حدث بعض القبض و انقضاء زمان الخیار فلا خیار إلا فی الجنون و الجذام و البرص و القرن فإنها توجبه و لو حدثت بعد العقد و القبض و انقضاء زمان الخیار إلی سنه من یوم العقد ثمّ إن کان الحدث هو الجذام فان أمضی المشتری العقد و لو مع اخذ الارش انعتق علیه و إن فسخ ففی انعتاقه علی البائع و عدمه وجهان.

المسأله ۶: لو اشتری شیئین فصاعداً صفقه فظهر العیب فی البعض

فله الارش أو رد الجمیع لا المعیب وحده إلا إذا رضی البائع و کذا لو اشتری اثنان فصاعدا صفقه لم یکن لأحدهم رد حصته إلا مع موافقه الباقین أو رضا البائع أما لو باع اثنان من واحد شیئاً واحداً فظهر معیباً و أراد المشتری أن یرد علی أحدهما نصیبه دون الآخر فالظاهر جوازه إذ لا ضرر علی البائع بالتفریق.

المسأله ۷: إنما یثبت الخیار إذا کان جاهلا بالعیب حین العقد

فلو کان عالما فلا خیار و یثبت فی الثمن و المثمن فان ظهر فی الثمن فالخیار للبائع حسب و إن ظهر فی المثمن فللمشتری حسب و إن ظهر فیهما فلهما.

المسأله ۸: یستحب للبائع ذکر ما فی المبیع من العیوب تفصیلا

و کذا للمشتری بالنسبه إلی الثمن بل لو کان فیه عیب خفی فلم یظهره أو جلی فاظهر خلافه أثم و إن صح البیع مع الخیار.

الرابع: خیار الغبن

اشاره

و هو ثابت فی کل معاوضه مالیه لکل من المتعاوضین بشرطین:

(أحدهما) الجهل بالقیمه حال العقد

اشاره

سواء كان غافلا عنها رأسا أو ملتفتاً إليها ظاناً بالغبن أو بعدمه أو شاكاً قادراً على السؤال أولا مسبوقا بالعلم بقيمته ثمّ نسى أم لا اما إذا كان عالما فلا خيار لاقدامه على الضرر و فى حكمه ما إذا صرح فى العقد بالتزامه به و لو مع الغبن (فلا خيار إلا إذا كان الغبن فاحشاً) و العبره بالقيمه وقت

العقد فلو زادت أو نقصت بعده فلا خيار أما لو كانت ناقصه حينه فكان مغبوناً ثمّ زادت بعده ففی ثبوت الخيار إشكال خصوصا فيما كان القبض شرطاً فيه و حصلت الزياده قبله و هنا مسائل:

المسأله ۱: المدار على علم الموكل و جهله لا الوكيل

إلا إذا كان وكيلا مطلقا حتى فی المساومه و حينئذ فمع علمه و فرض صحه المعامله فلا خيار و مع جهله يثبت الخيار إلا إذا كان الموكل عالماً بالقيمه و إن الوكيل عقد على أزيد منها و قرره على ذلك.

المسأله ۲: إذا ثبت الخيار فی عقد الوكيل فهو للموكل خاصه

إلا إذا كان وكيلا مطلقا حتى على الفسخ فانه كالولی.

المسأله ۳: إن اعترف الغابن بجهل المغبون أو قامت به بينه فذاك

و إلا- فالقول قول مدعيه بيمينه إلا إذا كان من أهل الخبره بحيث لا تخفى عليه القيمه إلا لعارض من غفله أو غيرها فالقول قول خصمه بيمينه.

(ثانيهما) كون التفاوت مما لا يتغابن الناس بمثله غالبا

سواء كان مضراً بحال المغبون أم لا و لا حد له لكن لا ريب فی تحققه بالثلث بل الربع بل الخمس مطلقا أما العشر و نصفه فربما يقال بعدم تحققه به لكنه لا يخلو عن تأمل و لا يبعد تفاوت الاصقاع و الأزمان و المعوضات فی ذلك فان الصلح الواقع على إسقاط دعوى قبل ثبوتها ثمّ ظهر حقيه ما يدعيه أو على ما فی الذمم إذا كان مجهولًا ثمّ علم ربما يغتفر فيه ما لا يغتفر فی غيره.

الخامس: خيار الرؤيه

و مورده العين الشخصيه و ما يحكمها من الكلی فی المعين إذا كانا غائبين و وقعت المعاوضه عليهما بالوصف أو برؤيه قديمه من دون فرق بين البيع و غيره كالصلح و الإجاره و نحوهما فمن اشترى أو باع موصوفا غير مشاهد فان وجد دون الوصف كان الخيار للمشترى و إن وجد فوقه كان الخيار للبائع و فی الثمن بالعكس و كذا لو اشترى أو باع برؤيه قديمه فظهر الخلاف فان الخيار للبائع إذا زاد و للمشترى إذا نقص و فی الثمن بالعكس.

السادس: خيار التدليس

من الدلس بمعنى الظلمه كأن المدلس يظلم الأمر و يبهمه و يتحقق بإظهار صفه حسن أو كمال بتحسين أو صقل أو تحمير وجه أو تبييضه أو وصل شعر أو تكحيل عين فإذا ظهر الخلاف كان له الخيره بين الفسخ و الامضاء و لا ارش و منه التصريه فى الشاه و البقره و الناقه بجمع لبنها فى ضرعها لعدم حلب و لا رضاع فيظن كثره حلبها و إذا ردها رد اللبن الموجود حين العقد عيناً أو بدلًا (وجوب رده محل تأمل) لا المتجدد بعده.

السابع: خيار تعذر التسليم بعد العقد و قبل القبض

كما إذا ابق العبد أو شردت الدابه أو بعد الأجل كما إذا تعذر المسلم فيه عند حلول اجله فيتخير بين الفسخ و الصبر كما مر.

الثامن: خيار غريم المفلس أو الميت مع وفاء التركه بالدين أو مطلقاً

فانه إذا وجد عين ماله تخير بين اخذه مقدما على الغرماء و الضرب معهم بالثمن.

التاسع: خيار تبعض الصفقه.

العاشر: خيار الشركه

كما لو باع شيئا فظهر كونه ممزوجا بغيره سواء تحقق المزج قبل العقد أو قبل القبض.

(و أما مسقطاته) فمنها ما يعم جميع أقسامه و منها ما يخص بعضاً دون بعض.

(أما المسقط العام) فثلاثه:

(أحدها) الإسقاط بعد العقد

و هذا هو المسقط الحقيقى و يتحقق بكل لفظ يدل عليه باحدى الدلالات العرفيه فلو كان الخيار لهما فقال أحدهما أسقطت الخيار من الطرفين فرضى الآخر سقط خيار الراضى أيضا و يجرى فى كل خيار حتى خيار الشرط و خيار تخلفه و يصح أيضا إسقاط نفس الشرط فلا يثبت خيار بتخلفه و لو كان فى الشرط حق لغير المشروط له كالعتق و بيع المبيع من زيد بأدون من ثمن

المثل أو التصدق به عليه فان حقه متفرع على حقه و يكفى فى صحته وجود المقتضى فلو اشترط الخيار فى زمان منفصل عن العقد صح إسقاطه و لو قبله.

(ثانیها) اشتراط سقوطه فی ضمن العقد منهما أو من أحدهما فیختص السقوط به

و المراد بالسقوط هنا عدم الثبوت لا الارتفاع بعد الثبوت و یصح اشتراط عدم الفسخ و اشتراط الإسقاط بعد العقد فلو أخل و فسخ لغی و یجری فی کل خیار عدا خیار الشرط فانه فیه یتناقض و عدا خیار الرؤیه فانه فیه فاسد و مفسد لصیروره العقد غرریاً.

(ثالثها) تصرف ذی الخیار تصرفا دالا علی الرضا بالعقد و الالتزام به

اشاره

و لو نوعا بحیث یکون له ظهور نوعی فی ذلک نظیر ظهور الألفاظ فی معانیها ما لم تکن قرینه تصرفه عن ذلک کما إذا دل حال أو مقال علی وقوع التصرف للاختبار أو الحفظ أو اشتباها بعین أخری مملوکه له أو نسیانا فمن لامس الأمه أو قبلها أو نظر منها إلی ما کان محرما علیه قبل الشراء فقد وجب البیع و لو رکب الدابه لیسقیها الماء أو لیردها لم یجب و لا فرق فیه بین کونه لازماً کالبیع أو غیر لازم کالوصیه و الهبه قبل القبض و بحکمه کلما یدل علی الرضا نوعا و إن لم یعد تصرفاً عرفاً کالتعریض للبیع و الإذن فی التصرف و هنا مسائل:

المسأله ۱: لا یسقط الخیار فی البیع الخیاری بتصرف البائع بالثمن

لانه شرع لانتفاعه به فلو سقط الخیار لغی.

المسأله ۲: یتفرع علی ما ذکرنا من اشتراط دلاله التصرف علی الرضا

و لو نوعا عدم الإسقاط به إلا مع العلم بالخیار فلو تصرف المغبون قبل علم بالغبن فلا إسقاط و هکذا فی التدلیس و غیره الأخیار العیب فقد نسب إلی المشهور سقوطه بالتصرف مطلقا و لو قبل العلم به و التحقیق ان التصرف إن کان وطیا للامه فلا ریب فی سقوط خیار العیب به مطلقا و قد تطابقت النصوص و الفتاوی علی ذلک فی جمیع أنواع العیب عدا عیب الحمل فان التصرف لا یمنع من الرد به بل یردها و یرد معها العشر إن کانت بکراً بأن کان حملها من المساحقه أو الوطی فی الدبر و نصفه إن کانت ثیبا نصاً و فتوی و ظاهرهم عدم الفرق بین کون الحمل من المولی أو غیره و لو قیل بالاختصاص بما إذا کان من المولی لصیرورتها حینئذ أم ولد فلا یجوز بیعها أما من غیره

فیمنع الوطی عن الرد لم یکن بعیداً کما أن ظاهرهم عدم الفرق بین الوطی فی القبل أو الدبر و بین وجود عیب آخر مع الحمل و عـدمه فان الخیار بالعیب الآخر و إن سـقط بالوطی لکن خیار عیب الحمل لا یسـقط فیرد به و فی لحوق التقبیل و اللمس و النظر إلی ما یحل له قبل الشـراء بالوطی وجهان أقواهما اللحوق و هل یختص الحکم بالوطی مع الجهل بالعیب فلو وطی عالما به سقط الرد أو یشـمل العلم وجهان أقواهما الثانی و اما ما عدا الوطی من التصـرفات فان کان مغیرا للعین بزیاده أو نقیصه أو تغییر هیئه و لو کقطع الثوب أو ناقلاً لها بنقل لازم أو جائز أو مانعا من الرد کعتق أو اجاره أو رهن و نحوها سـقط الرد به مطلقاً و فی حکمه تلف العین بموت و نحوه أو صـیرورتها کالتالف بانعتاق أو اباق و نحوهما و إلا ففی السقوط به قبل العلم إشکال اقواه العدم فلو رکب الدابه أو حلبها لم یسقط خیاره علی الأقوی.

المسأله ۳: لا یتحقق هذا المسقط فی خیار التأخیر

لسقوطه بالقبض السابق علی التصرف.

(و أما المسقط الخاص) فأمور:

الأول: افتراق المتبایعین

فان مسـقط لخیار المجلس و لا یتحقق الافتراق بالحائل و لا بمفارقه المجلس مصـطحبین و یتحقق بحرکه أحدهما مع بقاء الآخر فی مکانه فلا یعتبر حرکه کل منهما إلی غیر جانب الآخر و یکفی مسـماه و لو دون الخطوه فضلا عنها (بقصد الافتراق لا بدونه) و لو تبایعـا فی سـفینتین متلاصـقتین کفی مجرد افتراقهمـا و إذا اکرها معا علی کل من التفرق و ترک التخایر لم یسـقط الخیار و یتحقق بإکراه أحـدهما علی المفارقه و الآخر علی البقاء مع منعهما عن التخایر أما لو اکرها علی أحد الأمرین دون الآخر سـقط و کذا لو اکره أحدهما و لو علی کلا الأمرین دون الآخر بان یکره أحدهما علی التفرق ممنوعا من التخایر و یبقی الآخر مختارا فی المصـاحبه أو التخـایر أو یکره أحـدهما علی البقـاء ممنوعـا من التخـایر و یفارق الآخر اختیارا و لو زال الإکراه فهل یمتـد الخیار بامتداد مجلس الزوال أو یبقی إلی أن یحصل أحد المسقطات العامه أو لا یثبت إلا فوریا وجوه أقواها الأخیر.

الثانی: انتهاء الأمد المجعول له شرعا فی خیار الحیوان

و هو الثلاثه و المجعول من المتعاقدین فی خیار الشرط علی حسب ما جعلاه.

الثالث: اخذ الثمن من المشتری بعد الثلاثه فی خیار التأخیر

أو بذل المشتری له.

الرابع: حدوث عیب مضمون علی المشتری

بأن یحدث بعد القبض و انقضاء زمان خیار المجلس و الحیوان و الشرط فانه مسقط لخیار العیب بالنسبه إلی الرد لا الارش اما ما یحدث قبل القبض أو بعده قبل انقضاء زمان الخیار فهو مضمون علی البائع کالحادث قبل العقد فلا یمنع من الرد بالعیب السابق حتی بعد انقضاء زمان الخیار بل هو سبب مستقل فی جواز الرد لو حدث فی المبیع الصحیح و (المراد بالعیب) المانع من الرد مطلق النقص لا خصوص ما یوجب الارش فیعم عیب الشرکه و تبعض الصفقه و نسیان العبد للکتابه و نسیان الدابه للطحن و نحوها و لا فرق فی سقوط الخیار به بین بقائه و زواله لعدم الدلیل علی الثبوت بعد السقوط ثمّ لا یخفی ان مسقطات خیار العیب: (منها) ما یسقط الرد دون الارش. (و منها) ما یسقط الارش دون الرد. (و منها) ما یسقطهما معاً (اما ما یسقط) الرد حسب فهو التصرف و التلف و العیب الحادث عند المشتری و إسقاطه بعد العقد أو اشتراط سقوطه ذا صرح بإسقاط الرد دون الارش بل و کذا لو أطلق الالتزام بالعقد بل لا یبعد ذلک لو اسقط الخیار أیضا (و اما ما یسقط الارش) حسب فهو لزوم الربا کما إذا اشتری ربویا بجنسه فظهر عیب فی أحدهما فانه یسقط الارش و یتشخص الخیار فی الرد و کذا الصرف بعد الافتراق لاعتبار القبض فی المجلس لکن لو قیل باخذه من غیر النقدین کان وجیها و لو کان المبیعان کلیین فظهر عیب فی الفردین أو أحدهما کان لهما أو لأحدهما الإبدال بعین أخری و لا ارش. (و أما ما یسقطهما معا) فالإسقاط أو اشتراط السقوط إذا صرح فیهما بإسقاط الرد و الارش و العلم بالعیب قبل العقد فان الخیار إنما ثبت مع الجهل و البراءه من العیوب تفصیلا أو إجمالا ظاهره و باطنه موجوده حال العقد أو حادثه بعده قبل القبض أو قبل انقضاء زمان الخیار و زوال العیب قبل القبض فلو کان المبیع

معیباً عنـد البائع ثمّ اقبضه و قـد زال عیبه فلا رد و لا ارش و أما لو زال بعد القبض و قبل العلم أو بعده قبل الرد فیسـقط الرد دون الارش لحدوث الصحه فی ملکه.

(و اما أحکامه)

اشاره

ففیها مسائل:

المسأله ۱: فی اختلاف المتابعین

اشاره

و هو تاره فی موجب الخیار و أخری فی مسقطه و ثالثه فی الفسخ.

(اما موجب الخیار)

فمن ادعاء لعیب أو غبن أو تـدلیس أو غیرها فعلیه البینه و الا فالقول قول منکره بیمینه فلو اختلفا فی اصل وجود العیب مع تعـذر ملاحظته لتلف أو خفاء أو فی کون الشـی ء عیباً و تعذر تبین الحال لفقد أهل الخبره أو فی سبقه علی العقد أو القبض أو انقضاء زمان الخیار فالقول قول المنکر بیمینه حتی لو علم تاریـخ حـدوث العیب و جهل تاریخ العقد لان أصاله عدم العقد حین حدوث العیب لا نثبت وقوع العقد علی المعیب و کذا لو رد سلعه بالعیب أو خیار آخر فأنکر البائع کونها له.

(و اما مسقطه)

فمن ادعاه لإسـقاط أو اشتراط سقوط أو تصرف مسقط أو علم بالعیب حین العقد أو رضاً بعد العلم أو تبر من العیوب أو حدوث عیب بعـد القبض أو زوال قبل علم المشتری أو بعـده قبل الرد فعلیه البینه و الا فالقول قول المنکر بیمینه و لو اختلفا بعـد حـدوث عیب جدیـد و زوال أحـد العیبین فی کون الزائل هو القـدیم فلا خیار أو الحادث فیبقی الخیار فالأصل بقاء القـدیم و لا یعارضـه أصاله بقاء الجدیـد إذ لا اثر لها الا علی الأصل المثبت و لو کان عیب مشاهـد غیر المتفق علیه فادعی البائع حدوثه عند المشتری سبقه فالقول قول المشتری بیمینه لان أصاله عدم التقدم لا یثبت بها الحدوث المسقط للخیار الا علی نحو مثبت.

(و اما الفسخ)

فمن ادعاه قبل انقضاء زمن الخيار فله انشاءه و ربما يجعل اقراره انشاء لقاعده من ملك شيئاً ملك الإقرار به كما لو ادعى الزوج الطلاق و لكنه لا يخلو من تأمل و ان كان بعده فعليه البينه و الا فعلى المنكر يمين نفى العلم ان ادعاه عليه و إذا لم يثبت الفسخ فهل يثبت لمدعيه فى خيار العيب الارش لئلا يخرج من الحقين أم لا لاقراره بالفسخ وجهان و يحتمل استحقاقه اقل الأمرين من الارش و ما زاد على

القیمه من الثمن ان اتفق و لو اختلفا فی تأخیر الفسخ عن وقته ففی تقدیم مدعی التأخیر لأصاله بقاء العقد أو مدعی عدمه لأصاله صحه الفسخ وجهان (لا یبعد حکومه أصاله بقاء العقد علیه) حتی لو علم زمان الفسخ و کان النزاع فی زمان العقد لان اصاله تأخیر العقد لا تثبت وقوع الفسخ فی وقته الا علی الأصل المثبت و المسأله نظیر ما لو ادعی الزوج الرجوع فی العده و ادعت تأخره عنها و لو ادعی الجهل بالخیار أو بفوریته سمع قوله ان احتمل فی حقه ذلک بیمینه.

المسأله ۲: لو جن ذو الخیار أو کان صغیراً

قام ولیه مقامه.

المسأله ۳: الخیار موروث بأنواعه

فان ما ترک المیت من حق أو مال فلوارثه الا إذا کان اصل الحق قاصراً لتقیده بشخص خاص کما فی خیار الشرط إذا قصره علی نفسه و جعل الفسخ مقیداً بلسانه فلا ینتقل حینئذ إلی وارثه بل لو احتمل فیه ذلک فلا انتقال و من هذا الباب الخیار المجعول لأجنبی فان الظاهر مدخلیه نفس ذلک الأجنبی فیه فلو مات فلا ینتقل لا إلی وارثه و لا إلی المتعاقدین، و یرثه من یرث المال بطبقاته و درجاته و أصنافه و شروطه و موانعه فلو کان ممنوعا من المال لنقصان فیه برق أو قتل أو کفر منع اما لو منع من المال لتعبد شرعی کالزوجه فی العقار و ما عدا الولد الأکبر فی الحبوه ففی منعه من الخیار المتعلق بذلک المال مطلقا سواء انتقل عن المیت أو إلیه أو عدم منعه مطلقا أو التفصیل بین الانتقال إلیه فلا یمنع و الانتقال عنه فیمنع وجوه اقواها الأخیر فلو اشتری أرضا بخیار و مات قبل انتهاء الأمد فلا تمنع الزوجه من ارثه و لو باع أرضا بخیار ثمّ مات کذلک منعت و لو کان علی المیت دین مستغرق لترکته لم یمنع وارثه عن الخیار و فی اشتراط ذلک بمصلحه الدیان و عدمه وجهان و لو کان مصلحتهم فی الفسخ لم یجبر علیه الوارث ثمّ لو کان الوارث واحداً فلا اشکال اما لو تعدد ففی استحقاق کل واحد خیاراً مستقلا فی الکل أو فی حصته دون باقی الحصص أو استحقاق المجموع للمجموع فان اتفقوا علی الفسخ انفسخ و الا فلا وجوه اظهرها الأخیر و علی الأول فهل یکونوا کالوکلاء المستقلین ینفذ ما یفعله السابق من إجازه أو فسخ و لا یؤثر اللاحق أو کالورثه فی حق الشفعه و القصاص و القذف ینفذ فسخ

الفاسخ و ان أجاز الباقون وجهان أظهرهما الأول ثمّ ان فسخ الوارث يحل العقد فيعود المال إلى الموروث ثمّ ينتقل منه إلى الورثه سواء انتقل إليه شی ء بازاء ما انتقل عنه كما فی المعاوضات من البيع و غيره أولا كما فی الصلح بلا عوض كان الذی انتقل إليه موجوداً أم لا كان له تركه غيره أم لا و كذا لو لم يكن الخيار للميت بل للطرف الآخر ففسخ من له الخيار بعد موت من عليه الخيار فان ما يعود بالفسخ ينتقل إلى الميت أو لا ثمّ منه إلى ورثته و يتفرع على ذلك أمور:

(الأول) وفاء ديونه منه و نفوذ وصاياه.

(الثانی) ان المدار فی ارث الزوجه و حرماتها على ما يعود بالفسخ فان اشترى أرضا بخيار له فمات قبل انتهاء أمد الخيار فرد الورثه الأرض و استردوا الثمن شاركتهم الزوجه فيه و ان باع أرضا بخيار له فرد الورثه الثمن و استردوا الأرض لم تشاركهم فيها و كذا لو اشتراها بخيار للبائع لا- له فمات ففسخ البائع بخياره فرد الثمن و استرد الأرض فان الزوجه تشارك الورثه فی الثمن المردود و لو باعها بخيار للمشترى لا- له فمات المشترى بخياره فرد الأرض و استرد الثمن لم تشاركهم فی الأرض المردوده و كذا لو اشترى الميت أو باع بعض أعيان الحبوه بخيار بالنسبه إلى ارث غير مستحق الحبوه من الورثه و حرمانه.

(الثالث) عدم جواز أداء الورثه أو بعضهم لمثل الثمن من أموالهم ليستردوا المبيع لأنفسهم على ان يختص به بعض دون بعض أو يمتنعوا من وفاء الديون و إنفاذ الوصايا منه بل ليس لهم ذلك الا بعنوان أدائه عن الميت فكأنهم يملكوه ذلك أو لا ثمّ يدفعون للمشترى و يفسخون.

المسأله ۴: كما ان تصرف ذی الخيار فيما انتقل إليه إذا كان دالا على الرضا و لو نوعا إسقاط

كما مر فكذا تصرفه فيما انتقل عنه إذا كان مؤذناً بالفسخ فسخ فلو تصرف تصرفاً لا يسوغ تكليفاً أو وضعاً الا من المالك أو بإذنه كان فسخاً كما إذا وطی الأمه أو قبلها أو لمسها أو باشرها فيما دون الفرج أو زوجها أو باع أو اعتق أو وهب أو عرض للبيع أو أذن أو وكل فيه إذا لم يقع نسياناً لانتقاله عنه أو مسامحه فی التصرف

فی ملک الغیر أو اعتماداً علی شهاده الحال بالأذن و الا فلا و یحصل الفسخ قبل هذه الأفعال بالقصد المتصل بها فتکون کاشفه عن الفسخ لا سبباً فیه فتقع سائغه وضعاً و تکلیفاً حتی ما کان منها موقوفاً علی الملک لمصادفتها له و الا لا شکل بوقوع الجزء الأول منها محرما کما لا یخفی.

المسأله ۵: قد سبق انه لا یجوز لغیر ذی الخیار بدون أذن ذی الخیار فی الخیارات المجعوله بالشرط التصرف المانع عن استرداد العین عند الفسخ

من عتق أو استیلاد أو إتلاف أو تصرف ناقل للعین کالبیع و نحوه لان الظاهر من اشتراطه إراده إبقاء الملک لیسترده عند الفسخ فلو تصرف بما یمنع عن ذلک بطل و لو عصی فاتلف أو تلف انتقل إلی البدل. (و اما التصرفات) الغیر الناقله للعین کالإجاره فان وقعت فی المده التی لا خیار فیها صحت مطلقا سواء اجر علی ذی الخیار أو غیره (و ان وقعت) حتی بالنسبه إلی ما فیه الخیار فان اجر علی ذی الخیار أو علی غیره بإذنه صحت فلو فسخ لم تبطل الإجاره بل یعود الملک إلیه مسلوب المنفعه فی المده الإجاره کما إذا باعه بعد الإجاره و اما لو اجر من غیره بغیر أذن ففی صحتها إشکال (و اما) الخیارات المجعوله شرعاً فان لم تکن متنجزه فعلاـ لتوقف تنجزها علی ظهور أمر لم یظهر بعد کالغبن و العیب و الرؤیه علی خلاف الوصف فلا إشکال فی جواز التصرف مطلقاً (و اما إذا تنجزت) اما لتنجزها من اصلها کخیار المجلس و الحیوان أو لحصول ما توقف علیه تنجزها (فان کان) التصرف بالعتق أو الاستیلاد جاز و لو لم یأذن ذو الخیار و ینتقل بالفسخ إلی البدل (و ان) کان بغیره مما یمنع من استرداد العین فان أذن ذو الخیار جاز أیضا کذلک و سقط الخیار سواء تصرف المأذون أم لا علی الأقوی و ان لم یأذن ذو الخیار فالمشهور علی عدم الجواز بناء علی تعلق حق الخیار بالعین اما لو قلنا بتعلقه بالعقد المتحقق فی حالی وجود العین و تلفها فالجواز أقوی و علیه فلو تصرف بعقد جائز فهل یلزم بفسخه إذا فسخ الأول أم ینتقل إلی البدل وجهان أو وجههما الثانی.

المسأله ۶: المبیع یملک بالعقد

و لاـ یقف علی انقضاء زمن الخیار و إنما اثر الخیار تزلزل الملک بسبب القدره علی رفع سببه فالخیار حق لصاحبه فی ملک الآخر.

المسأله ۷: قالوا التالف بعد القبض فی زمان الخیار کالتالف قبله مضمون علی مالکه الأول

من دون فرق بین أقسام الخیار و لا بین الثمن و المثمن و لا بین الخیار بالمختص بالبائع و المختص بالمشتری و المشترک بینهما حسب أو بین أحدهما مع ثالث أو بینهما مع الثالث فالمناط فی خروج المبیع عن ضمان البائع انقضاء خیار اشتری و صیروره المبیع لازماً علیه بحیث لا یقدر علی سلبه عن نفسه و المناط فی خروج الثمن عن ضمان المشتری انقضاء خیار البائع کذلک و الحکم بذلک فی الجمله وفاقی لکن ینبغی التنبیه علی أمور:

(الأول) ان مورد هذه القاعده إنما هو ما بعد القبض و اما قبله فلا ریب فی کون تلف المبیع من البائع و تلف الثمن من المشتری من غیر التفات إلی الخیار فلا تشمل هذه القاعده خیار التأخیر.

(الثانی) القدر المتیقن من هذه القاعده هو الخیارات الموجبه لتزلزل العقد من حین وقوعه کخیار الحیوان و المجلس و الشرط و لو کان منفصلا بناء علی ان البیع متزلزل و لو قبل حضور زمان الشرط اما خیار العیب فالظاهر عدم جریانها فیه فانهم اتفقوا علی انه إذا مات المعیب لم یکن مضموناً علی البائع و لو کان الموت بعد العلم بالعیب و علی ان العیب الحادث یمنع من الرد بالعیب القدیم (و اما ما) عدا ذلک من الخیارات التی لا توجب تزلزله من حین الوقوع و إنما تحدث فیه تزلزلا بعد اللزوم کخیار الغبن و الرؤیه و فوات الشرط و تفلیس المشتری و تبعض الصفقه و نحوها ففی جریانها فیها و عدمه وجهان و ان کان الأول لا یخلو من قوه.

(الثالث) إنما تجری القاعده فی العین الشخصیه و ما بحکمها من الکلی فی المعین اما لو کان فی الذمه ثمناً أو مثمناً فلا فلو اشتری طعاماً کلیاً بشرط الخیار له إلی مده فقبض فرداً منه فتلف فی یده فالظاهر ضمانه علیه لا علی البائع.

(الرابع) المراد بضمان من لا خیار له لما انتقل عنه هو بقاء الضمان الثابت قبل القبض فحکمه حکمه فی انفساخ البیع.

(الخامس) تلف البعض کتلف الکل و کذا تلف وصف الصحه.

(السادس) شرط الخيار اما ان يكون للبائع فقط كما فى البيع الخيارى أو للمشترى فقط أو لهما (فان كان للبائع فقط) فقد سبق ان تلف المبيع على المشترى و نمائه له عملا فيهما بمقتضى الملكيه و فى سقوط خيار البائع و عدمه حينئذ وجهان و لو صرح بان له ذلك حتى مع التلف فلا إشكال (و اما الثمن) فنماؤه للبائع بحكم الملك و تلفه فى المده على المشترى بقاعده التلف فى زمان الخيار قبل الرد و بعده اتصل الخيار بالعقد أو انفصل (و ان كان للمشترى فقط) انعكس الحكم فتلف الثمن على البائع و نمائه له و اما المبيع فنماؤه للمشترى و تلفه فى المده على البائع (و ان كان لهما) فنماء الثمن للبائع و تلفه فى المده على المشترى و نماء المبيع للمشترى و تلفه فى المده على البائع و هكذا فى كل خيار مشترك بينهما كخيار المجلس.

(السابع) مورد القاعده التلف بآفه سماويه و منه حكم الشارع بالإتلاف كما فى القصاص اما الإتلاف بغير ذلك (فان كان من ذى الخيار) فيما انتقل إليه اسقط خياره فيما عدا خيار الشرط (و ان كان من غير ذى الخيار) لم يبطل خيار صاحبه فيتخير بين إمضاء العقد و الرجوع بالبدل من مثل أو قيمه و الفسخ و الرجوع بالثمن (و ان كان بإتلاف) أجنبى يخير أيضا بين الامضاء و الرجوع على الأجنبى بالبدل و الفسخ و الرجوع بالثمن فيرجع صاحبه على الأجنبى بالبدل.

المسأله ۸: ان كان للخيار اجل محدود شرعاً

كخيار المجلس و الحيوان أو جعلا من المتعاقدين كخيار الشرط فذاك و الا كما فى خيار العيب و الغبن فهل هو على الفور أو التراخى قولان أقواهما الأول و المدار على الفوريه العرفيه لا الحقيقه فلا يؤمر بالعدو و لا الركض للرد و ان كان مشغولا بصلاه أو أكل أو قضاء حاجه فله الخيار إلى ان يفزع و كذا لو اطلع حين دخل الوقت هذه الأمور فاشتغل بها فلا بأس و كذا لو لبس ثوبا أو اغلق باباً و لو اطلع على العيب ليلا فله التأخير إلى ان يصبح و ان لم يكن عذراً و الجاهل بأصل ثبوت الخيار أو بفوريته و الناسى لهما أو لأحدهما معذور و فى الشاك تردد و لو ادعى الجهل بهما أو بأحدهما قبل الا ان يكون ممن لا يخفى عليه هذا الحكم الشرعى الا لعارض ففيه نظر و كذا النظر لو ادعى النسيان.

المسأله ۹: لو فسخ ذو الخيار كانت العين فی يده مضمونه

و اما العين فی يد المفسوخ عليه ففی كونها كذلك أو أمانه مالكيه وجهان أقواهما الأول (و اما الإقاله) فهی فسخ لا بيع لا فی حق المتعاقدين و لا الشفيع فلا تثبت بها شفعه و لا تصح بزياده فی الثمن و لا نقيصه و يرجع بها كل عوض إلی صاحبه فان كان تالفاً فبدله و تصح مع موت المتعاقدين أو أحدهما من وارثهما أو وارث أحدهما و يرجع المال إلی الميت فتوفی منه ديونه و تنفذ وصاياه ثمّ ينتقل منه إلی وارثه و يكفی فيها كل قول أو فعل يدل علی الفسخ باحدی الدلالات العرفيه (و أوضح صورها) ان يقول أحدهما أقلتك فيقبل الآخر أو يقولا تفاسخنا و تقايلنا متقارنين أو متلاحقين و لا تجری فی الإيقاعات و لا فی النكاح و الوقوف و تصح فی جميع العقود بل و فی القسمه و لو لم تشتمل علی رد و فی الصداق و يجری فيها كثير من الأحكام السالفه فی الخيار و لا تسقط بها أجره الدلال علی البيع كما لا تسقط بالفسخ بالخيار.

(المسأله الثانيه) فی القبض و النظر فی حقيقته و احكامه:

(أما حقيقته)

فالتحقيق انه بمعنی واحد فی جميع الموارد و هو الاستيلاء علی المقبوض و التسلط عليه و إنما يختلف محصله باختلاف الموارد ففيما لا ينقل يتحقق بالتخليه التامه و فيما ينقل كالحيوان و نحوه بنقله و فی الامتعه و النقدين و نحوهما بقبضه باليد الجارحه و الاحوط فی المكيل و الموزون ضمهما إلی الاستيلاء.

(و أما احكامه) فأمور:

الأول: يجب علی كل من المتابعين تسليم ما استحقه الآخر بالعقد

فيجب علی البائع تسليم المبيع و علی المشتری تسليم الثمن فان تبرع أحدهما بالتسليم ابتداء اجبر الآخر و إن تمانعا فإن كان كل منهما باذلا و تشاحا فی البدأه تقابضا فإن امتنعا اجبرا عليه و القول باجبار البائع أولا ضعيف اما إذا امتنع أحدهما عن التسليم رأساً فله الامتناع حتی يتسلم فان عقد البيع مبنی علی التقابض و كون المعامله يداً بيد فكأنه قد اشترط كل منهما علی صاحبه إن له حق الامتناع عند امتناعه فلا يقال ان ظلم أحدهما بالامتناع من تسليم مال الغير لا يسوغ ظلم الآخر و لو قبض الممتنع ما فی يد

صاحبه بدون بدون اذنه بطل و لم ينفذ تصرفه فيه و لصاحبه الاسترداد فان له الحبس للتوثق إلى ان يستوفى العوض هذا مع عدم التأجيل فى أحد العوضين (اما لو كان أحدهما مؤجلا) لم يجز للآخر الحبس حتى لو لم يتفق التسليم إلى ان حل الاجل و كذا لو كان الثمن أو المثمن عيناً شخصيه و اشتراط تأخير اقباضها مده معينه (ثمّ إن الامتناع) إن لم يكن بحق كان ضامناً للمنافع الفائته فى مده الامتناع اما لو كان بحق ففى ضمانه اشكال (أما المنافع التى استوفاها فلا اشكال فى ضمانها و التى لم يستوفها لا ينبغى الإشكال فى عدم ضمانها) و كذا الإشكال فى وجوب اجابته لو أراد الانتفاع به و هو فى يده و نفقه المبيع فى مده الامتناع على المشترى و نفقه الثمن على البائع سواء كان الامتناع بحق أم لا و كما يجب التسليم يجب التفريغ لكن لا يتوقف عليه القبض فلو تسلمه المشترى مشغولا تم القبض و إن وجب على البائع التفريغ فلو كان فى الدار متاع وجب نقله فوراً فإن تعذر ففى أول أزمنه الإمكان و أجره التفريغ على البائع و لو تراخى زمان الإمكان و كان المشترى جاهلا كان له الخيار و لو كان لبقائه أجره إلى زمان الفراغ فلثبوتها عليه وجه ليس بالبعيد خصوصا إذا كان التأخير بتقصيره و لو كان فى الأرض زرع قد احصد أزاله و إلا صبر إلى أوانه و لو كان المشترى جاهلا تخير (بين الصبر مع الأجره أو الفسخ).

الثانى: يشترط فى خروج البائع عن ضمان المبيع قبض المشترى

فقبله يكون مضموناً على البائع بعوضه فان كان مبيع تلف قبل فهو من مال بائعه و يسمى ضمان المعاوضه و مرجعه إلى انفساخ العقد بالتلف و يجرى فى الثمن أيضا فانه مضمون على المشترى حتى يقبضه البائع بل فى العوضين فى جميع المعاوضات كالإجاره و نحوها حتى الصداق و عوض الخلع و هو حكم لاحق فلا يسقط بالاسقاط و انفساخ من حينه لا من اصله فنماء المبيع قبل التلف للمشترى و نماء الثمن للبائع و فى حكم التلف تعذر الوصول إليه عاده كسرقته على وجه لا يرجى عوده (اما الإتلاف) فان كان من المشترى فمنزله القبض و إن كان من البائع أو أجنبى فبمنزله تعذر التسليم فيتخير المشترى بين الفسخ و الرجوع بالثمن و الامضاء و الرجوع بالقيمه فان اختار القيمه

فهل للبائع حبسها على الثمن لأنها بدل العين أو لا- لأن الانفهام من العقد يختص بالعين وجهان أقواهما الأول (و لو قبض) المشترى بغير اذن البائع حيث يكون للبائع الاسترداد فاتلفه البائع فى يد المشترى ففى كونه كإتلافه قبل القبض موجباً للخيار فيكون فى حكم الاسترداد كما ان اتلاف المشترى فى يد البائع بمنزله القبض أو كونه اتلافاً له بعد القبض يتعين فيه القيمه وجهان أقواهما الثانى و تلف البعض كتلف الكل ينفسخ البيع فيه فيما قابله من الثمن إلا إذا كان مما لا يتوزع عليه الثمن كيد العبد و نحوها فحكمه حكم العيب قبل القبض موجب للخيار بين الرد و الارش كما إذا كان قبل العقد.

الثالث: يشترط فى ارتفاع النهى عن بيع المكيل و الموزون أو خصوص الطعام قبضه فقبله لا يسوغ

و إن اختلفوا فى انه على التحريم أو الكراهه مطلقا أو فيما عدا التوليه على اقوال أقواها الكراهه مطلقاً و إن كانت فى التوليه اخف و الحكم تحريما و كراهه مخصوص بالمبيع دون الثمن فيجوز بيعه قبل قبضه و بما إذا انتقل إليه بالبيع و نقله به فلا بأس بغيره من المعاوضات كالصلح و الإجاره و الخلع فضلا عن مثل الإرث و القرض و مال الكتابه و الصداقه و غيرها نقلا و انتقالا نعم لو ورث ما اشترى و لما يقبض و كذا لو اصدقه أو جعلته المرأه عوض الخلع جرى فيه الخلاف فلا ينفع وجود الواسطه بين البيعين و لا- فرق بين ايقاع البيع عليه بشخصه أو على نحو الكلى فى المعين أو الكلى فى الذمه و تعيينه وفاء على اشكال فى الأخير كما إن الظاهر بناء على الحرمه تحقق الفساد وضعاً لا مجرد الحكم التكليفى.

الرابع: المقبوض بالسوم مضمون

بل كل من قبض شيئاً لنقله إليه بالبيع أو غيره مضمون إذا تلف فى يده.

(المسأله الثالثه) فى النجش و الاحتكار.

(فاما النجش)

فهو ان يزيد الرجل فى ثمن السلعه و هو لا يريد شراءها ليسمع غيره فيزيد بزيادته و الأقوى حرمته سواء كان عن مواطاه مع البائع أولا.

(و أما الاحتكار)

فهو حبس الطعام مرتقبا به الغلاء و الأقوى حرمته فی الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و السمن و الزیت بل و الملح علی الاحوط إذا لم یکن باذل غیره یکتفی به الناس و إلا فلا بأس بأن یلتمس بسلعته الفضل و لا فرق مع الحاجه بین الخصب و المحل و لا بین الأربعین یوماً فی لخصب و ما دونها و لا بی الثلاثه فی المحل و ما دونها و ما ورد من التحدید بذلک فإنما هو لبیان مظنه الحاجه لا تعبداً کما لا فرق بین أن یکون ذلک من زرعه أو من میراث أو هبه أو کان قد اشتراه لحاجه ففضل عنها و لا فرق فی الحاجه بین ان تکون للاکل أو البذر أو علف الدواب و لا فی الحبس بین أن یحصل بسببه الغلاء أو ینتظر به الغلاء الحاصل بسبب آخر کقله الطعام فی آخر أیام السنه أو ورود عسکر أو زوار یوجب عزته و یجبر المحتکر علی البیع من دون تسعیر الا إذا اجحف بالثمن فیجبر علی النزول عن حده.

(المسأله الرابعه) فیما یدخل فی المبیع إن علم مقصود المتابعین اتبع

و إلا کما لو اختلفا أو ماتا أو مات أحدهما فان کانت هناک قرائن و لو من تعارف أو عاده اتبعت و إلا فإن کان هناک تعیین شرعی فهو و إلا رجع إلی عرف المتبایعین إن کان و إلا فإلی العرف العام و إلا فإلی اللغه و ما شک فی دخوله لم یدخل فمن باع بستاناً دخلت الأرض و الاشجار و النخیل و الطریق و الشرب و البناء العائد إلی حفظ البستان دون المعد للسکنی إلا بشرط أو قرینه (و من باع) داراً دخلت الأرض و البناء اعلاه و اسفله و الأبواب و الاخشاب و الاغلاق المثبته دون غیرها کالاقفال و یدخل المفتاح و أما النخل و الاشجار فان قال بما اغلق علیه بابها أو دار حائطها دخلت و إلا فلا إلا بشرط أو قرینه و یدخل فی النخل الطلع إذا لم یؤبر و لو ابر فهو للبائع و یجب تبقیته إلی اوان اخذه و لو استثنی نخله کان له المدخل إلیها و المخرج منها و مدی جرائدها و من باع قریه أو ضیعه دخل البناء المشتمل علی الدور و غیرها و المرافق کالطرق و الساحات لا الاشجار و المزارع إلا بشرط أو تعارف و من باع عبدا أو أمه دخلت الملبوسات من ثیاب و غیرها کالحزام و الخف و نحوهما و لا یدخل فی بیع الدابه

سرجها و لجامها و نحوها إلا بشرط أو تعارف و كذا لا يدخل فى بيع الحامل حملها إلا بذلك.

(المسأله الخامسه) فى الكيل و الوزن إطلاق الكيل و الوزن و النقد ينصرف إلى المتعارف فى بلد العقد لذلك المبيع أو الثمن إن اتحد

فإن تعدد فالاغلب فإن تساوت وجب التعيين فان لم يعين بطل البيع و أجره الكيال و الوزن فى المبيع على البائع و فى الثمن على المشترى و اما الدلال فان باع فعلى البائع و إن ابتاع فعلى المشترى و إن جمع بينهما فعلى كل ما يخصه إذا كان مأذوناً و إلا فلا أجره له و لا يضمن الدلال ما يتلف فى يده ما لم يفرط و لو اختلفا فى التفريط و لا بينه فالقول قول الدلال بيمينه و كذا لو اختلفا فى القيمه بعد ثبوت التفريط.

الكتاب الثانى فى القرض

اشاره

الذى هو احب للصادق عليه السلام من الصدقه و الدرهم منه بثمانيه عشر بل له بكل درهم اقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى و طور سيناء حسنات و إن رفق فى طلبه تعدى على السراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب و من اقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله من زكاه و كان هو فى صلاه من الملائكه حتى يرجع إليه و من اقرض قرضاً و ضرب له اجلا و لم يؤت به عند ذلك الاجل كان له من الثواب فى كل يوم يتأخر عن ذلك الاجل بمثل صدقه دينار واحد فى كل يوم و من شكى إليه اخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عز و جل عليه الجنه يوم يجزى المحسنين و النظر فى العقد و المتعاقدين و ما يصح اقراضه و الأحكام.

(اما العقد)

فينشأ به تمليك العين بالضمان و لا بد فيه من ايجاب و قبول على حد غيره من العقود و يكفى اللفظ الدال على ذلك باحدى الدلالات العرفيه و لو بالقرينه و تكفى اشاره الأخرس و كتابته و تجرى فيه المعاطاه كما تجرى فى غيره و هو من العقود التى يعتبر فيها القبض فلا ارث فيها للعقد وحده ما لم ينظم إليه القبض كالهبه و الرهن و الوقف فلو جن المقرض أو اغمى عليه أو مات أو رجع فيه قبل

اقباضه بطل و لو زال الجنون أو الإغماء فهل له اتمامه بالاقباض أو لا بد من تجديد العقد و جهاز لا يخلو اولهما من قوه و لو عرض ذلك للمقترض قبل القبض ففی قیام ولیه أو وارثه مقامه فللمقرض اتمامه باقباضهم وجه لیس بالبعید و لا بد من اقباض المقرض أو اذنه فلو قبضه المقترض بدون ذلك کفی و لو کان فی ید المقترض فهو قبض و لا یفتقر إلی اذن جدید فی القبض و لا إلی مضی زمان و إذا تم القبض ملك المقترض و لم یقف علی التصرف إلا فی المعاطاه و هو لازم من طرف المقرض فلا یجب ارجاع العین لو طلبها بل یثبت فی الذمه بدلها المثل فی المثلیات و القیمه فی القیمیات و المدار علی القیمه وقت الأداء لا وقت القبض اما المقترض فلو دفع العین لم یلزم لغیرها مثلیه کانت أو قیمیه علی الأقوی.

(و أما المتعاقدان)

فیعتبر فیهما الکمال بالبلوغ و العقل و الاختیار و یعتبر فی المقرض أیضا رفع الحجر عن التصرف المالی فلو کان سفیها أو مفلسا بطل و یصح اقتراض السفیه و المفلس و إن حجر علیهما بعده و لا بد من کونه مالکا للقرض بملکیه للعین أو وکاله عن مالکها أو ولایه علیه و لو کان فضولیا و قف علی الإجازه و تجری الوکاله ولایه و الفضولیه فی المقترض أیضا فللولی أن یقرض أو یفترض للمولی علیه إذا اقتضت الغبطه ذلك.

(و أما ما یصح اقراضه)

فیعتبر أن یکون معلوما بالمشاهده فیما تکفی فیه و بالاعتبار کیلا أو وزناً أو عددا أو ذرعاً فیما شأنه ذلك فلو اقرضه صبره من طعام غیر معلومه الکیل و لا الوزن أو قدرها بمکیال معین أو صنجه معینه غیر معروفین عند الناس لم یصح و لو کانت الدراهم مما یتعامل بها اشتراط تعیین العدد و یرد عددا و إن استقرض وزنا رد وزنا و یجوز اقراض الخبز وزناً و عدداً إلا مع التفاوت الکثیر فیتعین الوزن و کلما تتساوی أجزاؤه فی القیمه و المنفعه و تتقارب صفاته یصح قرضه و یثبت فی الذمه مثله کالحنطه و الشعیر و الذهب و الفضه و نحوها و ما لیس کذلك کالجواری و اللئالی و نحوها یثبت فی الذمه قیمته.

(و أما الأحکام)

اشاره

ففیها مسائل:

المسأله ۱: کل قرض اشترط فیه شرط یجر نفعا فهو ربا یحرم تکلیفا و وضعا

فلا یفید ملکا و لا یجوز للمقترض التصرف فیه و هو مضمون علیه لأن ما یضمن بصحیحه یضمن بفاسده و لا فرق فی النفع بین العین و المنفعه و الصفه فی الربوی و غیره حتی الصحاح عوض المکسره و لا بین کونه فی مال القرض و غیره کرکوب دابه أو عاریه متاع أو انتفاع برهن أو غیر ذلک نعم لیس منه اشتراط رهن أو کفیل أو اشهاد و نحوه علیه و لو اشترطها علی دین آخر لم یجز و لو باعه الشی ء باضعاف قیمته بشرط القرض مؤجلا أو غیر مؤجل جاز لکن لو اقرضه بشرط البیع أو الإجاره بأقل من ثمن المثل أو الهبه لم یجز و لو اشترطهما بثمن المثل ففیه اشکال (اقواه الصحه و احوطه العدم) خصوصا إذا کان محتاجا الیهما و لو اشترط التسلیم فی غیر بلد القرض جاز إن کان له فیه نفع و کان فی حمله إلیه مئونه للاخبار و لو اجل المعجل بزیاده فیه لم تثبت الزیاده و لا الاجل فانه الربا المحرم سواء کان قرضا أو صداقا أو عوض خلع أو ثمن مبیع أو بدل تلف أو أجره أو غیرها و سواء کان ذلک بصلح أو جعاله أو غیرها و لو اشترطه فی عقد آخر فسد فان الشرط لا یحلل الحرام لکن لو باعه الشی ء مثلا باضعاف قیمته و اشترط فیه تأجیل المعجل خاصه أو هو مع ثمن المبیع جاز و إن کان حیله و فرارا فنعم الشی ء الفرار من الحرام إلی الحلال و لو عجل المؤجل بإسقاط بعضه جاز سواء کان بابراء أو صلح قائم مقامه و هو المسمی بصلح الحطیطه و لا ربا فیه و إن قلنا بعمومه لجمیع المعاوضات بل و کذا یجوز الصلح علی تعجیل بعض بزیاده الاجل فی البعض الآخر و لو اشترط تأجیل القرض فی عقد لازم لزم بل و کذا لو اشترط تأجیله أو تأجیل غیره فیه اما لو اجله أو اجل غیره بعد العقد لم یتأجل بل کان وعدا یستحب الوفاء به و لو تبرع المقترض بزیاده فی عین أو منفعه أو صفه من غیر شرط جاز فان خیر القرض ما جر نفعا و خیر الناس احسنهم قضاء و قد اقترض النبی صلّی الله علیه و آله و سلَّم بکراً فرداً بازلًا رباعیاً ثمّ إن کانت الزیاده حکمیه کالجید بدل الردی و الکبیر بدل الصغیر کان بأجمعه وفاء و إن کانت عینیه کما لو دفع اثنی عشر

من علیه عشره ففی کون المجموع وفاء أو یکون الزائد بمنزله الهبه فیلزمه حکمها من جواز الرجوع فیه وجهان و الاحوط تعیین الوفاء ثمّ هبه الزائد خصوصا فی الربوی.

المسأله ۲: لا تصح المضاربه بالدین قبل قبضه

(الا علی من علیه الدین لانه بمنزله المقبوض) لانه لا یتعین لصاحبه الا بالقبض بعد تعیین المدیون.

المسأله ۳: إذا کان لاثنین فصاعداً مال فی ذمه أو ذمم فتقاسماه

بان تراضیا علی ان ما فی ذمه زید لأحدهما و ما فی ذمه عمرو و لآخر لم یصح و حینئذ فکلما یحصل لهما و ما یتوی منهما.

المسأله ۴: یصح بیع الدین بحال علی من علیه و علی غیره بزیاده و نقیصه إذا کان من غیر جنسه

أو لم یکن ربویا و الا اعتبرت المساواه و یلزم المدیون دفعه إلی المشتری کملًا و ان کان قد اشتراه بأقل منه و لا یصح بیعه بمثله إذا کانا مؤجلین سواء کانا سابقین أو ثابتین بالعقد و فیما عدا ذلک اشکال.

المسأله ۵: لو باع الذمی أو الحربی ما لا یملکه المسلم کالخمر و الخنزیر و قبض ثمنه

جاز للمسلم قبضه وفاء عن حقه و لو اسلم البائع بعد البیع استحق المطالبه به.

المسأله ۶: لو غاب الغریم اجتهد المدیون فی طلبه

فان وجده فذاک و ان جهل خبره فان حصل العلم بموته و لو لمضی مده لا یعیش مثله إلی مثلها غالبا سلمه إلی ورثته و مع فقدهم فإلی الحاکم لیتصدق به عنه و الا بقی علیه فان أدرکه الموت أوصی به.

المسأله ۷: لیس للعبد الاستدانه بدون اذن المولی

فان فعل تبع به بعد العتق و الا سقط و لو استدان باذنه أو اجازته فعلی المولی و ان اعتقه سواء کانت الاستدانه للمولی أو للعبد أو للتجاره الا مع تقییده بکونه علیه و یقتصر فی التجاره علی مقدار الإذن فان عین له نوعا أو مکانا أو زمانا تعین و ان أطلق تخیر و لو اذن له فی التجاره فاستدان لها فعلی المولی إذا کان لضرورتها کنقل المتاع و حفظه مع الاحتیاج إلیه و لو اخذ المولی ما اقترضه المملوک بغیر اذن تخیر المقرض بین رجوعه علی المولی و بین اتباع

العبد بعد العتق و غريم المملوك فيما استدانه باذن مولاه أو اجازته كغرماء المولى فلو مات المولى أو افلس ضرب معهم.

المسأله ۸: يجوز الاقتراض مع نيه الوفاء حتى لغير الواجبات

و حتى لو لم يكن له مقابل و لا قدره على القضاء لو طولب سواء علم المقرض بذلك أم لا و سواء كان له ولى أم لا و إن كان الأولى الترك مع عدم الولى و عدم علم المقرض بذلك اما مع نيه عدم الوفاء فلا اشكال فى حرمته تكليفا بل لا يبعد حرمته وضعا أيضا فلا يملك المقترض المال و لا يجوز له التصرف به.

المسأله ۹: إذا كان فى ذمته دراهم فاسقطها السلطان و جاء بغيرها

لم يكن عليه إلا الأولى سواء كانت قرضا أو مهراً أو ثمن مبيع أو غيرها بل لو ضارب بها فسقطت كان رأس المال هو الدراهم الساقطه دون الثانيه و إن كان الأولى (بل لعله هو المتعين) فى الجميع إعطاء ما يتفق بين الناس و لو تعذرت فالقيمه وقت الأداء.

الكتاب الثالث فى الحجر

اشاره

مثلثا و هو المنع و سمى العقل حجراً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب القبيح و النظر فى أسبابه و احكامه.

(و أما أسبابه فسته):

الأول: الصغر

و يمتد الحجر من جهته إلى البلوغ و يعلم البلوغ بالانبات أو الاحتلام أو تمام خمسه عشر سنه فى الذكر و تسع فى الأنثى و قد يعلم فى الأنثى أيضا بالحمل و بالحيض المعلوم كونه حيضا بالصفه و نحوها لا بقاعده الإمكان.

الثانى: الجنون

و يمتد الحجر من جهته حتى يزول و يكمل عقله.

الثالث: السفه

و هو مانع من نفوذ التصرفات الماليه بغير اذن الولى أو اجازته فى الذكر و الأنثى فى العين و الدين و الذمه سواء وافقت تصرفات الرشيد أم لا فلا ينفذ بيعه و لا هبته و لا تزويجه و لا اقراره بمال و يصح بالنسب و إن أوجب الإنفاق و كذا بما يوجب القصاص كما يصح طلاقه و ظهاره و خلعه و لا يسلم إليه العوض و له

العفو عن القصاص و الصلح عنه بمال لكن لا يسلم إليه و ليس له ذلك فى الديه و تنعقد نذوره و عهوده و ايمانه إذا لم تتعلق بمال و يكفر كغيره و لا يتعين الصوم اما لو تعلقت بمال عينا أو ذمه ففى نفوذها بغير اذن الولى أو اجازته اشكال و الأقرب العدم و تصح عباداته الواجبه و المندوبه ماليه و بدنيه فلا يمنع عن الحج الواجب و لا المندوب و لا الزيارات مطلقا و إن زادت نفقتها على نفقه الحضر لكن لا يصرف المال بالاستقلال و لو كانت الزيارات و الحج المندوب مما لا تليق بحاله منعه الولى و ضمانه بالإتلاف أو اليد و جنايته الخطئيه أو العمديه كغيره فإذا تعاقد معه آخر و اقبضه ضمن سواء كان عالما بسفهه أم لا إذا كان ذلك العقد مما يضمن بصحيحه و إلا فلا نعم ضمانه ما فى ذمه الغير بعقد الضمان لا ينفذ إلا باذن الولى أو اجازته و هو غير مسلوب العباره فلو وكله غيره فى عقد أو ايقاع نفذ و الرشد و السفه متقابلان فالرشد ملكه نفسانيه تمنع من افساد المال و صرفه فى غير الوجوه المطابقه لافعال العقلاء و السفه بخلافه و يختلف ذلك باختلاف الأشخاص و الأزمنه و الامكنه و الأحوال حتى فى الصرف فى وجوه البر و الطاعات فما يليق بالملك لا يليق بالسوقه و ما يليق بأهل الثروه لا يليق بغيرهم و هكذا و لا يعتبر فى الرشد العداله لا ابتداء و لا استدامه و يكفى احرازه بالنسبه إلى جواز المعامله و المناكحه البناء على الأصل و الظهور حتى يتبين الخلاف فمن دخل السوق لم يجب عليه الفحص عن حال من يعامله نعم يجب الاختبار نصا و فتوى فى تسليم مال الصغير إليه بعد بلوغه فلا يجوز دفعه له قبل الاختبار و يكفى شهاده عدلين من الرجال باختباره إذا كان ذكرا اما الأنثى فيكفى فيها ذلك و شهاده رجل و امرأتين أو أربع نساء و يكفى الاختبار قبل البلوغ فان انس منه رشدا دفع إليه ماله بعد البلوغ و يختبر كل بما يناسبه فالذكر بما يناسبه و الأنثى بما يناسبها و أولاد الرؤساء الذين يصانون عن الأسواق بما يناسبهم و أولاد غيرهم ممن يبذلون فى الأسواق و يخالطون الناس بما يناسبهم و هكذا و يثبت الحجر بثبوت السفه و يزول بزواله من غير توقف على حكم الحاكم فيهما و لا يزول الحجر عن السفيه ما دام كذلك و إن طعن فى السن.

الرابع: الرق

فلا ينفذ تصرف المملوك بدون اذن مولاه لا فى المال و لا فى غيره سواء احلنا ملكه أو قلنا به عدا الطلاق فانه بيد من اخذ بالساق فينفذ و لو كره المولى.

الخامس: مرض الموت

فانه مانع عن نفوذ المنجزات المجانيه فيما زاد عن الثلث إلا باجازه الورثه على رأى و إن كان الأقوى خلافه و انها كغيرها من منجزاته نافذه من الأصل من دون وقوف على إجازه الورثه و عليه فاللازم عدم عد المرض من أسباب الحجر فان الوصيه بما يزيد على الثلث و إن كانت غير نافذه لكن ذلك لا يختص بالمريض بل يجرى فى الصحيح و المريض فى مرض الموت و غيره.

السادس: الفلس

و هو سبب فى الحجر بشروط أربعه:

(الأول) ثبوت ديونه عند الحاكم.

(الثانى) قصور أمواله عنها فلو ساوتها أو زادت فلا حجر و يحتسب من جمله أمواله معوضات الديون و أمواله المؤجله إذا كانت على مؤسرين دون ما إذا كانت على معسرين أو على من لا يتمكن من الاستيفاء منهم و دون أمواله المغصوبه و ما يستثنى فى الدين.

(الثالث) حلولها فلا حجر مع التأجيل و إن لم يف بها ماله لو حلت و يكفى حلول مقدار تقصر عنه أمواله كما يخفى ثبوت ذلك المقدار عند الحاكم.

(الرابع) التماس اربابها الحجر فليس للحاكم التبرع بدون ذلك و إن سئل هو الحجر على نفسه و لو التمس ذلك بعضهم فإن كان دينه يزيد على أمواله جاز الحجر و عم لغيره من ذى الدين الحال و إلا فلا.

(و اما احكامه)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم

فإذا حجر عليه بطلت تصرفاته الابتدائيه المنافيه لحق الغرماء فى أمواله الموجوده حال الحجر ما دام الحجر باقيا سواء تعلقت بعين أو دين أو منفعه و سواء كانت بعرض كالبيع و الإجاره أو بغير عوض كالعتق و الهبه دون التصرف الغير الابتدائى كالفسخ أو الإجازه بخيار فى بيع سابق فانه نافذ سواء وافق غبطه الغرماء أم لا فى خيار العيب و غيره فان حق الغرماء قد

تعلق بما له على حسب كيفيه ملكه له فى اللزوم و التزلزل فلا ينقلب به المتزلزل لازماً و لـذا لا يمنع من اعمال خيار الغير لو كان للغير خيـار فيه و لو خرج المـال عن المفلس بعقـد متزلزل كـالهبه و نحوها قبل الفلس لم يسـتحق عليه الغرماء الرجوع فيه نعم لو كان له حق من دين أو غيره فليس له إسـقاطه لا كلا و لا بعضاً و دون ما لا ينافى حق الغرماء كوصـيته و تـدبيره للذين لا ينفذان إلا فى ثلث الفاضل عن الديون و دون ما لا يتعلق بمال سواء لم يكن تصـرفا ماليا أصـلا كالنكاح و الطلاق و القصاص استيفاء و عفوا و الإقرار بالنسب و إن أوجب النفقه أو كان و لكنه تعلق فى الـذمه كما إذا افترض أو اشترى فى الـذمه أو باع سـلما فضـلا عما إذا كان محصـلا للمال مجانا كالاحتطاب و الاصـطياد و الاتهاب و قبول الوصـيه و دون ما يتعلق باعيان أمواله المتجدده بعد الحجر ذا كـان حجر الحاكم مقصورا على ما عـداها و هل له تعميم الحجر بالنسـبه إليها اشـكال و الحجر على المفلس لا يوجب سلب عبارته فلو أجاز الغرماء تصرفاته جازت اما لو فضل المال عن الديون فان تبين زيادته عليها من حين الحجر فهو كاشف عن بطلان الحجر فينفذ التصرف اما ذا ارتفعت قيمه المتاع أو ابرأ بعض الغرماء فاشكال و الأقرب العدم.

المسأله ۲: الديون المتجدده بعد الحجر ان كانت برضا اربابها كالقرض و ثمن المبيع

لم يضربوا مع الغرماء سواء علموا بفلسه أو جهلوا و سواء قلنا بدخول الأموال المتجدده فى الحجر السابق أم لم نقل و إن لم تكن رضاهم كما فى الإتلاف أو التلف الموجب الضمان أو الجنايه ففى الضرب و عدمه قولان أقواهما الثانى.

المسأله ۳: اقرارات المفلس إنما تنفذ عليه لا على الغرماء

سواء كـانت بـدين أو عين و سواء صـرح بسـبق الـدين على الحجر أو ثبوته بعـده أو أطلق و سواء كـان المقر له حاضـرا أو غـائبا صـدقه أو كذبه كانت العين التى أقر بها على نحو المضاربه أو غيرها فلا يضـرب المقر له مع الغرماء و لا تسـلم له العين بل يثبت الدين فى ذمه المفلس و يضمن العين فى ذمته بمثلها أو قيمتها.

المسأله ۴: لا تحل الديون المؤجله بالحجر و لا بموت صاحب الدين

و تحل بموت المديون مطلقا حتى مثل مال السلم و إن كان للاجل قسط من الثمن و مال الجنايه و إن كان تأجيله بتوظيف من الشارع.

المسأله ۵: يقسم المال على الديون الحاله

و لا يدخر للمؤجله شي ء و لو حل قبل قسمه الكل شارك في الكل و لو حل بعد قسمه البعض شارك في الباقي و ضرب بجميع دينه و ضرب باقي الغرماء بباقي ديونهم ثمّ ان كان الحلول بانتهاء الأمد فلا اشكال اما لو كان بالصلح على تعجيله بإسقاط بعضه ففي مؤنه كذلك اشكال اقربه ذلك و لو ظهر دين حال بعد القسمه نقضت و شاركهم.

المسأله ۶: إذا وجد بعض غرماء المفلس عين ماله فهو أحق بها

و لو لم يكن سواها و ليس للغرماء أن يحاصوه اما غرماء الميت فمع القصور شرع سواء صاحب العين و غيره فتقسم التركه عليهم بنسبه ديونهم حتى لو مات محجوراً عليه للفلس فان المال انتقل إلى الورثه فلا يجرى عليه حكم الفلس و مع الوفاء لصاحب العين اخذها ثمّ ان كانت العين بحالها فذاك اما لو تغيرت فان زادت زياده منفصله اخذها بدون الزياده فانها للمفلس و إن زادت زياده متصله فان كانت بفعله كما لو غرس أو صبغ أو خاط أو طحن كان شريكا بالنسبه و إن لم تكن بفعله كالسمن و الطول فهل له اخذها مع الزياده أو يمتنع الأخذ و يأخذها و يكون المفلس شريكا فيها بالنسبه وجوه أقواها الأخير و إن نقصت اخذها إن شاء و ضرب بالنقص بنسبته إلى الثمن مع الغرماء و لو خلطها بالمساواه أو الأدون تخير بين الأخذ و الضرب و لو قيل بان له الأخذ و الضرب بالتفاوت ان كان وجيها و لو صار الحب زرعا و البيض فرخا فليس له الأخذ و يقدم حق الشفيع على البائع إذا افلس المشترى فيأخذ الشفيع الشقص و يضرب البائع مع الغرماء كما يقدم حق المرتهن على البائع و على باقي الغرماء و إذا قصر الرهن عن وفاء دينه ضرب بباقيه معهم و كذا حق المجنى عليه لكن لو قصر عن العبد الجاني فليس له أزيد منه.

المسأله ۷: لو افلس بثمن أم الولد بيعت

و اختص بثمنها البائع أو اخذها إن شاء.

المسأله ۸: إذا قسمت أمواله على الغرماء و بقى من ديونهم مقدار فتجددت له أموال

جاز تجديد الحجر عليها إذا تمت شرائطه و يلحظ قصورها عما بقى و ما تجدد من الديون فان اربابها يضربون جميعاً كل بنسبته.

المسأله ۹: لا تحل مطالبه المعسر و لا تباع دار سكناه

و لا عبد خدمته و ثياب تجمله و لا يلزم بالتكسب إذا لم يكن لائقاً بحاله أو كان فيه حرج أما إذا كان كسوبا و لا حرج الزم به.

المسأله ۱۰: ينفق عليه و على عياله من ماله إلى يوم القسمه

و لو مات قبلها قدم الكفن و ما بحكمه من مؤن التجهيز الواجبه.

المسأله ۱۱: الولايه فى مال الطفل و المجنون للأب و الجد له

فان فقدا فللوصى فان فقد فللحاكم و كذا السفيه الذى لم يسبق رشده و أما من سبق رشده فارتفع الحجر عنه بالبلوغ رشيداً ثمّ صار سفيهاً فللحاكم و كذا المفلس.

الكتاب الرابع فى الرهن

اشاره

و هو لغه الثبات و الدوام و منه النعمه الراهنه أى الثابته الدائمه أو الحبس و منه قوله تعالى [كُلُّ نَفْسٍ بِمٰا كَسَبَتْ رَهِينَهٌ] و النظر فى عقد الرهن و الراهن و المرتهن و المرهون و ماله الرهن و الأحكام:

(أما عقده)

فيفتقر إلى ايجاب و قبول على حد غيره من العقود فتجرى فيه المعاطاه و تكفى اشاره الأخرس و هو لازم من طرف الراهن جائز من طرف المرتهن و غايته الاستيثاق للدين و لا يؤثر العقد إلا إذا نضم إليه القبض فلو جن الراهن أو مات أو اغمى عليه أو رجع فيه قبل اقباضه بطل و لو عرض دلك للمرتهن قبل القبض قام وارثه مقامه فللراهن إتمام الرهن باقباضه و لا يشترط دوام القبض فلو اعاده إلى الراهن فلا بأس و يقبل اقرار الراهن بالاقباض إلى أن يعلم كذبه فلو ادعى المواطاه

فله احلاف المرتهن و الإقرار بالرهن ليس اقرارا بالقبض و لو كان فی يد المرتهن فهو قبض و لا يفتقر إلی اذن جديد فی القبض و لا إلی مضی زمان و لو كان مشاعا فلا بد من اذن الشريك أو رضاه بعده و يشترط دوام الرهن فلو وقته بامد بطل و يجوز جعل اجل للتصرف به فی استيفاء الدين فلو جعله اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزياده و النقصان.

(و أما الراهن و المرتهن)

فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ و العقل و الاختيار و يشترط فی الراهن جواز التصرف برفع الحجر عن التصرف المالی دون المرتهن و للولی أن يرهن أو يرتهن للمولی عليه إذا اقتضت الغبطه ذلك.

(و أما المرهون)

فشرطه أن يكون عيناً مملوكه مشاعه أو مفروزه أو من قبيل الكلی فی المعين يمكن قبضها و يصح بيعها فلا يصح رهن المنفعه و لا الدين (و لا الحق و إن كان مالياً) و لا الخمر و الخنزير إذا كان الرهن أو المرتهن مسلما و لا الحر مطلقا و لو رهن مالكه و ملك غيره مضی فی ملكه و وقف علی الإجازه فی ملك غيره و كذا لو كان كله للغير و لو استعار للرهن صح فان عمم أو أطلق تخير و إن عين تعين بالنسبه إلی قدر الدين و جنسه و وصفه و حلوله و تأجيله و مقدار الاجل و المرتهن و يجوز الرجوع فی العاريه قبل الرهن أما بعده فلا ثم ان رده تاما برئ و إلا ضمنه بمثله أو قيمته و لو بيع فبأكثر الامرين من ثمنه و قيمته و يصح رهن الخراجيه تبعا للآثار كالبنيه و الاشجار لا منفرده (بل و منفرده) و يصح للمشتری رهن المبيع فی زمان الخيار و إن كان الخيار للبائع لانتقاله بالعقد علی اشكال (اقربه العدم) و يصح رهن المملوك المرتد و لو عن فطره و الجانی مطلقاً عمداً أو خطأ ثمّ ان عجز المولی عن فكه قدمت الجنايه لسبقها فان قتل أو استرق بطل الرهن و إن فداه مولاه أو عفی الولی بقی رهناً و لو استرق بعضه بطل فيه خاصه و لا يكون رهن الولی له فی الخطأ التزاما بالفداء و لو رهن ما يتسارع إليه الفساد قبل الاجل فليشترط بيعه و رهن ثمنه و لو أطلق حمل عليه و نماءات الرهن للراهن فما شرط دخوله دخل و ما شرط عدمه لم يدخل و إذا أطلق

دخل المتصل كالطول و السمن سبق أو لحق و خرج المنفصل كذلك و لو كالحمل قبل أن يولد و الثمر قبل أن يقتطف و الزرع قبل أن يقطع.

(و أما ماله الرهن)

فهو الحق الثابت فى الذمه عيناً كان أو منفعه إذا كانت كليه كخياطه الثوب بنفسه أو بغيره أما لو كانت شخصيه كمنفعه عين خاصه (و يمكن القول فيه بالصحه) فلا لعدم إمكان استيفائها إلا من العين المخصوصه أو تعذر الاستيفاء بطلت بل لا يبعد صحته و لو لم يكن فى الذمه كالاعيان المضمونه باليد و الكلى فى المعين و فى صحته بالنسبه إلى ضمان درك المبيع أو الثمن وجه ليس بالبعيد و لا فرق بين أن يكون مستقراً كالقرض و ثمن المبيع الذى لا خيار فيه أو غير مستقر كثمن المبيع فى زمان الخيار و يصح الرهن على مال الكتابه مطلقه و مشروطه و على مال الجعاله بعد الرد لا قبله و اما الجنايه فان كانت لازمه للجانى كشبه العمد صح الرهن على مالها قبل الحلول و بعده و إلا كجنايه الخطأ اللازم للعاقله فلا تصح إلا بعد الحلول لا قبله إذ قد يكون كاملا فينقص أو غنياً فيفتقر و يصح زياده الدين على الرهن و زياده الرهن على الدين.

(و اما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله ۱: الراهن و المرتهن ممنوعان عن التصرف بانتفاع أو نقل إلا بإذن الآخر

فلو تصرف المرتهن من غير اذن ضمن العين و المنفعه و لو تصرف الراهن ضمن العين دون المنفعه و لو كان له نفع كالدابه و الدار اوجر باتفاقهما و إلا اجره الحاكم و الاجره كالنماء المنفصل لا تدخل فى الرهن و لو احتاج إلى مئونه فعلى الراهن و لو انتفع المرتهن به لزمه الأجره أو عوض المأخوذ كاللبن و تقاصا و رجع ذو الفضل بفضله و فى روايه الظهر يركب و الدر يشرب و على الذى يركب و يشرب النفقه و هى محموله على الإذن فى التصرف و الإنفاق مع تساوى الحقين و يجوز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تعذر استيذانه و استيذان الحاكم و يغرم عوضه و لو انتفع الراهن بدون اذن المرتهن عصى و ليس عليه شى ء.

المسأله ۲: یجوز اشتراط الوکاله فی حفظ الرهن و بیعه و صرفه فی الدین للمرتهن و غیره

و الوصیه له و لوارثه و لأجنبی بذلک فلو شرطها (فی ضمن عقد لا مستقلا) تحققت بنفس الشرط و لزمت فلا ینعزل بالعزل و لا تبطل بالموت.

المسأله ۳: یجوز للمرتهن بعد الحلول و لو لم یکن وکیلا استیفاء حقه من الرهن بمراجعه الراهن

فلو امتنع راجع الحاکم فلو تعذر راجع عدول المؤمنین فإن لم یمکن استقل و لو مات الراهن أو افلس فالمرتهن أحق بالرهن من باقی الغرماء فان ساواه فهو و إن فضل من الدین شی ء ضرب معهم فی الفاضل و لو فضل من الرهن شی ء و له دین بغیر رهن ساوی الغرماء فیه و لو خاف جحود الراهن أو الوارث و لا بینه جاز الاستقلال بالاستیفاء و لو کان له بینه مقبوله عند الحاکم لم یجز.

المسأله ۴: لا یجوز للراهن وطی الأمه المرهونه بدون اذن المرتهن

فلو فعل اثم و لا حد لأنه وطی فی ملک و یعزر لمنعه عن التصرف و لو احبلها صارت مستولده لکن یجوز بیعه للرهن لسبق حق المرتهن کما سبق و لو قلنا بالعدم فان مات الولد جاز و لو وطأها المرتهن بدون اذن الراهن فهو زان فان اکرهها فعلیه مهر المثل أو العشر إن کانت بکراً و نصفه إن کانت ثیباً أو یتخیر المالک بینهما و عن طاوعته فلا مهر لها لأنها بغی و لا مهر لبغی (المهر لیس لها بل للمولی و سقوطه لا یخلو من نظر) و علی التقدیرین فعلیه ارش البکاره و هو تفاوت قیمتها ما بین البکاره و الثیبوبه و لا یدخل فی المهر و لا العشر و لا نصفه.

المسأله ۵: إذا باع الراهن بدون اذن المرتهن و لا اجازته

بطل البیع و إن اذن له أو أجاز صح البیع و بطل الرهن من العین و الثمن إلا أن یشترط کون الثمن رهنا فیلزم سواء کان الدین حالاـ أو مؤجلًا و إذا باع المرتهن قبل الاجل بدون إذن الراهن و لا اجازته بطل و إن أذن له أو أجاز صح و بقی الثمن رهنا و لیس له التصرف فیه إلی أن یحل ثمّ إن وافقه جنسا و وصفا فهو و إلا کان کالاصل.

المسأله ۶: إذا اعتق الراهن بدون اذن المرتهن

فان رد بطل و إن أجاز جاز و بطل الرهن و لو اعتق المرتهن بدون اذن الراهن فان رد بطل و ان اجاز فان کان عن

الراهن صح و إلا بطل (إنما يصح بناء على جريان الفضولى فى الإيقاعات و إلا فهو مشكل).

المسأله ۷: الرهن أمانه فى يد المرتهن

لا يسقط بتلفه شى ء من ماله إلا مع التعدى أو التفريط فيضمنه بمثله أو قيمته يوم الأداء.

المسأله ۸: الرهن على أحد الدينين ليس رهنا على الآخر

فلو رهن رهنين بـدينين ثمّ ادى دين أحـدهما لم يجز امساكه بالآخر و لو كان دينان و بأحـدهما رهن دون الآخر لم يجز امساكه على الدين الآخر بعد أداء دينه.

المسأله ۹: يجوز تعدد الرهن على دين واحد

كمـا يجوز تعـدد الـدين على رهن واحـد حتى لو كان رهنا على دين ثمّ اسـتدان آخر و جعل الرهن الأول رهناً عليهما صـح إذا كان الدينان لواحد.

المسأله ۱۰: لو اختلفا فى اصل بأن قال القابض هو رهن و قال المالك هو وديعه أو فى قدر الحق

فالقول قول المالك بيمينه و عن اختلفا فى عين الرهن فقال رهنتك العبد فقال بل الجاريه فان كان الرهن مشـروطا فى عقد لازم كما لو باعه إلى اجل و شرط فى العقد أن يرهن عليه رهنا تحالفا و بطل الرهن و فسخ المرتهن العقد المشروط فيه إن شاء.

المسأله ۱۱: لو كان عليه ديون و على كل واحد رهن خاص فادى دينا و عين به رهناً فذاك

و إن أطلق فتخالفا فى القصـد حلف الدافع و كذا لو كان عليه دين خال من الرهن و آخر به رهن فادعى الدفع عن المرهون و لو اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب فان غلب نقدان بيع بمشابه الحق منهما فان باينهما عين الحاكم.

المسأله ۱۲: إذا اتلف الرهن متلف أو تلف فى يده على نحو الضمان

كان البدل رهناً كمبدله قضاء الحكم البدليه.

المسأله ۱۳: لا يفك الرهن إلا ببراءه ذمه الراهن من الدين

امـا بـادائه و لو من غيره أو ضـمانه أو الحواله به أو إبراء المرتهن أو الإقـاله أو الفسـخ للثمن المرهون به أو غير ذلك مما يوجب الخروج عن الحق و لو خرج من بعض دون بعض فان شرط كونه

رهناً على المجموع فكّ الرهن اجمع و إن شرط كونه بتمامه رهناً على كل جزء منه بقى على رهانته اجمع و إن شرط التوزيع فكّ بقدر الخارج و بقى بقدر الباقى و إن أطلق فالظاهر الثانى و إذا فكّ الرهن بقى بيد المرتهن أمانه مالكيه لا يجب تسليمه إلا مع المطالبه إذا علم الراهن بفكه و أما لو لم يعلم كما إذا كان بابراء المرتهن من دون اطلاعه وجب الاعلام أو رد الرهن.

المسأله ۱۴: لو شرط كونه مبيعاً عند الاجل

بطل الرهن و البيع لأن الرهن لا يوقت و البيع لا يعلق و لو قبضه كذلك ضمنه بعد الاجل لأنه حينئذ بيع فاسد و صحيحه مضمون ففاسده كذلك لا- قبله لأنه حينئذ رهن فاسد و صحيحه غير مضمون ففاسده كذلك من دون فرق بين علمهما بالفساد أو جهلهما أو التفريق.

المسأله ۱۵: الرهانه موروثه فينتقل الحق بموت المرتهن إلى ورثته

لا- الوكاله و الوصيه إلا- مع اشتراط أن يكونا للوارث بعده و لو مات الراهن فلورثته الامتناع من ابقائه فى يد المرتهن لأنه فى القبض بمنزله الوكيل تبطل بموت الموكل و إن كانت مشروطه فى عقد لازم إلا أن يشترط استمرار الوضع بعده فيكون بمنزله الوصى فى الحفظ.

المسأله ۱۶: للراهن الامتناع من استيمان المرتهن و بالعكس

فليتفقا على امين يضعانه عنده و إلا فالحاكم يعين له عدلا يقبضه لهما.

الكتاب الخامس فى الضمان

اشاره

و هو من الضمن لا- من الضم فنونه اصليه لا زائده و النظر فى العقد و الضامن و المضمون له و المضمون عنه و المضمون و الأحكام:

(أما العقد)

فهو بين الضامن و المضمون له و لا عبره بالمضمون عنه فلا يعتبر رضاه بل لو علم و أنكر لم يبطل الضمان و هو على حد غيره من العقود لا- بد فيه من ايجاب من الضامن و قبول من المضمون له و يكفى فيهما كلما دل على ذلك من قول أو فعل و لو بضميمه القرائن و يعتبر فيه التنجيز على المشهور فلو علقه على شرط كان قال انا ضامن لما فى ذمه زيد إن لم يف إلى أمد كذا بطل و لو قيل بصحته لم يكن

بعیداً

(و أما الضامن و المضمون له)

فیعتبر فیهما الکمال بالبلوغ و العقل و الرشد و الاختیار فلا یصح ضمان الصبی و إن کان ممیزاً و لا الضمان له و کذا المجنون و لو ادواریاً إذا کان فی حال جنونه و یصح فی حال افاقته و لا السفیه و لا المکره و اما الفلس فهو قادح فی (الأقرب عدم القدح فیه أیضا) المضمون له دون الضامن فیصح ضمانه و لکن لا یشارک المضمون له و الغرماء و یشترط فی الضامن الحریه فلا یصح ضمان المملوک إلا باذن مولاه فان اذن فان شرطه فی کسب العبد أو ذمته علی أن یبتع به العتق أو فی مال المولی اتبع و لو أطلق ففی مال المولی.

(اما المضمون عنه)

فلا یعتبر فیه کمال و لا حریه فیصح عن الصغیر و المجنون و السفیه و المفلس و العبد کما یصح عن غیرهم و لا یعتبر فی المضمون له و المضمون عنه معرفتهما بالاسم أو الوصف أو النسب بل یکفی التمییز الذی یصح معه القصد و یکفی فیه التمییز الواقعی و إن لم یعلمه الضامن فالقادح إنما هو الترديد و الابهام کما لو ضمن عن أحد الشخصین أو لأحد الشخصین أما لو ضمن الدین الذی علی فلان و لم یعلم انه لزید أو لعمرو أو الدین الذی لفلان و لم یعلم انه علی زید أو علی عمرو صح.

(و اما المضمون)

فهو دین أو عین (اما الدین) فقد اعتبروا فیه الثبوت فی الذمه سواء کان مستقراً أو متزلزلا کالثمن فی البیع الخیاری و المهر قبل الدخول فلو لم یکن ثابتا لم یصح کما لو قال اقرض فلانا کذا و انا ضامن أو بعه نسیئه و انا ضامن أو مهما أعطیت فلانا فهو علی لکن القول بالصحه إن لم یکن إجماع لیس بکل البعید فتضمن نفقه الزوجه للمستقبل کالماضی و الحال و یضمن مال الکتابه مطلقه أو مشروطه و مال الجعاله و لو قبل العمل و إذا کان الدین زکاه أو خمساً أو نحوهما من الحقوق الشرعیه المالیه صح ضمانه للحاکم و إذا کان مما یعتبر فیه المباشره أو کان منفعه دار معینه أو اشتراط أدائه من مال معین لم یصح ضمانه بل و کذا لو کان من قبیل الکلی فی المعین کصاع من صبره فانه لا یصح الضمان و الأداء من غیرها مع وجودها و لا ضمان فی نفقه الأقارب لعدم کونها دیناً بل مجرد حکم تکلیفی و لا یعتبر العلم بمقدار الدین و لا

بجنسه فلو ضمن ما فی ذمته صح و إن لم یعلم کمیته و یلزمه ما تقوم به البینه انه کان علی المضمون عنه وقت الضمان لا ما یتجدد أو یوجد فی دفتر أو یقر به المضمون عنه أو یحلف علیه المضمون له برد الیمین من المضمون عنه و لو ضمن شیئاً مما فی ذمته لم یصح (و أما العین) فیصح و لو من أجنبی ضمان درک الثمن للمشتری و درک المثمن للبائع علی تقدیر الاحتیاج إلی رده فیلزمه مع الإطلاق الخروج من عهدته فی کل موضع یبطل فیه البیع من رأس أما لظهور المبیع أو الثمن مستحقاً للغیر أو لظهور فساد البیع لفقد شرط من شروط صحته دون ما إذا طرأ علیه البطلان بالفسخ لخیار أو تقابل أو الانفساخ کتلف المبیع قبل القبض فلو ظهر بعض المبیع أو الثمن مستحقا للغیر اختص الضمان به و فی البعض الآخر یتخیر المشتری بین الامضاء و الفسخ فان فسخ رجع علی البائع لا الضامن و لو صرح بالضمان حتی بالنسبه إلی ذلک صح بل و کذا بالنسبه إلی الارش فی موارد ثبوته و یصح أیضا ضمان درک ما یحدثه المشتری من بناء أو غرس فی الأرض المشتراه لو ظهرت مستحقه للغیر فقلعا أو اخذت الأجره علیهما بل لا یبعد صحه ضمان الأعیان المضمونه کالغصب و المقبوض بالعقد الفاسد و نحوهما.

(و أما الأحکام)

اشاره

ففیها مسائل:

المسأله ۱: الضمان یوجب نقل المال من ذمه المضمون عنه إلی ذمه الضامن

و تبرأ ذمه المضمون عنه و لو ضم ذمه الضامن إلی ذمه المضمون عنه فالمشهور البطلان و لو قبل بالصحه لم یکن بعیداً و حینئذ فله الرجوع علی کل منهما.

المسأله ۲: یرجع الضامن علی المضمون عنه ان ضمن باذنه

و لو ادی بغیر الإذن و لا یرجع إذا ضمن تبرعا و لو ادی بالاذن و إذا اذن بالضمان مجانا فکما لو لم یرجع إلا بأقل الامرین من الدین و ما دفع فلو ضمنه بأقل منه لم یرجع إلا بالاقل و لو ضمنه بأزید لم یرجع إلا بمقدار الدین إلا إذا اذن المضمون عنه بالزیاده و لو وهبه المضمون له قبل اخذه أو ابرأه لم یرجع بشی ء و إن کان باذنه و لو وهبه بعضا قبل الأخذ أو ابرأه من بعضه رجع بالباقی و لو حسبه علیه خمساً أو زکاه أو صدقه رجع و کذا لو

اخذه منه ثمّ رده علیه هبه أو مات المضمون له فورثه الضامن و لو دفع المضمون عنه إلی المضمون له باذن الضامن أو بغیر اذنه برئا و لا رجوع للضامن و لو ضمن بغیر الجنس أو وفی بغیره صح و لا یرجع إلا بجنس الدین إلا إذا رضی المضمون عنه و لو ادی عرضاً لم یرجع إلا بأقل الامرین من قیمته و من الدین سواء رضی به وفاء من غیر عقد أو بعقد کالصلح و نحوه.

المسأله ۳: الضمان لازم علی الضامن و المضمون له

فلیس لهما الفسخ إلا- مع اعسار الضامن أو کونه مماطلا- و جهل المضمون عنه (الظاهر فی العباره تحریفاً و الصحیح جهل المضمون له لا المضمون عنه) فإذا اطلع کان له الفسخ و یتحقق الإعسار بعدم ملکه لما یوفی به الحق فاضلا عن المستثنیات فی الدین و الیسار بخلافه و المدار علی الإعسار و الیسار حال الضمان فلو کان مؤسراً ثمّ اعسر فلا فسخ و لو انعکس فالخیار باق (علی اشکال اقربه العدم) و لو تعذر الاستیفاء منه بفرار أو موت أو استعانه بظالم و نحو ذلک فلا فسخ و یجری فیه خیار الشرط و شرط الخیار فان اشترط علیه شرطا کصیاغه خاتم و نحوها صح فان تخلف کان له خیار تخلف الشرط و لو اشترط أن له فسخه إلی أمد کذا صح و لا بد من تعیین الأمد.

المسأله ۴: یجوز الضمان حالا و مؤجلا عن حال و مؤجل بمثل ذلک الاجل أو أزید أو انقص

و إذا ضمن الحال مؤجلا فالاجل للضمان لا للدین فلو اسقط الضامن الاجل و ادی أو مات قبل انقضائه فحل ما علیه و اخذ من ترکته جاز الرجوع علی المضمون عنه اما لو کان مؤجلا- فضمنه علی اجله فمات فاخذه من ترکته فلیس لوارثه الرجوع علی المضمون عنه إلا بعد الاجل و کذا لو اسقط الاجل و ادی و إذا ضمن المؤجل حالا فلا یرجع إلا بعد الاجل إلا إذا اذن له فی ضمانه حالا و کذا الحکم بالنسبه إلی المؤجل إذا ضمنه بأقل من اجله أو أزید.

المسأله ۵: إذا کان علی الدین المضمون رهن

فان صرح ببقائه حتی مع الضمان أو بفکه به فذاک و إلا انفک بالضمان علی اشکال.

المسأله ۶: لو قال له الق متاعک فی البحر و علی ضمانه صح

(علی اشکال و لیس هو من الضمان المبحوث عنه فی هذا الکتاب) سواء لخوف غرق السفینه أو غیره.

المسأله ۷: لو اختلف الغریم و المدیون فی اصل الضمان

فالقول قول الغریم بیمینه و لو اختلفا فی اعسار الضامن و یساره حین الضمان أو فی اشتراط خیار للمضمون له أو فی صحه الضمان و فساده فالقول قول المدیون بیمینه.

المسأله ۸: لو ادعی الغریم علی شخص الضمان فأنکره

فعلیه البینه و إلا فالقول قول خصمه بیمینه و کذا لو اتفقا علی الضمان و اختلفا (الاتفاق علی الضمان یقتضی الاعتراف بثبوت الدین فی الجمله) فی ثبوت الدین أو مقداره أو مقدار ما ضمن أو اشترط تعجیله أو تنقیص اجله إذا کان مؤجلا أو اشترط شیئاً زائداً علی اصل الدین و لو اختلفا فی اشتراط تأجیله مع کونه حالاً أو زیاده اجله مع کونه مؤجلاً أو وفاء أو إبراء للجمیع أو البعض أو تقییده بکونه من مال معین بعد تلفه أو اشتراط خیار أو شی ء علی الغریم أو کونه الضمان بما یسوی اقل من الدین فالقول قول الغریم.

المسأله ۹: لو اختلف الضامن و المضمون عنه

فی اذن أو وفاء الضامن أو وفاء الضامن أو مقدار الدین أو اشتراط شی ء علی المضمون عنه أو اشتراط الخیار للضامن فالقول قول المضمون عنه و لو اختلفا فی اصل الضمان أو مقدار المضمون فالقول قول الضامن.

المسأله ۱۰: إذا أنکر الضامن الضمان فاستوفی الحق منه بالبینه

فلیس له الرجوع علی المضمون عنه إذا کان منکراً للاذن أو الدین نعم لو کان مدعیاً للاذن فی الأداء بلا ضمان و لم یکن منکراً لأصل الدین و کان المضمون عنه معترفا بالدین و الإذن فی الضمان جاز الرجوع علیه و لو أنکر المضمون عنه الضمان أو الإذن فیه و ثبت علیه بالبینه جاز له الرجوع علی الضامن مقاصه.

المسأله ۱۱: إذا ادعی الضامن الوفاء و أنکر المضمون له و حلف

فلیس للضامن الرجوع علی المضمون عنه إلا إذا صدقه فی ذلک و تقبل شهادته له بالاداء مع عدم التهمه و تتحقق بکون الضامن معسرا و لم یعلم المضمون له أو أن یکون الضامن قد

تجدد علیه الحجر للمفلس و للمضمون عنه علیه دین و إذا لم یثبت دعوی الضامن الوفاء فغرم ثانیاً فان صدقه المضمون عنه بالوفاء الأول رجع علیه بأقل الامرین مما اداه أولا و الحق و إن لم یصدقه رجع علیه بالاقل مما اداه أولا و ثانیا و الحق هذا إذا کان الضمان باذنه و الا فلا رجوع مطلقا.

المسأله ۱۲: لو اذن المدیون فی وفاء دینه بلا ضمان

جاز له الرجوع و لو ادعی الوفاء فأنکر المدیون قبل قوله و لو قید الأداء بالاشهاد فان ادعی الاشهاد و غیبه الشاهدین قبل قوله و لو علم اشهاده فان علم بالوفاء جاز له الرجوع و إلا فلا.

المسأله ۱۳: إذا کان المدیون فقیراً

جاز الضمان عنه و الوفاء مما ینطبق علیه من الحقوق الشرعیه.

المسأله ۱۴: لو قال الضامن علی ما تشهد به البینه

وجب أداء ما شهدت بثبوته حین الضمان.

المسأله ۱۵: لا یشترط علم الضامن حین الضمان بثبوت الدین علی المضمون عنه

فلو قال علی ما علیه صح و حینئذ فان ثبت بالبینه وجب أداءه سابقه أو لاحقه و کذا لو ثبت بالاقرار السابق علی الضمان أو بالیمین المردوده کذلک و اما إذا اقر بعد الضمان أو ثبت بالیمین المردوده فلا یکون حجه علی الضامن و یلزم المضمون عنه بادائه فی الظاهر و لا بد فی البینه من شهادتها بثبوته حین الضمان فلو شهدت بالدین اللاحق أو اطلقت و احتمل لحوقه لم یجب.

المسأله ۱۶: اشترطوا فی الضمان براءه ذمه الضامن

فلو کانت مشغوله کان حواله و لو قیل بصحته فیتهاتران إذا کان باذنه و یبقی للمضمون عنه و تفرغ ذمته لو کان تبرعا کان وجیهاً.

المسأله ۱۷: إذا ابرأ المضمون له ذمه الضامن

برئت ذمته و ذمه المضمون عنه و إن ابرأ ذمه المضمون عنه فلغوا و اما فی الضمان بمعنی ضم ذمه إلی ذمه فان ابرأ ذمه المضمون عنه برئا معا و إن ابرأ ذمه الضامن برئت ذمته حسب.

المسأله ۱۸: یصح ترامی الضمان

فلو ضمن بالاذن و ضمن عنه ضامن کذلک فیرجع الثانی بالاداء علی الأول و یرجع الأول علی المضمون عنه و لو ضمن تبرعا فضمن عنه ضامن بالاذن رجع الضامن علیه و لا یرجع هو علی المضمون عنه.

المسأله ۱۹: یصح اشتراط الضمان من مال معین علی نحو التقیید أو علی نحو الالتزام

فیجب الوفاء منه فان تلف بطل الضمان علی الأول و یرجع المضمون له علی المضمون عنه و إذا نقص یبقی الناقص فی عهدته و علی الثانی یثبت الخیار لمن له الشرط من الضامن و المضمون له أو هما و مع النقصان یجب علی الضامن الإتمام مع عدم الفسخ و اما جعل الضمان فی مال معین من غیر اشتغال ذمه الضامن بأن یکون الضمان فی عهده المال فلا یصح (لا یخلو من وجه و له فی الشرع نظائر).

المسأله ۲۰: یصح ضمان الاثنین فصاعداً عن واحد دفعه أو متعاقبا

علی نحو ضم ذمه إلی ذمه فللمضمون له مطالبه من شاء منهما کما فی تعاقب الأیدی فإذا ابرأ المضمون له واحدا منهما برأ دون الآخر إلا إذا علم إرادته إبراء اصل الدین.

المسأله ۲۱: لو کان له علی رجلین مال فضمن کل منهما ما علی الآخر باذنه

فان رضی المضمون له بهما صح فان کانا متماثلین انتقل ما علی کل منهما إلی ذمه الآخر و تظهر الثمره فیما إذا کان علی أحدهما رهن دون الآخر و إن کانا مختلفین قدراً و جنسا أو تأجیلا- و حلولا- أو فی مقدار الاجل فالثمره ظاهره و إن رضی المضمون له بأحدهما دون الآخر کان الجمیع علیه و حینئذ فان ادی الجمیع رجع علی الآخر و إن ادی البعض فان قصد کونه مما علیه أصلا أو ما علیه ضمانا فهو و یقبل قوله فیما یدعیه و إن أطلق فالتقسیط و کذا لو کان علیه دین علیه رهن و آخر لا رهن علیه فادی مقدار أحدهما أو کان أحدهما قرضا و الآخر ثمن مبیع أو ابرأ المضمون له مقدار أحد الدینین من دون تعیین.

المسأله ۲۲: یجوز الدور فی الضمان

بان یضمن عن الضامن ضامن آخر و یضمن عنه المضمون عنه الأصیل و تظهر الثمره فی الإعسار و الیسار و الحلول و التأجیل و الإذن و عدمه.

الکتاب السادس فی الحواله

اشاره

و هی نظیر الضمان توجب نقل المال من ذمه إلی ذمه و الأطراف فیها ثلاثه المحیل و المحتال و المحال علیه فالمحال علیه بمنزله الضامن و المحتال بمنزله المضمون له و المحیل بمنزله المضمون عنه و عقدها یترکب من ایجاب و قبول تاره و من ایجاب و قبولین أخری فاما الإیجاب فمن المحیل و اما القبول فهو من المحتال حسب إذا کان المحال علیه مشغول الذمه للمحیل بمثل ما احال به جنساً و وصفا فانه لا یعتبر حینئذ قبول المحال علیه و لا رضاء و اما إن کان بریئاً أو مشغول الذمه بما یخالفه جنساً أو وصفا فلا بد من قبوله أیضا و لو رضی المحتال باخذ جنس ما علی المحال علیه لم یحتج إلی قبوله و لو تبرع المحال علیه بالوفاء صح و ان لم یرض المحیل لکنه لیس من الحواله و یعتبر فی المحیل و المحتال الکمال و البلوغ و العقل و الاختیار و عدم السفه و کذا فی المحال علیه فی مقام یعتبر قبوله و اما الفلس فهو قادح فی المحتال دون المحال علیه نعم ان کان بریئاً تعلق المال فی ذمته و لم یضرب المحتال مع الغرماء و إن کان مشغول الذمه

ضرب المحتال معهم و اما المحیل فان احال علی مشغول الذمه قدح فیه أیضا و إلا فلا و لا یجب علی المحتال قبولها و لو علی ملی و لو قبل لزمت فلیس له فسخها إذا کان المحال علیه ملیا بان یکون عنده ما یفی بوفائها زائدا علی المستثنیات أو علم باعساره وقت التحویل و إلا فله الفسخ و یبرأ المحیل بها و ان لم یبرئه المحتال و تشتغل ذمه المحال علیه للمحتال و تبرأ من المحیل إن اتفق الحقان جنساً و وصفاً و تشتغل ذمه المحیل للمحال علیه ان کان بریئا أو اختلف الحقان و یتحاسبان و هی کالضمان و حکمها حکمه فی جمیع ما مضی من شرائط العقد و الاکتفاء فیه بالقول و الفعل و الإشاره من الأخرس و اعتبار الموالاه بین الإیجاب و القبول و المطابقه بینهما و التنجیز و شرائط المال المحال به من حیث ثبوته فی ذمه المحیل مستقرا أو متزلزلا أو ثبوت مقتضیه و من حیث معلومیته جنساً و قدرا أو الاکتفاء بعدم الابهام و الترديد بل لو احاله بأحد الدینین علی نحو الواجب التخییری لم تبعد الصحه و انه قد یکون عینا أو منفعه أو عملا لا تعتبر فیه المباشره و لو مثل الصلاه و الصوم و الحج و الزیاره و القراءه مثلیا

كالطعام أو قيميا كالعبد و الثوب و جواز اشتراط الفسخ لكل من المحيل و المحتال بل و المحال عليه إذا كان بريئا أو اختلف الحقان و تحقق الدور و الترامى فيها و غير ذلك و لو تبرع المحيل أو أجنبى عن المحال عليه أو ضمن عنه ضامن برضى المحتال برئت ذمته

و هنا مسائل:

المسأله ۱: لو احال عليه فقبل و ادى ثمّ طالب المحيل بما اداه فادعى ثبوته فى ذمته فأنكره

فالقول قوله بيمينه.

المسأله ۲: الظاهر منه ان حكم الحواله حكم الضمان

فى عدم جواز مطالبه المحال عليه إذا كان بريئا للمحيل إلا بعد الأداء و انه ليس له الرجوع الا بما اداه فلو ابرأه المحتال لم يرجع بشى ء و لو وفاه أو صالحه الأقل فليس له إلا ذاك و هو لا يخلو عن اشكال فالاحوط الصلح و التراضى.

المسأله ۳: إذا احال السيد بدينه على مكاتبه بمال الكتابه المشروطه أو المطلقه

صح سواء كان قبل حلول النجم أو بعده و هل يتحرر العبد بقبوله للحواله و لو قبل الأداء فلو اعتقه مولاه بطل أو لا يتحرر إلا بالاداء فيصح العتق و تبطل الكتابه وجهان.

المسأله ۴: لو باع السيد مكاتبه سلعه فاحاله بثمنها

صح و لو كان للمكاتب دين على أجنبى فاحال سيده عليه من مال الكتابه صح و ينعتق بذلك سواء ادى المحال عليه أم لا.

المسأله ۵: إذا اختلفا فى ان الواقع كان حواله أو وكاله

فالقول قول منكر الحواله بيمينه سواء كان ذلك قبل القبض من المحال عليه أو بعده.

المسأله ۶: لو احال المشترى البائع بالثمن على أجنبى أو احال البائع أجنبيا على المشترى ثمّ انكشف بطلان البيع

بطلت الحواله لظهور عدم اشتغال ذمه المشترى للبائع و لو انفسخ باقاله أو خيار فلا بطلان لوقوعها فى حال اشتغال ذمه المشترى فان الفسخ حل العقد من حينه لا من اصله فيكون كما لو تصرف أحد المبتاعين فيما انتقل إليه ثمّ حصل الفسخ و لا فرق بين ان يكون الانكشاف أو الفسخ حصل قبل القبض أو بعده و لا بين القول بان الحواله استيفاء أو اعتياض على الأقوى.

المسأله ۷: إذا كان له عند وكيله أو امينه مال معين خارجى فاحال دائنه عليه ليدفع إليه ما عنده فقبل المحتال و المحال عليه

وجب الدفع إليه فان لم يدفع رجع على المحيل فان لم يتمكن من الاستيفاء منه ضمن المحال عليه إذا كانت الخساره مستنده إليه للغرور.

المسأله ۸: تصح الحواله على دين للمحيل على اثنين متكافلين

قد ضمن كل منهما ما فى ذمه الآخر على نحو ضم الذمه فله الرجوع على أى منهما شاء و هل تصح على نحو ضم ذمه المحال عليه إلى المحيل نظير الضمان على النحو المذكور وجهان.

الكتاب السابع فى الكفاله

و هى عقد لازم بين الكفيل و المكفول له ينشئ به التعهد باحضار المكفول للمكفول له فالايجاب من الكفيل و القبول من المكفول له و لا عبره بالمكفول فلا يعتبر رضاه و يجرى فيه ما جرى فى غيره من العقود اللازمه و تصح حاله مؤجله إلى اجل معلوم و يجب على الكفيل فى المؤجله تسليمه عند الاجل و فى الحاله متى شاء المكفول له و لو عينا موضع التسليم تعين و إلا انصرف إلى بلد الكفاله و لا يعتبر تعيين المكفول فلو كفل أحد الشخصين على نحو الواجب التخييرى صح و على الكافل دفع المكفول أو ما عليه فان امتنع فله طلب حبسه من الحاكم و من أطلق غريما من يد صاحبه قهرا لزمه اعادته أو ما عليه فلو كان قاتلا دفعه أو الديه و لو غاب المكفول انظر الكفيل بعد الحلول بمقدار الذهاب إليه و الاياب و لو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم أحدهما اياه و لو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه اليهما و لو دفعه الكفيل أو سلم نفسه أو ابرأه المكفول له برء و لو مات المكفول بطلت الكفاله لفوات متعلقها إلا فى الشهاده على عينه ليحكم عليه بالإتلاف أو المعامله معه أو نحو ذلك و لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حلف المستحق و كذا لو ادعى الإبراء أو الوفاء فلو لم يحلف و رد اليمين عليه فحلف برأ من الكفاله و المال بحاله و لو حلف المكفول اليمين المردوده على البراءه برئا معا لسقوط الكفاله بسقوط الحق كما لو اداه و كذا لو نكل المكفول له عن يمين المكفول فحلف برئا معاً.

الكتاب الثامن فى الإجاره

اشاره

و النظر فى العقد و المتعاقدين و العوضين و الأحكام:

(أما العقد)

فينشئ به تمليك المنفعه بعوض و هو على حد غيره من العقود اللازمه يجرى فيه ما يجرى فيها فيعتبر فيه الإيجاب و القبول و تكفى المعاطاه (و لكن لا تلزم إلا بالتصرف) فيصح بالقول و الفعل فيهما و الاختلاف و يكفى فى القول ما يدل على ذلك و لو لقرينه و لصريح آجرتك العين أو ملكتك المنفعه و لو عبر بالبيع فان أورده على العين بطل و إن أورده على المنفعه صح.

(و أما المتعاقدان)

فيعتبر فيهما الكمال بالبلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لسفه أو فلس أو رقيه و لو رضى المكره بعد العقد نفذ و لا تصح إجاره السفيه لا فى نفسه و لا فى ماله بخلاف المفلس فتصح فى نفسه دون ماله و تصح اجاره الزوجه لنفسها بدون اذن الزوج فيما لا ينافى حق الاستمتاع اما فيما ينافيه فلا بد من اذنه أو اجازته و يعتبر فيهما أن يكونا مالكين للتصرف فى العوضين بملكيه لهما أو وكاله عن مالكهما أو ولايه عليه و لو وقعت فضوليه منهما أو من أحدهما و قفت على الإجازه و يكفى ملكيه المؤجر للمنفعه و ان لم يكن مالكا للعين سواء ملكها باجاره أو غيرها فيجوز للمستأجر الإجاره من غيره مع الإطلاق و لا يتوقف تسليم العين على اذن جديد من المالك فان القبض من ضرورات الإجاره و الإذن فى الشى ء اذن فى لوازمه اما مع التقييد بان استأجر الدابه مثلا لركوبه نفسه أو بشرط عدم اجارتها من غيره أو بشرط استيفاء المنفعه بنفسه لنفسه فلا اما لو شرط استيفاءها بنفسه حسب صح اجارتها من غيره إذا شرط على ذلك الغير ان يكون هو المستوفى له فان استيفاء المنفعه بنفسه اعم من استيفائها لنفسه.

(و اما العوضان) فيعتبر فيهما أمور:

(الأول) المعلوميه

(فاما الأجره) فلا بد من تعيينها وزناً أو كيلا أو عداً أو ذرعاً ان كانت مما تعتبر بها و الا كفت المشاهده كالعقار (و اما المنفعه) فبتعين العين المستأجره فلو آجره إحدى هاتين الدارين بطل و مشاهدتها أو وصفها بما يرفع الجهاله و تعيين المنفعه

نوعاً إذا تعددت و لم يرد الجميع و الا فيصح اجارتها بجميع منافعها و يتخير المستأجر فى الاستيفاء و زماناً فيما لا يمكن ضبطه الا به كسكنى الدار و نحوها و لا بد من تعيين الزمان من حيث المقدار كالشهر و السنه و نحوهما فلو آجره إلى شهر أو شهرين أو كل شهر بدرهم أو شهراً فان زادت فبحسابه بطل كما لا بد من تعيينه فى زمان خاص كشعبان أو رمضان من سنه معينه فلو آجره شهراً مردداً بين شهور السنه بطل و لا يعتبر اتصاله بزمان العقد فلو آجره شهراً متأخراً صح و ان كان قد آجرها على غيره فيما قبله و لو أطلق انصرف إلى المتصل اما ما يمكن ضبطه به و بالمسافه كركوب الدابه شهراً أو إلى البلد المعين أو به و بالعمل كالخياطه شهراً أو لهذا الثوب المعلوم طوله و عرضه ورقته و غلظه فله التعيين بكل منهما و لو قدر المده و العمل كخياطه هذا الثوب فى هذا اليوم فان أراد التطبيق بينهما بحيث يبتدئ بابتدائه و ينتهى بانتهائه بطل و ان أراد مجرد وقوع الفعل فى ذلك الزمان فان علم سعته له صح و الا بطل سواء علم العدم أو احتمل الامران و لو عين اجرتين على تقديرين كنقل المتاع فى يوم بعينه باجره و فى آخر باخرى أو على الخياطه الروميه التى هى بدرزين أجره و على الفارسيه التى هى بدرز واحد أخرى بطل اما لو شرط عدم الأجره على التقدير الآخر فلا يبعد الصحه فان خالف لم يستحق شيئاً و إذا اجر دابه للحمل أو الركوب فلا بد من تعيينها و تعيين الحمل و الراكب بالمشاهده أو الوصف و تعيين زمان السير من ليل أو نهار الا إذا كان هناك عاده متبعه و إذا استأجر امرأه للإرضاع فلا بد من تعيين المرضعه و الرضيع كذلك و يجوز إجاره المشاع من شريكه و غيره و لكن إذا اجره على الغير فلا يسلمه الا بأذن الشريك فان ابى رفع الأمر إلى الحاكم ثمّ ان كان المستأجر عالماً بالحال فلا اشكال و الا كان له الخيار و كذا يجوز استيجار العين على الإشاعه بين مستأجرين أو أزيد فيقتسمان منفعتهما بالتراضى أو القرعه و إيجار اثنين نفسهما على عمل معين على وجه الشركه كحمل شى ء معين لا يمكن الا بالتعدد.

(الثانی) القدره علی التسلیم

فلا تصح إجاره العبد الآبق و الجمل الشارد و المغصوب الذی لا یتمکن المؤجر من التصرف فیه و للصحه فی الآبق مع الضمیمه وجه و لو اجره ممن یقدر علی تسلمه صح من غیر ضمیمه.

(الثالث) إمکان الانتفاع بالعین المستأجره مع بقائها

فلا تصح إجاره الخبز للأکل و لا الحطب للاشتعال و هکذا و تصح إجاره الشاه أو المرأه للبنهما و الأشجار لاثمارها و الآبار لمیاهها و هکذا و لا یقدح توقف الانتفاع علی إتلاف الأعیان لأنها معدوده عد العرف بمنزله المنافع و یجوز استیجار الدراهم و الدنانیر للزینه و الشجر للاستظلال و البستان للتنزه و الأراضی للمسجدیه (مشکل فانها من المعانی المأخوذ فیها التأیید و نحوه مما لا یتحقق فی الإجاره) و تترتب آثاره من حرمه دخول الجنب و الحائض و التلویث بالنجاسه و نحوها.

(الرابع) إباحه المنفعه

فلو استأجره لغناء أو تعلیم کفر أو حمل مسکر بطل و کانت الأجره سحتاً.

(الخامس) عدم کون المستأجر علیه من الواجبات العینیه

کالصلوات الخمس و لا الکفائیه کتغسیل الأموات و تکفینهم و الصلاه علیهم و کتعلیم القدر الواجب من أصول الدین و فروعه و القدر الواجب من تعلیم القرآن کالحمد و سوره منه و کالقضاء و الإفتاء و نحوها و تسوغ الإجاره للطبابه ان کانت من الواجبات الکفائیه أو العینیه لعدم من یقوم بها غیره لأنها کسائر الصنائع مما یجب بالعوض لا مجاناً و یجوز اشتراط کون الدواء علیه و المقاطعه بقید البرء أو بشرطه و لتعلیم الفقه و الحدیث و العلوم الادبیه و تعلیم القرآن ما عدا القدر الواجب و قراءه تعزیه سید الشهداء و لو اخذ الأجره علی المقدمات و أتی بالتعزیه قربه إلی الله تعالی کان أولی و للنیابه عن المیت فی الواجبات و المستحبات من صلاه و صوم و حج و زیاره و قراءه قرآن و غیرها و یجوز أیضا علی نحو إهداء الثواب لکن لا یجوز فی الصلاه استیجار اثنین عن میت واحد فی وقت واحد بناء علی اعتبار الترتیب و یجوز فی الصوم کما لا یجوز فی الحج الواجب استیجار شخص واحد للنیابه عن اثنین و یجوز فی المندوب و الزیارات و اما

الحی فلا یجوز النیابه عنه فی الصلاه واجبه أو مندوبه (لا یبعد جوازه فی مطلق المندوبات خصوصاً مع العجز) الا صلاه الزیاره (و رکعتی الطواف و لو واجباً) فانها تابعه لها و لا فی الصوم و تجوز فی الزیارات و الحج المندوب بل و الواجب إذا کان عاجزاً و لا یجوز فی الاستیجار للحج البلدی استیجار أشخاص متعددین لقطع المسافه علی ان یقطع کل واحد منهم قطعه منها بل یجب استیجار شخص واحد لقطعها من بلد المیت إلی تمام الأعمال و إذا مات الأجیر بعد الاحرام و دخول الحرم فان کان لمستأجر علیه ما یبرئ الذمه استحق تمام الأجره (حق التعبیر ان یقال فان کان ما أتی به الأجیر مبرئ لذمه المیت استحق الأجره و ان کان قبل ذلک وزعت) و الا وزعت و استرد ما یقابل بقیه الأعمال و کذا لو ترک فی الحج أو الصلاه بعض الواجبات الغیر الرکنیه سهواً.

(السادس) ان تکون العین مما یمکن استیفاء المنفعه المقصوده بها

فلا تصح إجاره ارض للزراعه إذا لم یمکن إیصال الماء إلیها و لم یمکن زراعتها بماء السماء لعدمه أو عدم کفایته.

(و أما الأحکام)

اشاره

فبیانها فی مسائل:

المسأله ۱: لا تبطل الإجاره بموت المؤجر أو المستأجر أو کلیهما

إلا إذا کانت الملکیه مقصوره علی مده الحیاه کما فی المنفعه الموصی بها للمؤجر مده حیاته و کما فی العین الموقوفه علی المؤجر و من بعده من البطون فمات قبل انقضائها إذا لم یکن متولیا أما لو کان فاجرها لمصلحه البطون فلا بطلان و مثله إجاره الولی لنفس المولی علیه أو أملاکه مده تزید علی زمان الولایه کما لو اجر الصبی أو ملکه مده تزید علی زمان صغره فإنها ان کانت لمصلحته اللازمه المراعاه صحت فلیس له ردها بعد بلوغه و رشده و إلا وقفت علی إجازته (و إلا إذا أخذت) خصوصیه المؤجر أو المستأجر فی إیفاء المنفعه أو استیفائها عنوانا فی متعلق العقد و أما لو أخذت شرطاً فلا بطلان بل یثبت الخیار و لو لم تؤخذ لا عنوانا و لا شرطا فلا بطلان و لا خیار بل تستوفی المنفعه فی موت المؤجر من ترکته و تنتقل فی موت المستأجر إلی ورثته.

المسأله ۲: لا تبطل الإجاره ببيع العين المستأجره قبل انقضاء الأمد

سواء كـان المشترى هو المسـتأجر أو غيره و سواء تعقبهـا البيع أو تقارنـا كما لو باعها من شـخص و آجرها وكيله من آخر فاتفق وقوعهما فى زمان واحد لعدم المنافاه فان الإجاره متعلقه بالمنافع و البيع بالعين و إن تبعتها المنافع حيث يمكن و مع سـبق السبب فى تمليك المنافع ينتفى الإمكان و هو فى صوره سـبق الإجاره واضح و أما فى صوره التقارن فلأن السبب فى تبعيه المنافع و هو ملكيه العين متأخر عن الإجاره لكونها فى مرتبه البيع ثمّ إن كان المشترى هو المستأجر اجتمع عليه الأجره و الثمن و لو فسخ البيع بأحد أسبابه بقى ملكه للمنفعه و لو مات ورثت زوجته منها و إن لم ترث من العين و لو تلفت العين بعد قبضها و قبل انقضاء أمد الإجـاره و رجع المشترى بالاـجره لتعـذر استيفـاء المنفعه و إن كـان تلف العين عليه اما إذا كان المشترى غير المسـتأجر فان كان عالمـا صبر إلى انقضـاء الأمـد و لو يمنع ذلـك من تعجيـل الثمن و إن كان جاهلا و لو بالمقـدار كما لو اعتقـد كونها شـهراً مثلًا فبانت أزيـد تخير بين فسـخ البيع و امضائه مجانا مسـلوب المنفعه إلى انقضاء المده ثمّ لو تجدد فسخ الإجاره و لو بالتقابل عادت المنفعه إلى البائع لا إلى المشترى اما لو اعتقـد البائع و المشترى بقاء مده الإجاره فاوقع البيع على انها مسـلوبه المنفعه تلك المده ثمّ انكشف انقضاؤهـا فـان شـرطه البـائع على المشترى عادت المنفعه تلك المـده إلى البائع على إشـكال (لا ينبغى الإشـكال مع الشـرط) و إلاـ فـإلى المشترى و يثبت للبـائع الخيار خصوصا إذا أوجب ذلك غبنه و كما لا تبطل بالبيع فكـذا لا تبطل بالعتق فلو اجر عبـده أو أمته للخـدمه ثمّ اعتقه لم تبطـل الإجـاره ثمّ ان شـرط النفقه على المسـتأجر فـذاك و إلاـ كانت عليه فى باقى مـده الإجاره على إشـكال و كذا لا تبطل بالهبه و الصلح و نحوهما مما يوجب نقل العين فتنتقل العين إلى الموهوب له أو المصالح له مسـلوبه المنفعه تلك المـده و لو اجرت المرأه نفسـها للعمل مده معينه فتزوجت قبل انقضائها لم تبطل الإجاره و إن زاحمت حق الاستمتاع.

المسأله ۳: الإجاره كالبيع لازمه بالذات

فلا تنفسخ إلا بالتقابل أو أحد أسباب الخيار إلا إذا كانت معاطاتيه فجائزه ما لم تلزم بأحد الملزمات كتصرفهما أو أحدهما

فیما انتقل إلیه و لا یجری فیها خیار المجلس و الحیوان و التأخیر علی الوجه الجاری فی البیع و یجری ما عدا ذلک من خیار الشرط حتی للأجنبی و حتی خیار رد العوض نظیر شرط رد الثمن فی البیع و خیار تخلف الشرط و تبعض الصفقه و تعذر التسلیم و التفلیس و التدلیس و الشرکه و الغبن و العیب فی العین المستأجره أو الأجره فیتخیر بین فسخ العقد و إمضائه و لا ارش إلا إذا کان العیب فی الأجره و کانت عینا لا منفعه فیتخیر بین الرد و الارش و إنما یکون له فسخ العقد إذا کان متعلقه عیناً شخصیه أما لو تعلق بکلی و کان العیب فی فرده کان له تبدیله حسب فان تعذر کان له فسخ العقد و شروط هذه الخیارات و أحکامها و مسقطاتها کما فی البیع و لو أفلس المستأجر بالأجره فالمؤجر أحق بعینه التی آجرها و لا یحاصه الغرماء فی منفعتها کما فی البیع إذا أفلس المشتری بالثمن.

المسأله ۴: الإجاره کالبیع یملک فیها العوضان بالعقد

و یجب علی کل من المتعاقدین تسلیم ما استحق الآخر علیه فیجب علی المؤجر تسلیم المنفعه أو العمل و علی المستأجر تسلیم الأجره فان تبرع أحدهما بالتسلیم ابتداء وجب التسلیم علی الآخر فان امتنع اجبر و إن تمانعا فان تشاحا فی البدأه تقابضا فان امتنعا اجبرا و إن امتنع أحدهما عن التسلیم رأسا و لم یمکن جبره فللآخر الامتناع حتی یتسلم إذا لم یشترط التأجیل فی أحدهما و إلا اتبع و تسلیم المنفعه بتسلیم العین و تسلیم العمل بإتمامه و إذا مکن المؤجر من تسلیم العین فلم یتسلمها المستأجر أو تسلمها و لکن لم یستوف المنفعه حتی انقضت المده استقرت الأجره.

المسأله ۵: إذا تلفت العین المستأجره کلا أو بعضاً

انکشف بطلان الإجاره من حینها لعدم وجود المنفعه و لازمه بقاء الأجره علی ملک مالکها کذلک فنماءاتها للمستأجر و لو تصرف فیها المؤجر بنقل و نحوه کان فضولیا سواء کان التلف قبل القبض أو بعده فی ید المستأجر أو ید غیره ضمانیه أو غیر ضمانیه قبل استیفاء شی ء من المنفعه أو بعد استیفاء مقدار منها فتبطل فیما لم یستوف و تتوزع الأجره بالنسبه و یثبت فی تلف البعض خیار التبعض و لیس التلف هنا کتلف المبیع قبل القبض فانه

هناک موجب للانفساخ من حینه بعد صحه العقد بخلافه هنا فان المنفعه لا وجود لها إلا بمقدار وجود العین لذا لم یختلف الحکم هنا بین کون التلف قبل قبض العین و بعده بخلافه هناک نعم حکم الأجره هنا إذا کانت عینا حکم المبیع هناک فیلزم التفصیل بین تلفها قبل القبض فمن المستأجر و بعده فمن المؤجر و إذا اجر دابه کلیه و دفع فرداً منها فتلف فلا بطلان و لا خیار فی اصل العقد بل ینفسخ الوفاء فعلیه دفع فرد آخر و فی حکم التلف تعذر الانتفاع بها لعذر عام کالثلج المانع من قطع الطریق الذی استأجر الدابه لسلوکه أو استیلاء الماء علی الأرض التی استأجرها للزراعه سواء حدث قبل القبض أو بعده و المانع الشرعی کالمانع العقلی فلو صار الطریق مخوفاً یحرم السفر فیه أو حاضت المرأه المستأجره لکنس المسجد فی ذلک الزمان المعین فکذلک (اما العذر لخاص) بالمستأجر کما لو استأجر حانوتا فسرق متاعه و لا یقدر علی إبداله أو دابه للرکوب علیها بنفسه فمرض أو رجلا لقلع ضرسه فزال ألمه و هکذا فان کان بحیث لو کان قبل العقد أفسده بطل العقد و إلا فلا یبعد ثبوت الخیار (فالمرض مثلا لا یوجب فساد إجاره الدابه للرکوب فان المریض قد یمکنه رکوب الدابه بخلاف قلع الضرس فان الألم إذا زال یزول الموضوع فتبطل الإجاره) و لو اجر دابه فشردت أو عبداً فابق فهو کالتلف سواء کان قبل القبض أو بعده و لو اجره مسکنا فانهدم کلا أو بعضا فان أمکن إعادته بحیث لا یفوت المستأجر شی ء من المنفعه وجب و لا بطلان و لا خیار و إلا فان لم یمکن الانتفاع به أصلا فالبطلان فی الکل أو البعض و إن أمکن و لو قلیلا فالخیار (و اما الإتلاف فان کان من المؤجر فللمستأجر الفسخ و الرجوع بالمسمی و له الرضا و المطالبه باجره المثل و ان کان من المستأجر فبمنزله الاستیفاء فیضمن العین للمؤجر مسلوبه المنفعه من دون فرق فیهما بین أن یکونا قبل قبض العین أو بعده و إن کان من أجنبی فان کان بعد القبض ضمن للمستأجر أجره المثل و للمالک العین مسلوبه المنفعه و ان کان قبل القبض تخیر بین الفسخ فیرجع علی المؤجر بالمسمی و یرجع المؤجر علی الأجنبی بأجره المثل و الامضاء فیرجع هو علی الأجنبی باجره المثل و لا فرق فی جمیع ذلک بین أن یکون قبل استیفاء شی ء من المنفعه أو بعده فیجری الحکم بالنسبه إلی ما لم

یستوف لتمام العین أو بعضها و یثبت فی بعض الصور خیار التبعض (و بحکم الإتلاف) المنع من استیفاء المنفعه مع بقاء العین سواء کان من المؤجر أو أجنبی (ثمّ ان البطلان أو الفسخ) إن تحققا قبل استیفاء شی ء من المنفعه رجعت الأجره بتمامها و إن تحققا بعد استیفاء شی ء منها ففی البطلان تتوزع بالنسبه و یرجع ما یخص الباقی و اما فی الفسخ فالمشهور انه کذلک أیضا و هو مشکل فان العقد فی الفسخ لا یتبعض فاللازم رجوعها تماما و یضمن المستأجر أجره المثل بالنسبه إلی ما استوفاه (و فی حکم العین المستأجره) العین التی للمستأجره إذا اجر شخصا للعمل فیها کالخیاطه و الصیاغه و نحوهما و کذا الأجیر المستأجر للعمل محضا کالصوم و الصلاه و نحوهما فی لتلف و الإتلاف من المؤجر أو الأجنبی و غیر ذلک من الأحکام.

المسأله ۶: العین المستأجره فی ید المستأجر و العین التی للمستأجر فی ید الأجیر کلاهما أمانه

لا تضمن تلفاً أو نقصاً إلا بتعهد أو تفریط أو شرط للضمان من دون فرق بین الإجاره الصحیحه أو الفاسده غلا إذا کان الفساد فیها لعدم اهلیه مالک العین لصغر أو جنون أو سفه أو فلس أو نحوها مما یوجب سقوط استیمانه و من دون فرق بین مده الإجاره و ما بعدها قبل طلب المالک و بعده إذا لم یؤخر دفعها اختیاراً.

المسأله ۷: إذا فسدت الإجاره

فان کان لانشائها بلا عوض أو جعل ما لا یتمول عرفا أو شرعا کالخمر و الخنزیر فلا ضمان علی المستأجر فیما استوفاه من منفعه أو عمل أو فات فی یده لتسلیط المالک علیه مجانا و إلا فالعوضان مضمونان علی المتعاوضین سواء کانا عالمین بالفساد أو جاهلین أو مختلفین فان ما یضمن بصحیحه یضمن بفساده فیضمن المستأجر ما استوفاه من منفعه أو عمل أو فات فی یده و یضمن المؤجر ما قبضه من الأجره و تلف فی یده و کل موضع تبطل فیه الإجاره و تضمن المنفعه تثبت فیه أجره المثل.

المسأله ۸: الأجیر الخاص علی أقسام:

(أحدها) أن یملک المستأجر جمیع منافعه فی مده معینه

و هذا لا یسوغ له لا تکلیفا و لا وضعا العمل لغیر المستأجر فی تلک المده لا لنفسه و لا لغیره (فان عمل لنفسه

أو لغيره تبرعا) كان للمستأجر فسخ الإجاره فيرجع بتمام المسمى و ليس للأجير عليه شی ء ما لم يعمل له شيئا و الا فله أجره مثل ما عمل و له إبقاءها فيرجع على الأجير باجره المثل عن المده الفائته و لا رجوع فی الحالين على الغير إلا إذا كان غاراً (و ان عمل للغير) بإجاره أو جعاله كان للمستأجر أيضا فسخ الإجاره الأولى فيحكم بما مر و له إبقائها فيتخير فی العقد الطارئ بين فسخه فيرجع على الأجير باجره المثل عن المده الفائته و إجازته فيثبت له لمسمى فيه و لو فسخت الإجاره الأولى بخيار أو تقابل لم يصح العقد الطارئ و لو اجازه الأجير بل لا بد من تجديد عقد آخر نظير ما لو باع شيئا ثمّ ملك.

(ثانيها) أن يملكه منفعه خاصه من منافعه فی مده خاصه

كالخياطه فی هذا اليوم و هذا كسابقه فی جميع ما زبر إلا إذا تعلق الطارئ بغير ما ملكه المستأجر فليس للمستأجر الأول حينئذ إجازه هذا العقد الطارئ أو فسخه بل يتخير بين عقد نفسه فيرجع بالمسمى و إبقائه فيرجع باجره المثل عن المنفعه الفائته.

(ثالثها) أن يملكه فی ذمته عملا خاصا فی مده خاصه على نحو المباشره

سواء اعتبرت المباشره و المده على نحو القيديه أو الشرطيه أو بالاختلاف و هذا كسابقه أيضا فی جميع ما زبر عدا انه ليس له إجازه العقد الطارئ و فسخه حتى لو تعلق بمثل العمل الذی ملكه المستأجر (و أما الأجير المطلق) فهو الذی يملك المستأجر عملا مجردا عن المباشره مع تعيين المده كتحصيل الخياطه يوما معينا أو عن المده مع تعيين المباشره كأن يخيط له ثوبا بنفسه من غير تعرض إلى وقت أو مجرد عنهما كخياطه ثوب مجرد عن المباشره و تعيين الزمان و يجوز لهذا أن يعمل لنفسه و لغيره.

المسأله ۹: يجب على المؤجر مع الإطلاق كلما يتوقف عليه إيفاء المنفعه

فعلى مؤجر الدابه كلما يحتاج إليه المستأجر فی ركوبها على أن يتعارف كالرحل و القتب و آلته و الحزام و الزمام و اللجام و السرج و البرذعه و المحمل بل يجب عليه مع اشتراط مصاحبته رفع المحمل و الأحمال و شدها و حطها و القائد و السائق أما إذا اجره الدابه ليذهب بها فجميع ذلك على المستأجر (و أما الأعيان) التی يتوقف ايفاء المنفعه

على ذهابها فيرجع فيها إلى العاده فإن قضت بكونها على المؤجر كاللبن فى الرضاعه و الماء فى الاستحمام و الخيوط فى الخياطه و الصبغ فى الصباغه و المداد فى الكتابه فهو و إلا فعلى المستأجر.

المسأله ۱۰: نفقه العبد و الدابه على المؤجر

و كذا نفقه الأجير على نفسه حتى لو استأجره لينفذ فى حوائجه إلا مع شرطهما على المستأجر فان كانت معينه فى العاده فهو و الا عيناها على وجه يرتفع الغرر (ثمّ ان كان مالك العبد) أو الدابه حاضرا عندهما انفق و إلا استأذنه المستأجر فان تعذر استأذن الحاكم فان لم يمكن انفق بنيه الرجوع و رجع فان أهمل ضمن لتفريطه و خراج الأرض المستأجره على مالكها إلا إذا شرطه على المستأجر و أما رسومات السلطان على الدور و نحوها فان كان هناك شرط أو عاده اتبعا و إلا فما كان للملك فعلى المؤجر و ما كان للانتفاع فعلى المستأجر.

المسأله ۱۱: يستحب أن لا يستعمل أحدا حتى يقاطعه على الأجره

فما من أحد يعمل لك شيئا بغير مقاطعه ثمّ زدته لذلك الشى ء ثلاثه أضعاف على اجرته إلا ظن انك قد نقصت اجرته و إذا قاطعته ثمّ اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبه عرف ذلك لك و رأى انك قد زدته و لو استعمله من دون مقاطعه جاز و استحق عليه أجره المثل.

المسأله ۱۲: إطلاق العقد يقتضى تعجيل الأجره

و لو شرط دفعها نجوما معينه أو بعد المده أو آجلا- آخر صح و يستحب إعطاء الأجير اجرته عقيب فراغه من العمل قبل أن يجف عرقه.

المسأله ۱۳: إذا استأجر عينا فله مع عدم اشتراط المباشره و لا انصراف العقد إليها إجارتها كلا أو بعضا

بأكثر مما استأجرها به بجنس الأجره و بغيره احدث فيها صفه كمال تقابل التفاوت أم لا مسكنا كانت كالبيت و الدار أو خانا أو دكانا أو رحى أو سفينه أو أرضا أو غيرها و كذا لو استأجر أجيرا جاز إيجاره بأكثر مما استأجره به و لو اجر نفسه لعمل أو تقبله مع عدم اشتراط المباشره و لا الانصراف إليها جاز له استيجار غيره أو تقبيله بأقل مما اجر نفسه به أو تقبله به احدث فيه حدثا أولا أتى

ببعضه أولا و الأخبار الناهيه عن ذلك الا بغير جنس الأجره أو إحداث حدث محموله على الكراهه.

المسأله ۱۴: إذا ستؤجر لعمل لا بشرط المباشره

جاز تبرع الغير عنه و تفرغ ذمته بذلك و يستحق المسمى و لو أتى به لا بقصد النيابه عنه انفسخت الإجاره لفوات المحل و لم يستحق شيئا.

المسأله ۱۵: لو استأجر أجيرا لعمل معين أو دابه لحمل متاع معين فاستوفى غيره

لزمه أجره المثل لما استوفاه و المسمى لما استحقه و لم يستوفه إلا إذا كان الذى استوفاه مما لا يصح اخذ الأجره عليه كالمحرم و لو اجر نفسه لعمل معين فى زمان معين فاشتغل للمستأجر بغيره عن عمد أو اشتباه لم يستحق شيئا و لو اجر دابه لحمل متاع زيد فحملها متاع عمرو لم يستحق أجره لا- على زيد و لا- على عمرو و لو استأجر دابه معينه للركوب فاشتبه و ركب أخرى لزمه المسمى للاولى و أجره المثل للثانيه.

المسأله ۱۶: لا يجوز إجاره الأرض لزرع الحنطه أو الشعير بما يحصل منها من ذلك

و لو آجرها بالحنطه و الشعير فى الذمه جاز سواء اشترط أداءها من زرع تلك الأرض أو لا و اما اجارتها بما عدا ذلك من الحبوب فيجوز مطلقا على الأقوى.

المسأله ۱۷: يجوز الاستيجار لحيازه المباحات

كالاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء فيملك المستأجر بحيازه الأجير ما لم يقصد التملك له فيملكه و يضمن للمستأجر أجره المثل عما فوته من المنفعه.

المسأله ۱۸: إذا عمل للغير من دون اذنه

لم يستحق أجره و كذا إذا عمل بإذنه قاصدا للمجانيه و إن كان العامل من شأنه اخذ العوض و كان الإذن قاصدا إعطاءه و إن عمل باذنه قاصدا اخذ العوض استحقه و ان كان ممن ليس من شأنه اخذه و كان الإذن قاصدا عدمه بل و كذا لو عمل بقصده و لا بقصد عدمه لأصاله الاحترام فى عمل المسلم و لو اختلفا فى قصد المجانيه و عدمها فالقول قول العامل بيمينه.

المسأله ۱۹: قد سبق ان العين التى للمستأجر فى يد الأجير كالعين التى للمؤجر فى يد المستأجر أمانه مالكيه

فلا تضمن مع التلف كلا أو بعضا الا بتعد أو تفريط أو شرط

للضمان فی عقد الإجاره (اما مع الإتلاف) فهی مضمونه مطلقا سواء صدر عمدا أو سهوا مع العلم أو الجهل اختیارا أو اضطرار إلا- إذا حصل الإتلاف بنفس العمل المأذون فیه فالکحال و البیطار و الختان إن تجاوزا عن الحد المأذون فیه و لو خطا من غیر قصد فأتلفوا ضمنوا فان کل عامل أعطیته علی أن یصلح فافسد فهو ضامن أما لو لم یتعد الحد المأذون فیه بل حصل التلف بنفس الفعل المأذون فیه کما لو مات الولد بالختان لکون اصل الختان مضرا له من دون ان بتعد الختان عن موضع القطع فلا ضمان و هکذا فی القصّار یخرق الثوب و الحمال یسقط الحمل عن رأسه أو یتلف بعثرته و أن تبرأ الطبیب من الضمان و قبل المریض أو ولیه و لم یقصر فی الاجتهاد و الاحتیاط برأ و إذا اتلف الصابغ الثوب مثلا بعد عمله تخیر المالک بین تضمینه ایاه معمولا و یدفع إلیه أجرته و غیر معمول و لا اجر علیه و إذا اجر عبده لعمل فاسد لضمان فی کسبه إلا فی الجنایه علی نفس أو طرف ففی رقبته و إذا اجر دابه أو سفینه لحمل متاع فتلف أو نقص فلا ضمان إلا إذا اشترط علیه ذلک أو کان هو السبب و إذا تعدی بالدابه فسار بها زیاده عن المسافه المشترطه أو حملها أزید من المشترط ضمن قیمتها مع التلف و الارش مع النقص و لزمه فی الزائد أجره المثل مضافا إلی المسمی و إذا استأجر دابه جاز له ضربها أو کبحها باللجام و نحوه علی المتعارف مع عدم منع المالک و عدم کونه معها فلا أثم و لا ضمان أما لو منعه أو کان معها و کان المتعارف سوقه لها لا سوق الراکب أثم و ضمن و إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق فلا- ضمان إلا- مع التقصیر فی الحفظ أو اشتراط الضمان ثمّ ان کان المستأجر علیه الحفظ لم یستحق اجره و إن کان المستأجر علیه الجلوس عنده بداعی الحفظ استحق و صاحب الحمام لا یضمن إلا ما أودع و فرط فی حفظه أو تعدی فیه أو شرط علیه الضمان و یکره تضمین الأجیر فی موارد ضمانه.

المسأله ۲۰: لو اختلفا فی اصل الإجاره

حلف المنکر لها فان کان قبل استیفاء شی ء من المنافع رجع کل ما إلی صاحبه و إن کان بعده استحق المالک أجره المثل و لو اتفقا علی الإذن فی استیفاء المنفعه و اختلفا فی انه علی نحو الإجاره أو العاریه تحالفا و تثبت

أجره المثل و لو قيل يحلف المالك و يستحق المسمى لم يكن بعيدا (التحالف ان لم يكن اقوى فلا ريب انه هو الاحوط) (و لو اختلفا فى قدر العين) المستاجره أو ردها أو اخذ الأجره أو أمد الإجاره حلف المؤجر و فى قدر الأجره و التلف و التفريط و قيمه العين أو ارش نقصها حلف المستأجر و فى الصحه و الفساد يحلف مدعى الصحه و فى اشتراط شرط على أحدهما يحلف منكره و فى تعيين العين المستأجر أو الأجره يتحالفان و كذا فى تعيين العمل المستأجر عليه ذا كان النزاع قبل العمل فيتحالفان و ينفسخ العقد و اما بعده كما لو حمل متاعه إلى بلد فقال المستأجر عينت بلدا آخرا أو خاط ثوبه قباء فقال عينته قميصاً حلف المستأجر و ضمن الأجير النقص أو التلف و لا أجره له و ان طلب المالك رد المتاع إلى مكانه الأول وجب و ليس له نقض الخياطه إذا كانت الخيوط للمستأجر و لو كانت له فله نزعها و يضمن النقص.

انتهى الجزء الثالث من كتاب سفينه النجاه لآيه الله المرحوم الشيخ احمد آل كاشف الغطاء قدّس سِرُّه و عليه حواشى و تعليق أخيه الإمام آيه الله الشيخ محمد الحسين دامت بركاته و لقله حواشى هذا الجزء و الذى بعده جعلناها فى أثناء الصحيفه بين قوسين فكل جمله بين قوسين فى أثناء الصحائف فهى من فتاوى الإمام الحسين دام ظله على الأنام.

دلیل کتاب

سفینه النجاه الجزء الثالث

الموضوع ..... رقم الصفحه

الأحکام و العقود و الإیقاعات ۲

الکتاب الأول فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ۲

الکتاب الثانی فی احیاء الموات ۳

المصباح الأول فی کیفیته ۳

المصباح الثانی فی حکمه ۳

المصباح الثالث فیما یجری فیه ۴

المصباح الرابع فی شروطه ۴

المصباح الخامس فی باقی المشترکات ۶

الکتاب الثالث فی الالتقاط ۸

المصباح الأول فی اللقیط ۸

المصباح الثانی فی اللقطه ۱۰

المصباح الثالث فی الضوال ۱۲

الکتاب الرابع فی التذکیه بالصید و الذبح و النحر ۱۳

المصباح الأول فی الصید ۱۳

المصباح الثانی فی التذکیه بالذبح و النحر و النظر فی الذابح و شروط التذکیه و ما تقع علیه و الأحکام ۱۵

المصباح الثالث فی باقی انحاء التذکیه ۱۷

الكتاب الخامس فى المطاعم و المشارب ١٩

المصباح الأول فى حيوان البحر ١٩

المصباح الثانى فى حيوان البر ١٩

المصباح الثالث فى الطير ٢٠

المصباح الرابع فى الجامدات ٢١

المصباح الخامس فی المائعات ۲۲

المصباح السادس فی اللواحق ۲۲

الکتاب السادس فی الشفعه ۲۳

الکتاب السابع فی الإقرار ۲۵

الکتاب الثامن فی الغصب ۲۹

الکتاب التاسع فی المیراث ۳۱

المصباح الأول فی المقدمات ۳۱

المصباح الثانی فی المقاصد ۳۶

الکتاب العاشر فی القضاء ۴۵

المصباح الأول القضاء ۴۵

المصباح الثانی وظائف الحاکم ۴۵

المصباح الثالث الدعوی ۴۶

المصباح الرابع موازین القضاء ۴۷

الکتاب الحادی عشر فی الشهادات ۵۰

المصباح الأول شروط الشاهد ۵۰

المصباح الثانی الحقوق بالنسبه إلی الشهود ۵۲

المصباح الثالث العلم القطعی بالمشهود به ۵۳

المصباح الرابع قبول الشهاده ۵۳

المصباح الخامس فی رجوع الشهود أو ثبوت تزویرهم ۵۴

الکتاب الثانی عشر فی الحدود و التعزیرات ۵۵

المصباح الأول فی الحدود ۵۵

المصباح الثانی فی التعزیرات ۶۷

الکتاب الثالث عشر فی القصاص ۶۹

المصباح الأول فی الجنایه ۶۹

ص: ۱۹۹

المصباح الثانی فی الاشتراک ۷۱

المصباح الثالث فی الشرائط ۷۲

المصباح الرابع فیما یثبت به ۷۸

المصباح الخامس فی الأحکام ۸۰

الکتاب الرابع عشر فی الدیات ۸۴

المصباح الأول فی الموجبات ۸۴

المصباح الثانی مقادیرها ۸۸

المصباح الثالث فی اللواحق ۹۶

المقصد الثالث فی العقود و فیه کتب ۱۰۵

الکتاب الأول فی عقد البیع ۱۰۵

المصباح الأول فی أحکام التجاره و آدابها ۱۰۵

المصباح الثانی فی حقیقه البیع و صیغته و المتعاقدین و العوضین و الأقسام ۱۰۸

المصباح الأول فی الحیوان ۱۲۰

المصباح الثانی فی بیع الثمار و النظر فی بیع ثمره النخل و الشجر و الخضر و الزرع و اللواحق ۱۲۴

المصباح الثالث فی الربا ۱۲۷

المصباح الرابع فی بیع الصرف ۱۳۰

ختام فی أحکام البیع و لواحقه ۱۳۶

الکتاب الثانی فی القرض ۱۶۰

الکتاب الثالث فی الحجر ۱۶۴

الكتاب الرابع فى الرهن ١٦٩

الكتاب الخامس فى الضمان ١٧٤

الكتاب السادس فى الحواله ١٨١

الكتاب السابع فى الكفاله ١٨٣

الكتاب الثامن فى الإجاره ١٨۴

دليل الكتاب ١٩٧

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹